جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

٢٧٤

# آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في جامعة اليرموك
تخصص الاقتصاد الإسلامي

إعـــــــداد الطالب
أيمن علي خشاشنة

إشراف

الدكتور فخري أبو صفية — مشرفاً شرعياً
الدكتور قاسم الحموري — مشرفاً اقتصادياً

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

# آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعـــــــداد
ايمن علي خشاشنة

بكالوريوس فقه من جامعة اليرموك عام ١٩٩٥م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك
تخصص الاقتصاد الإسلامي.

لجنة المناقشة:

١-الدكتور فخري أبو صفية ..... ( رئيساً ومشرفاً شرعياً)
٢-الدكتور قاسم الحموري..... ( مشرفاً اقتصادياً)
٣-الأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم ..... ( عضو لجنة إشراف)
٤-الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ..... (عضواً)
٥-الدكتور مزهر جعفر جاسم ..... ( عضواً)

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

# الإهداء

إلى التي استيقظت في الليالي لترعاني
إلى التي خافت وحزنت لأجلي
( أمي)

إلى من نذر حياته لأجلنا فتعب كثيراً
وأحاطنا بالرعاية والاهتمام...
واستمر يقدم لنا حتى كبرنا وأصبحنا
يافعين
( أبي)

إلى إخواني وأخواتي رمز الصبر والثبات
إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث
لهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع

# شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد الرسالة بفضل الله تعالى وكرمه إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز و إتمام هذه الرسالة.

وأخص بالشكر الدكتور فخري أبو صفية، والدكتور قاسم الحموري لتفضلهما مشكورين بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدماه من توجيهات وإرشادات وملاحظات قيمة ساهمت في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور سعيد الحلاق الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة في بدايتها منذ كانت فكرة ثم شاءت إرادة الله عز وجل أن ينتقل الإشراف إلى الدكتور عبد الرزاق بني هاني ثم بعد ذلك إلى الدكتور قاسم الحموري الذي كان نعم العون والمساعدة فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

كم أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة المتمثلة :

بالأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم والدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد والدكتور مزهر جعفر جاسم، الذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وتكبدوا أعباء قراءتها فجزاهم الله خيرا

كما اوجه شكري وتقديري لكل من مد لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة أو بمعروف حسن وأخص بالذكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب- الرياض والمتمثلة بمديرها وموظفيها الذين قدموا لي الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع فجزاهم الله خيراً.

الباحث

*أيمن علي خشاشنة.*

"يا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا
أنفسكم إن اللّه كان بكم
رحيماً" .

النساء/ ٢٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رســـوله الأميـــن، المبعـــوث رحمـــة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسنته إلى يـــوم الدين وبعد:

## أهمية الموضوع:

لقد جاء الإسلام بنظام شامل لجميع نواحي الحياة المختلفة، صالح لكل زمان ومكـــان، فيه الخير والنفع للبشرية جمعاء، ولذلك جاءت النصوص الربانيـــة والنبويـــة للتـــأكيد علـــى ضرورة التمسك بهذا الدين، والتثبث به لما فيه من السعادة والعـــزة للمؤمنيـــن، واعتـــبرت الإعراض عنه وعن أحكامه شقاوة وذلة، قال تعالى:(( وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)) سورة الزخرف/ ٣٦، وقال تعالى:(( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْـــرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)) سورة طه/ ١٢٤،ولعل من الإعـــراض عن ذكر الله تعالى أن يأتي المرء محرماً من محرمات الله عز وجل، أو يمتنع عن واجب من الواجبات المفروضة.

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الضروريات الخمس، الدين، والنفـــس، والعقـــل، والعرض، والمال، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، واعتبر كل تعد على أية واحـــدة منـــها جريمة، وجب مكافحتها والوقاية منها، وبنظرة إلى المال واستثماره نجد أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى جمع المال بطرق الكسب المشروع، والى استثماره ضمن ضوابطها، واعتـــبرت كل مخالفة لتلك الضوابط في مجال الاقتصـــاد جريمـــة اقتصاديـــة ومـــن الأمثلـــة عليـــها: الربا،والاحتكار، والغش، واكتناز الأموال، والسرقة، والإسراف، والتبذير وغيرها.

ولعلنا نجد مثل هذه المخالفات في المجتمعات الإسلامية، وقد تكون ناتجة عن جـــهل بأحكام الدين الإسلامي أو عن طريق دوافع ومؤثرات أخرى، فمن هنا فإن البحث في "آثـــار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي" ذو أهمية كبيرة.

## سبب اختيار الموضوع:

يتلخص سبب اختيار الباحث للموضوع بما يلي:

١. ما نراه في المجتمع من قيام بعض الأفراد بارتكاب الجرائم الاقتصادية كقيامهم بالاقتراض من البنوك الربوية أو التعامل بالرشوة أو قيامهم بحبس السلع وقت الأزمات والصعوبات لبيعها بسعرٍ مرتفع أو امتناع بعضهم عن دفع حق الفقراء والمساكين وهكذا دون خشية من الله تعالى أو تطبيق لاحكامه.

٢. محاولة الوقوف على أغلب الجرائم الاقتصادية وأعظمها أثراً، والتي يعاني منها الأفراد في المجتمع الإسلامي.

٣. محاولة الوقوف على الدوافع التي تدفع الأفراد أو الجماعات وحتى الدول لارتكاب الجريمة الاقتصادية.

٤. محاولة الوقوف على منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الاقتصادية وعلاجها

## الهدف من الدراسة:

١. تهدف هذه الدراسة التي تجلي قضية الجرائم الاقتصادية وإظهارها وأن تجمع شتات مسائلها.

٢. دراسة الموضوع من جانب الاقتصاد الإسلامي، حيث أن للموضوع دراسات قانونية واقتصادية وضعية.

٣. إبراز الآثار الناتجة عن أهم الجرائم الاقتصادية والتي يعاني منها الأفراد والجماعات والدول.

٤. إبراز دور الإسلام ومنهجه في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها، واثبات أنه المنهج الصالح لكل زمان ومكان.

## الصعوبات التي واجهت الباحث:

*لقد واجهت الباحث صعوبات إثناء إعداد البحث وهي:*

١. ندرة المراجع الاقتصادية الإسلامية التي بحثت هذا الموضوع بصورة شاملة، حيث أن المراجع في الأغلب قانونية واقتصادية وضعية .

٢. تبديل المشرف الاقتصادي بين الحين والآخر ولثلاث مرات وتأخر الموافقة على البديل، وعدم استقرار هذا إلا قبل وقت وجيز من مناقشة الرسالة.

## الدراسات السابقة:

يعد مصطلح" الجريمة الاقتصادية" من المصطلحات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي وإن كانت الفكرة مكتملة من قبل، وحيث أن المكتبة العلمية تفتقر لدراسة الموضوع من جانب الاقتصاد الاسلامي، إلا أننا نجد أغلب الدراسات قانونية واقتصادية.

- ومن الدراسات ما تضمنته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب في الرياض بدورتها الحادية والأربعين التي انعقدت في ١٨/ أيلول ١٩٩٦م، والتي كانت بعنوان" الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" حيث اشتملت على أبحاث هي:

١. أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، د. محمد محي الدين عوض، حيث بحث فيه أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية: تخريب البيئة، إنتاج محاصلات زراعية غير مشروعة، تصنيع المؤثرات العقلية المحظورة، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الجرائم المتعلقة بالحاسوب وغيرها.

٢. مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية،د. عبود السراج. حيث بحث فيه: القوانين التي ظهرت في الدول العربية والغربية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والعقوبات المترتبة على ذلك، ثم بحث الجرائم الاقتصادية والمؤتمرات الدولية التي تمت على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإجرام الاقتصادي.

٣. أنواع الجرائم الاقتصادية،د. محمد حامد عبد الله، حيث ركز على أمثلة للجرائم الاقتصادية بصورة موجزة جداً.

٤. مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، الرائد حسين محمد سليمان، حيث بحث: الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني والمواد المتعلقة بذلك.

٥. مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، مصطفى التونسي، حيث بحث: القوانين الصادرة في سوريا لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

٦. الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، د. خلف بن سليمان النمري، وهو مختصر للبحث المنشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

❖ من البحوث المفيدة في موضوع الجرائم الاقتصادية: الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية، الرياض، المجلد( ١٢)، العدد( ٢٣)،السنة ١٤١٨هـ، حيث استفدت منه كثيراً في إعداد قاعدة صلبة لرسالتي، وانطلقت من خلاله، إلا أن الباحث كان يوجز في بيانه للجزيئات ولا يطيل ويتكلم في العموميات.

❖ بحث: المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، اللواء أكرم عبد الرزاق المشهداني، بحث مطبوع، جامعة صدام، العراق، ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي المعاصر.

❖ **ومن الكتب التي اهتمت بالجرائم الاقتصادية:**

- الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، د. نائل عبد الرحمن صالح.
- قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، د. فخري عبد الرزاق الحديثي.
- شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، د. عبود السراج

ولكن الاهتمام كان من ناحية القانون فقط.

## منهج الباحث:

يعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والاستنباطي إذ قمت بدراسة لبعض ما هو متعلق بالموضوع سواء من المصادر القانونية والاقتصادية والفقهية وبعض الأبحاث ثم قمت باستنباط ما يتلاءم مع جزيئات البحث.

ولقد حاولت أن أتبع خطوات المنهج العلمي للكتابة والبحث.

١. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، ولو تكرر ورودها.

٢. خرجت الأحاديث الشريفة بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٣. رجعت إلى معاجم اللغة في بيان المعنى اللغوي وبعض المصطلحات والمفردات.

٤. رجعت إلى المصادر الفقهية المعتمدة لبيان أقوال العلماء في المسألة التي تحتاج إلى ذلك مع بيان الراجح منها والتركيز عليه.

٥. الرجوع إلى المصادر العديدة ما أمكن وجمع المادة من الكتب المختلفة التي تبحث هذا الموضوع.

٦. مراعاة المنهج العلمي في الوصول إلى الحقيقة، وترتيب البحث إلى ثلاثة فصول وتقسيم الفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب.

٧. أنهيت الرسالة بخاتمة ضمنتها أبرز النتائج والتوصيات.

٨. إعداد فهارس للمصادر والمراجع، وفهارس للآيات مرتبة حسب سور القرآن الكريم، وفهارس للأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية وفهارس للموضوعات تيسيراً على القارئ وتوفيراً للجهد.

٩. اعتمدت الرموز التالية للتسهيل:

- ( د.ط): دون طبعة.
- ( د. ت): دون تاريخ نشر.
- ( د. م): دون مكان نشر.
- ( د.ن): دون ناشر.

## خطة البحث:

فقد تضمن هيكل البحث على مقدمة وثلاثة فصول أو جزها فيما يلي:

المقدمة: تعرضت فيها لأهمية البحث، سبب اختيار الموضوع، الهدف من الدراسة، الصعوبات التي واجهت الباحث، الدراسات السابقة، منهج الباحث وفصول البحث وأجزائه.

**الفصل التمهيدي: الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها، وفيه مبحثان.**

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانوناً.

المطلب الرابع: تعريف الجريمة في علم الاجتماع.

المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية.

المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية.

المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية.

المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية.

**الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي** وفيه ستة مباحث وكل مبحث يشتمل على أمثلة للجرائم الاقتصادية، مع بيان الحكم الشرعي والآثار على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني: جريمة الغش بأنواعه.

المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها.

المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الضارة.

المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير.

المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير.

المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة.

**الفصل الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية** منها وفيه مبحثان.

المبحث الأول: القواعد العامة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:التربية الإسلامية المبنية على الإيمان بالله تعالى والتمسك بالعبادات.

المطلب الثاني: الجانب الأخلاقي ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: تكوين المجتمع الفاضل وسماته.

المطلب الرابع: معالجة الإسلام للفقر والبطالة.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة المنظمة( الحسبة).

المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق لحماية الناس.

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الملائمة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية.

المطلب الرابع: التخطيط الاقتصادي.

الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في هذا البحث، ولا أبرىء النفس من النقص فالكمال لله وحده، ومن سمات البشر أنهم يخطئون، فما وجدتم من صواب فالحمد لله الذي وفقني لذلك، وما وجدتم من نقص أو خطأ أو زلل فاسألوا لي المغفرة والرحمة. إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

# الفصل التمهيدي

# الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة

المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانوناً

المطلب الرابع: تعريف الجريمة في علم الإجتماع

المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية

المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية

المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية

المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية

# الفصل التمهيدي

## الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها

## المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

يعتبر الإسلام الأموال من الضروريات الخمس التي دعا إلى حمايتها والمحافظة عليها، وجعل كل اعتداء على المال والموارد الاقتصادية جريمة يعاقب عليها مرتكبها، من هنا ظهر هذا المصطلح الحديث المسمى بالجريمة الاقتصادية، لذلك لا بد قبل التعريف به الوقوف على المعنى اللغوي للجريمة، والمعنى الفقهي الاصطلاحي، والمعنى القانوني، والاجتماعي.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة:

الجريمة من الجرم وهو القطع، والجرم هو الذنب والتعدي، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة.

يقال شجرة جريمة أي مقطوعة، واستعير ذلك لكل إكتساب مكروه وجرم يجرم جرما واجترم، وأجرم فهو مجرم وجريم والجارم وهو الجاني، والمجرم هو المذنب[1].

وعلى هذا فإن المعنى اللغوي للجريمة يطلق على الذنب، والتعدي، وعلى كل ما هو مخالف للحق.

### المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

يأتي تعريف الجريمة إصطلاحا على معنيين: عام، وخاص.

#### أولا: الجريمة بمعناها العام:

هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به[2].

---

١ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص٩٠-٩٢.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص١١٨.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج٥، ص١٨٨٥.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٩١.

٢ )الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، محمد أبو زهرة، ص٢٤.

وبذلك تكون الجريمة، والإثم، والخطيئة، بمعنى واحد، لأنها جميعاً تنتهي إلى عصيان الله -عز وجل- فيما أمر أو نهى، سواء أكان لذلك العصيان عقوبة مقررة في الدنيا والآخرة، أم كانت له عقوبة في الآخرة دون أن تكون له عقوبة مقررة في الدنيا[1].

فالجريمة تعم كل معصية ومخالفة لأحكام دين الله -عز وجل- فكل مجاوزة لأوامر الله تعالى هي ذنب وجريمة توعد الله تعالى فاعليها بقوله(( **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**)) [2] وقوله تعالى ((**مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه**)) [3]، والمراد بالحدود هنا الأحكام الشرعية، وسميت حدوداً لأنها منهيات نهى الله تعالى عن تعديها[4].

## ثانياً: الجريمة بمعناها الخاص:

يخصص الفقهاء الجريمة بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وقد عرّف الماوردي الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير[5].

## شرح التعريف:

-**المحظورات:** مفردها محظور، وهو إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به[6]، وبهذا اتفق مع المعنى اللغوي.

-**شرعية:** أي لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة معاقباً عليها إلا إذا ورد الدليل في الشريعة الإسلامية على ذلك من نص أو إجماع أو قياس[7].

---

١ )انظر: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، ص١٢.

٢ )سورة البقرة/ ٢٢٩.

٣ )سورة الطلاق /١.

٤ )منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، ج١، ص٥٤.

٥ )الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص٢٧٣.

٦ )أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص١٦٢.

٧ )انظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان (مرجع سابق)، ص١٦٢.

-الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، ص٨، وما بعدها.

**الحـــــد:**

- **لغة:** الفصل بين الشيئين، وأصل الحد المنع، وجمعه حدود، وحد كل شيء منتهاه، وحَدَدتُ الرجلَ أقمت عليه الحد، وحدود الله: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر بعدم تعديها[١].

**اصطلاحاً:** هو العقوبة المقدرة حقاً لله -عز وجل[٢]- أو حقاً للعبد[٣].

وقد سميت الحدود حدوداً لأن الله -عز وجل- حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش[٤].

## التعزيـر:

**لغـــة:** مأخوذة من العزر وهو اللوم والمنع والرد، وأصل التعزير التأديب، وهو ضرب دون الحد، يمنع الجاني من المعصية[٥].

**اصطلاحاً:** هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٦].

لذلك فإن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب الجرم، وبهدف التأديب والإصلاح، ومن الذنوب والمعاصي التي يعزر صاحبها: الربا، السرقة لما دون النصاب، السرقة من غير حرز، الرشوة، خيانة الأمانة، الاحتكار، الغش، تطفيف المكيال والميزان وغيرها من المحرمات التي لم يرد نص في تحديد عقوبة لها[٧].

---

١ )انظر: لسان العرب، ابن منظور،ج٣، ص١٤٠.

٢ )الهداية، المرغيناني، ج٢، ص٩٤.

٣ )هذا رأي جمهور الفقهاء عدا الأحناف حيث جعلوا الحد عقوبة مقدرة حقاً لله عز وجل أو لآدمي، وقد عرف صاحب مغني المحتاج الحد بأنه "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا أو لأدمي كما في القذف" الخطيب الشربيني، ج٤، ٥٥ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٣، ١٤٠.

٤ )انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٥٥.

٥ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٥٦١.

٦ )الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص٢٩٣.

وقد عرف الإمام الصنعاني التعزير: "تأديب على ذنب لا حد فيه" سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج٤، ص٣٧.

٧ )انظر: الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، محمد حسن العوامرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠م، ص١٥، وص١٨.

لذلك يتضح لنا أن التعريف الشرعي للجريمة مرتبط بالأمر والنهي، فمخالفة الأمر جريمة، والتعدي على النهي جريمة، ويؤيد هذا تعريف عبد القادر عودة للجريمة: "هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه"[1]، وله في الشرع جزاء عاجل في الدنيا، وجزاء آجل في الآخرة.

**والذي يظهر لنا من التعريف الشرعي:**

١-أن الجريمة بالمعنى العام كل مخالفة للأوامر والنواهي الربانية.

٢-أن يكون طلب الفعل أو الترك صادرا عن الشرع معاقبا عليه.

٣-لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا ورد النص على ذلك، ولذلك قالوا لا عقوبة إلا بنص، والعقوبة قد تكون دنيوية كقطع يد السارق أو عقوبة أخروية كعقوبة من يتعامل بالربا.

## المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانونا:

نادرا ما تنص القوانين الوضعية على تعريف جامع للجريمة، فهي تترك أمر ذلك لشراح القوانين، ولذلك فقد اهتم علماء القانون بتعريف الجريمة لتمييزها عن غيرها ومن هذه التعريفات:

-أنها سلوك يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية، أو بتدبير احترازي[2].

-وقيل أنها فعل غير مشروع ايجابي أو سلبي، صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة، أو تدبيرا احترازيا[3].

-وقيل هي خروج عن القانون الذي تبنته هيئة سياسية خاصة، حددت بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة، ولا بد في هذه الحالة من وجود هيئة قضائية تشرف على تطبيق القانون"[4].

أما قانون العقوبات الأردني، فشأنه في ذلك شأن معظم القوانين الجزائية فإنه لم يعرف الجريمة، وقد اكتفى ببيان أنواع الجرائم الثلاثة: الجنايات، الجنح، المخالفات.

---

١ )التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٦.

٢ )علم الإجرام وعلم العقاب، د. عبود السراج، ص٣٤.

٣ ) الوجيز في علم الإجرام والعقاب، د. محمد صبحي نجم، ص١٢.

٤ )أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" د. محمد أبو حسان، ص١٦٠.

وقد نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة" بمعنى أن العقوبة هي التي تعرفنا بنوع الجريمة[١].

**لذا تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:**

**أولاً: الجنايات:** وتعتبر أكثر الجرائم جسامة، وعقوبتها أعلى درجة من بقية الجرائم، وقد تصل إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

**ثانياً: الجنح:** وهذه الجرائم وسط بين الجنايات والمخالفات في جسامتها ومقدار العقوبة[٢].

**ثالثاً: المخالفات:** وهي أقل الجرائم جسامة وأقلها في نوع العقوبة ومقدارها يتراوح بين دينارين إلى عشرة دنانير.

لذلك عندما شرح أهل القانون المادة (٥٥) من قانون العقوبات الأردني، عرفوا الجريمة بأنها سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع، أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيرا احترازيا[١].

والتدبير الاحترازي هو علاج ذو طابع تأهيلي وقائي، يرمي إلى علاج المجرم بتحقيق الردع الخاص له، وحماية المجتمع من خطره، ومن التدابير الاحترازية المنع من مزاولة المهنة، إغلاق المحل، مصادرة الأموال.

وبالنظر إلى التعريف القانوني للجريمة، نجد أن القانون يجعل أمر الجريمة مقتصرا على ما حرمه القانون.

---

١ )أنظر: شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، غازي جرار، ص٣٧.

-قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدل له حتى عام ١٩٩٦م، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، المحامي جهاد صالح العتيبي.

-الوجيز في علم الإجرام والعقاب د. محمد صبحي نجم، ص١١٤.

٢ )انظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، د. كامل السعيد، ج١، ص٣٤-٤٠.

-دور المؤسسات العقابية في علاج وإصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين د. ياسين محمد ناجي، ج١، ص٤٣.

٢-الجريمة تتعارض مع الضوابط الاجتماعية للمجتمع من الأعراف، العادات، قواعد السلوك والأخلاق.

٣-الجريمة تختلف من مجتمع إلى آخر، أو الضابط الاجتماعي، فلو كان الضابط الاجتماعي هو الدين لما حصل هذا الاختلاف.

## المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية:

لقد أصبحت الجريمة الاقتصادية تحتل مكاناً بارزاً في قوانين العقوبات المعاصرة، وهذا يختلف تبعاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به الدول، فالمصلحة التي يحميها القانون تختلف باختلاف السياسة الاقتصادية، وهذه المصلحة هي التي تحدد نطاق التجريم اتساعاً وتضيقاً، كما أن هذه المصلحة هي التي تدعو إلى وضع أحكام خاصة بهذا النوع من الجرائم تختلف عن الإحكام العامة في قانون العقوبات[٢].

كذلك فإن عدداً كثيراً من الدول العربية لم يحدد فيها الجريمة الاقتصادية كقانون خاص، بل ترك أمر ذلك لفقه وللقضاء، وسنتناول في هذا المطلب أمثلة على الدول العربية: الأردن، سوريا، العراق.

### أولاً: الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني:

إن مفهوم الجريمة الاقتصادية غير مألوف وغير مستخدم في القانون الأردني بشكل مباشر، إلا أن هناك قوانين وأنظمة تضمنت بعض النصوص الخاصة بجرائم النشاط الاقتصادي كقانون التموين، وقانون العقوبات الذي يعالج الغش في المواد الغذائية والأدوية ... الخ، لذلك فالقانون الأردني تبنى فكرة الجريمة الاقتصادية إلا أنه لم يعالج هذه الفكرة ضمن قانون موحد كما في الجمهورية العربية السورية[٣].

وقد عرف الدكتور نائل عبد الرحمن الجريمة الاقتصادية بأنها "الجرائم التي تضمنتها نصوص تجرم أفعالا تترتب على حماية النشاط الاقتصادي، بغض النظر عما اذا كانت

---

١ )بحث: دور المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والإنحراف د. عمر الشيباني، دور المواطن في الوقاية من الجريمة والإنحراف، ص١٤.

٢ )انظر: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ص١٣.

٣ )انظر: (مرجع سابق)، ص١٣.

الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد يطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادي، أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة إقتصادية"[1].

نلاحظ من التعريف السابق ان الجريمة الاقتصادية تحكمها النصوص الخاصة بالأموال العامة والاعتداء عليها، والإنتاج الصناعي والزراعي، واستهلاك السلع والخدمات، فكل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية يعتبر من الجرائم الاقتصادية"[2].

## ومن الأمثلة على الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني[3]:

١-المواد (٢٣٢-٢٣٥) قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣، والتي عالجت جريمة التهرب الجمركي.

٢-المواد (١٦-٢٠) من قانون التموين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩م، والتي عالجت المخالفات في قانون التموين من زيادة في الأسعار، أو إمتناع عن البيع، أو بيع سلع غير صالحة للاستعمال.

٣-المواد (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م، بينت جريمة الغش في المواد الغذائية، والأدوية، والمنتجات والسلع، والعقوبة المترتبة على ذلك.

٤-المواد (٣١٣-٣١٧) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩م والتي بينت المخالفات لقانون الشركات والعقوبات المترتبة على ذلك.

٥-المواد (٢٢، ٢٣) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩م والمتضمنة الأحكام المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والعقوبة المقررة على مخالفة ذلك.

---

١ )الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ص١٣.

٢ )قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ص٩.

٣ )انظر: قانون العقوبات الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠م، والقوانين المعدلة له حتى عام ١٩٩٦م، جهاد صالح العتيبي، مواد القوانين المذكورة.

-بحث مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، الرائد حسين محمد سليمان. من أبحاث الندوة الحادية والأربعين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها (مرجع سابق) ص٢٦٠-٢٩٠.

-الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، نائل عبد الرحمن صالح، ص (٢٥-٢٨)، (٦٨-٨٣).

هذه بعض الأمثلة على الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، نلاحظ أنها أدرجت في قانون العقوبات والقوانين والأنظمة التشريعية التي تنظم الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وليست مدرجة في قانون خاص بها.

## ثانيا: الجريمة الاقتصادية في القانون السوري:

يعتبر القانون السوري من القوانين التي اهتمت بالجريمة الاقتصادية، ففي ١٩٦٦/٥/١٦م صدر قانون العقوبات الاقتصادي، ويعتبر أول قانون في الوطن العربي حارب الجرائم الاقتصادية ثم تلاه قانون أحداث محاكم الأمن الاقتصادي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٧م، لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي، بعد أن كان قانون العقوبات الصادر رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م، يتضمن نصوصا تعاقب على عدد من الجرائم الاقتصادية[١].

**وحددت المادة (٣) من قانون العقوبات الاقتصادي السوري الجرائم الاقتصادية بأنها:**

جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع، والخدمات، وتهدف إلى حماية الاقتصاد القومي، والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين، والتخطيط والتدريب، والتصنيع، ودعم الصناعة، والائتمان، والتأمين والتجارة، والشركات والجمعيات التعاونية، والضرائب، وحماية الثروة الحيوانية، والنباتية والمائية، والمعدنية وهذا التحديد موسع جدا ولم تحدد معظم الدول العربية الجرائم الاقتصادية[٢].

ويتضمن قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩م عددا من الجرائم الاقتصادية نذكر منها ما يلي[٣]:

-العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة، والغش في كمية البضاعة المواد (٦٦٨-٦٦٩).

-المضاربات غير المشروعة (المواد ٦٧١-٦٧٤).

---

١ )انظر: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين (مرجع سابق)، ص٥٤-٥٥.

٢ )انظر: أهم الظواهر الانحرافية والإجرامية، د. محمد محي الدين عوض، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين (مرجع سابق)، حاشية ص١٩.

٣ )انظر: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج (مرجع سابق) ص٥٥.

-الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية (المواد ٦٩٦-٦٩٩)

-عرقلة حرية البيوع في المزايدة (المادة ٦٧٠).

-تقليد العلامات الفارقة في الصناعة والتجارة (المواد ٦٨٧-٦٩٢)

***وقد صدر في سوريا عدد من القوانين التي اهتمت بالنشاط الاقتصادي نذكر منها[١]:***

-قانون التموين والتسعير رقم (١٢٣) لعام ١٩٦٠م.

-قانون قمع الغش والتدليس. رقم (١٥٨) لعام ١٩٦٠م.

-قانون مكافحة التهريب رقم (١٣) لعام ١٩٧٤م.

-قانون الجمارك، رقم (٩) لعام ١٩٧٥م.

-قانون تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية، رقم (٢٤)، لعام ١٩٨٦م.

وتتحدد الجريمة الاقتصادية في القانون السوري بعنصرين اثنين يمكن استنتاجها من المادة (٣) من قانون العقوبات الاقتصادي التي سبق ذكرها وهما:

أ-الضرر الذي يلحقه الفعل بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج والتوزيع.

ب-الهدف من نصوص القانون هو حماية الاقتصاد القومي والأموال العامة.

من هنا فقد جرّم قانون العقوبات الاقتصادية عدداً من الأفعال واعتبرها جرائم اقتصادية نذكر منها[٢]:

١-سرقة واختلاس الأموال العامة أو إساءة الائتمان عليها (المادة ١٠ فقرة ب).

٢-التبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى في الإنتاج (المادة ١٣).

٣-الغش في نوعية الإنتاج في القطاع العام، وسائر الصادرات والمستوردات والسلع الاستهلاكية وما من شأنه إضعاف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد (المادة ٢١).

٤-تهريب الأموال إلى الخارج مما يضر بالاقتصاد الوطني (المادة ٢٣).

٥-الرشوة إعطاؤها وأخذها (المادة ٢٥).

٦-الإضرار بالأموال العامة نتيجة تعاطي المخدرات أو المشروبات الروحية (المادة ١٦).

---

١ )انظر: قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية، د. فخري الحديثي، ص٦١-٦٥.

٢ )انظر: المرجع السابق، ص٦٥-٦٩،

-مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، مصطفى التونسي، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين السابقة، ص٣٠٧-٣١٣.

هذه بعض الأمثلة على الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي السوري الذي تبعه إنشاء محاكم الأمن الاقتصادي للحماية من الجرائم الاقتصادية.

## ثالثا: الجريمة الاقتصادية في القانون العراقي:

لم يفرد المشرع العراقي قانونا خاصا بالنشاط الاقتصادي لمعالجة الجرائم الاقتصادية ولكنه بحث هذه الأمور ضمن القوانين المختلفة، وقد حدد قانون إصلاح النظام القانوني الجرائم الاقتصادية بأنها: الانتهاكات التي تمس الملكية العامة، والملكية التعاونية، ووسائل الإنتاج، وتنظيم الإنتاج الصناعي، والزراعي، وقواعد توزيع الخدمات والسلع، وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة[1].

لذلك أدرجت الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات وسائر القوانين، ومن الجرائم الاقتصادية التي ذكرت في قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩م نذكر منها[2]:

-جريمة الغش، المادة (١٧٤).

-جرائم التزوير والتزييف في العملة وأوراق النقد (المواد ١٨٠-٢٨٥).

ومن القوانين الاقتصادية التي تضمنت جرائم اقتصادية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[1].

-قانون العمل رقم (١٥١) وقد نصت المواد (٢٤٤-٢٥٥) على أحكام الجرائم الاقتصادية.

-قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) الصادر سنة ١٩٧٠م وما تضمنه من أحكام جزائية في المواد (٤٦، ٤٧).

-قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية وقد نص في المواد (١٢-١٥) على جرائم إقتصادية.

مما سبق نلاحظ أن القانون العراقي يؤكد على ثلاثة أمور ينبغي أن تتحقق لاعتبار الفعل جريمة اقتصادية وهي:

١-ان يكون في الفعل مخالفة للقوانين الاقتصادية.

٢-أن يتبع هذا الفعل ضررا بالاقتصاد الوطني.

٣-ان يكون فيه مصلحة شخصية غير مشروعة[2].

---

١ )قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، د. فخري الحديثي، ص١١.

٢ )انظر: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، (مرجع سابق) ص٨٥-٨٧.

## المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية:

جاء الإسلام بنظام مميز كامل، يقدم للبشرية الرفعة، والعدالة، ويحقق لهم الأمن، ويدعو إلى المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، النفس، والعقل، والعرض، المال، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحفظ مصالح البشرية، فكل تعدي على هذه الضروريات يعتبر جريمة يعاقب عليها الفرد، وما يهمنا في هذا البحث هو المال والمحافظة عليه، فكل اعتداء عليه بالإسراف، والتبذير، والاكتناز، وعدم الإنفاق ... الخ يعتبر جريمة، كما أن استخدامه في طرق غير مشروعة كالرشوة، والربا مثلا يعتبر جريمة؛ لأن الجريمة بمعناها اللغوي هو التعدي ومخالفة طريق الحق.

من هنا ظهر مصطلح الجريمة الاقتصادية، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وقد عرفته الشريعة الإسلامية عندما منعت الاحتكار والغش ودعت إلى أداء الزكاة وحرمت الاكتناز والربا وتطفيف المكيال وغيرها[٣].

## فماذا تعني الجريمة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟

لقد انعقدت الندوة الحادية والأربعون، في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الرياض عام ١٩٩٦م، وكانت بعنوان "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" واجتهد بعض العلماء في بيان الجريمة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

حيث عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها" كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكه واستثمار الأموال، واستغلال الموارد الاقتصادية"[٤].

---

١ )انظر: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية (مرجع سابق) ص٧٧-٨٣.

٢ )المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، اكرم عبد الرزاق المشهداني، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي المعاصر، العراق، جامعة صدام، ص٨، ١٩٩٩م.

٣ )المنهج الإسلامي في الوقاية عن الجرائم الاقتصادية، اكرم عبد الرزاق المشهداني، ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر (مرجع سابق)، ص٥.

٤ )الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمري، المجلة العربية، للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ١٢، عدد ٢٣، ص١١، ١٩٩٧م.

وهو منشور في الندوة العلمية الحادية والأربعين "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" ١٩٩٦م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص١٩٥-٢٠٩.

بمعنى أن أي فعل فيه مخالفة لأمر الله عز وجل أو نهيه فيما يتعلق بالأموال، والموارد الاقتصادية وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثمارا، أو استهلاكا، أو إنتاجا يعد جريمة اقتصادية[1].

كما عرفت بأنها: الجرائم المرتكبة ضد جميع أصناف الموارد الاقتصادية أو المال بأوسع معانيه[2].

وتعتبر الجرائم الاقتصادية من النصب والاحتيال والغش والسرقة والاحتكار والرشوة وغيرها، من الجرائم التي تمس الاقتصاد القومي، وتؤثر عليه ويمكن تصنيفها تحت مسمى جرائم مباشرة مصاحبة للنمو الاقتصادي، ولذلك فمصطلح الجرائم الاقتصادية تنطوي تحته جرائم كثيرة جدا، وحتى جرائم الأموال تندرج تحتها جرائم كثيرة؛ لأن مفهوم الأموال واسع ويشمل الأموال العامة والخاصة والثروة والنقود والدخل والإيرادات وما إلى ذلك من متغيرات[3].

مما سبق يمكننا أن نعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: **التعدي على الموارد والثروات، والنشاطات الاقتصادية، التي تقع في حيازة الأفراد، أو المجتمعات، أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

ففي الجريمة الاقتصادية التعدي على الموارد والثروات الاقتصادية وفيها إيقاع الضرر بالفرد أو المجتمع أو الدولة، ولذلك يجمع الباحثون ورجال الاقتصاد والدين والاجتماع على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم، لما لها من آثار سيئة وخطيرة على الفرد والمجتمع[4].

---

١ )انظر المرجع السابق، ص١١.

٢ )خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، ص١٧.

٣ )انظر: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص١٤-١٥.

٤ )انظر: الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ص٣.

# المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية

إن الإسلام دين متكامل لا نقص فيه، شامل لجميع نواحي الحياة المختلفة، ومقصد الشارع من تشريعه للأحكام هو تحقيق مقاصد العباد من الضروريات، والحاجيات، والكماليات، وقد شمل الإسلام كل ما يحقق السعادة والخير للناس من أجل بناء المجتمع الفاضل المبني على الأساس الديني الثابت، ويتجلى ذلك في مجال المال، فقد نظم الإسلام بين الجانب المادي والجانب الروحي، وجعل للمال ضوابط وقواعد يجب على المسلم اتباعها من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي.

لذلك فإن التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية، يعتبر جريمة اقتصادية لما لها من آثار سيئة على الاقتصاد القومي وإضرار بالصناعة والتجارة وغيرها، وهذه الجرائم الاقتصادية تختلف من بلد إلى أخر تبعا للنظام الاقتصادي السائد.

## فما هي دوافع الجريمة الاقتصادية؟

لا بد لنا قبل التحدث عن دوافع الجريمة الاقتصادية بيان معنى الدافع لغة واصطلاحا.

### الدافع في اللغة:

دفع إلى فلان دفعا انتهى إليه، ويقال: طريق يدفع إلى مكان كذا ينتهي إليه[1]، وفي قوله تعالى (( **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين**)) [2].

وتحتوي اللغة العربية على ألفاظ متقاربة تحل محل الدافع منها : الباعث، السبب.

### الدافع في الاصطلاح:

**الدافع:** هو السبب الذي يدعو إلى الجريمة ويغري بالوقوع فيها، فهو أمر خارج عن الجريمة لكن الجريمة تولدت منه، وترتبت عليه[3].

---

١ )المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج١، ص١٨٩.

٢ )سورة البقرة، /٢٥١.

٣ )مقومات الجريمة ودوافعها، د. أحمد أحمد، ص١١٦.

ودوافع الجريمة الاقتصادية تختلف من فرد إلى آخر أو من بلد إلى آخر ويمكن إجمالها بما يلي:

**أولا:** الدوافع الاجتماعية

**ثانيا:** الدوافع الاقتصادية.

**ثالثا:** الدوافع الإعلامية.

## المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية:

تلعب الدوافع الاجتماعية دورا مهما في إيجاد الجريمة الاقتصادية وتنشئتها، وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

### الفرع الأول: تفكك الأسرة في علاقاتها.

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، وتأتي قوته من قوة الأسرة وتماسكها، لأن سلامة البناء من سلامة عناصره، وتتمثل وظيفة الأسرة في تنشئة الأجيال وتعليمهم القيم والأخلاق، لتبقى متماسكة وقوية.

**ولتحقيق هذه المهمة جعل الإسلام للفرد ضوابط يسير عليها وهي:**

**أولا:** الأمر ببر الوالدين، قال تعالى: **((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا))**[1].

**ثانيا:** رعاية الوالد للولد، قال تعالى: **((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))**[2].

**ثالثا:** الحض على تقوى الله عز وجل عند كل نزاع بين أفراد العائلة، قال تعالى: **((وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا))**[3].

---

١ )سورة الإسراء /٢٣.

٢ )سورة البقرة /٢٣٣.

٣ )سورة الطلاق /٢.

**رابعا:** حدد الإسلام مسؤولية كل طرف ولم يترك الأمر موضعا للخلاف، قال تعالى: **((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة))**[1] **((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض))**[2].

**خامسا:** جعل الإسلام العلاقة بين الزوجين قائمه على المودة والرحمة، قال تعالى: **((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))**[3].

لكن وبدلا من أن يكون البيت محضنا للأولاد، ومدرسة أولى لتعليم القيم والأخلاق أصبح مجرد مأوى يجدون فيه الطعام والشراب والعناية المادية فقط، أما التوجيه الروحي والخلقي فقد أصبح وظيفة ثانوية متروكة إلى جهات أخرى كالمدرسة مثلا[4].

ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع تكاليف الحياة، وانشغال الوالدين بالعمل، وجمع الأموال لتوفير متطلبات الحياة الضرورية، وقد أوجد هذا الأمر مشكلات كثيرة، وأعظمها تفكك أواصر الأسرة، وانهيار بنيانها، وعدم الاهتمام بتربية الأبناء اهتماما كبيرا[5]، مما أدى ذلك إلى انحراف الأبناء واتباعهم السبل غير المشروعة مثل السرقة، والغش، والمخدرات، وشرب المسكرات ... الخ، وهذه المخالفات هي جرائم اقتصادية يقترفها الفرد.

وبما أن الفرد هو اللبنة الأساسية في المجتمع -كما أسلفنا- فإن الإسلام قد ركز على أهمية التنشئة الاجتماعية، فمتى نشأ الفرد تنشئته صالحة صلح المجتمع بلا ريب، ومن هنا نجد أن الإسلام قد عنى عناية كبيرة بتربية الفرد عناية لا نجدها في دين آخر من الأديان السماوية[6].

---

١ )سورة البقرة /٢٢٨.

٢ )سورة النساء /٣٤.

٣ )سورة الروم /٢١.

٤ )انظر: دراسات في الفكر العربي الإسلامي، د. إبراهيم زيد الكيلاني وآخرون، ص٢٤٢.

٥ )انظر: دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، عز الدين الخطيب التميمي، ص٢٤-٢٨.

٦ )نظام الأسرة في الإسلام، د. موسى أبو حسونة، ص١٢.

**ويعود تفكك الأسر في المجتمع إلى ما يلي:**

أ-انقطاع الوالدين عن أبنائهم بانشغالهم بالعمل طلبا للرزق.

ب-تفكك الأسرة بغياب أحد الوالدين بسبب الموت، أو الطلاق أو الاغتراب.

ج-انحراف أحد الوالدين وقيامه بالمخالفات الشرعية.

وهذه الأسباب ومثلها تولد اضطرابا نفسيا لدى الطفل، وعدم استقرار مما تدفع به إلى القيام بالجريمة[1] عموما، وبالجريمة الاقتصادية خصوصا كقيامه بتناول المخدرات والمسكرات، أو قيامه بجريمة السرقة وغيرها، لعدم وجود الوالدين أو انشغالهم عنه.

لأجل ذلك اهتم الإسلام بالأسرة ودعا إلى إقامتها على أساس المودة ودعا إلى اختيار الزوجة الصالحة، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2] وكذلك اهتم بتربية الأبناء وإعدادهم ليصبحوا جيلا صالحا، وليكونوا المجتمع القوي المتماسك.

**الفرع الثاني: الرفقة السيئة:**

للرفقة أثر كبير في التأثير على سلوكيات الفرد، وقد بين القرآن الكريم مدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه الصديق على صديقه، فإن كان صالحا دعاه إلى الاستقامة ودفعه إلى الإيمان والى التمسك بفضائل الدين، وإن كان رفيق سوء دعاه إلى الشرور والمعاصي، قال تعالى **((قال قائل منهم إني كان لي قرين* يقول أئنك لمن المصدقين* أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمدينون* قال هل أنتم مطلعون* فاطلع فرآه في سواء الجحيم* قال تالله إن كدت لتردين * ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين))**[3].

---

١ )انظر: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، د. محمد صبحي نجم، ص٦٦.

٢ )رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٩، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٥٠٩٠، ص١٦٣. ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١٠، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث ٣٦٢٠، ص٢٩٣.

٣ )سورة الصافات /٥١-٥٧.

وقال تعالى: (( **ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا* ياويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا* لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا**))[1].

وفي السنة النبوية الشريفة: فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة"[2] فلا حسنة للصاحب السوء بل إنه يضل صاحبه عن طريق الحق.

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[3].

مما سبق يتضح لنا أن الصديق الصالح يعين صاحبه على الخير والطاعة، والصديق السوء يوقع صاحبه في المعاصي والشرور والجرائم، وخصوصا عندما تكون مشاكلهم واحدة، مما يدفعهم ذلك إلى استخدام طرق غير مشروعة لحل مشكلاتهم فيلجئون إلى السرقة والمخدرات وغيرها[4].

فمخالطة الفرد لجماعات منحرفة تغرس في نفسه سمات الانحراف وخصائصه، ويصبح مهيئا لممارسة الانحراف في ظل الجماعة أو منفردا، أما إذا كانت مخالطة الفرد

---

١ )سورة الفرقان ٢٧-٢٩.

٢ )رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج٩، كتاب الذبائح والصيد،باب المسك، رقم الحديث ٥٥٣٤، ص٨٢٣.

والكير: كير الحداد منفخه، يحذيك: يعطيك. (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص٢٤٤؛ المعجم الوسيط، ابراهيم أنيس، ج١، ص١٦٣).

٣ ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٠٣، سنن أبي داود، لأبي داود، ج٤، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم الحديث ٤٨٣٣، ص٢٥٩، شرح السنة، الإمام البغوي، ج١٣، رقم الحديث ٣٤٨٦، وقال عنه: حديث حسن غريب..

٤ )انظر: التدين علاج الجريمة، د. صالح بن إبراهيم الصنيع، ص٥٢-٥٣.

-أثر العوامل الاجتماعية في الدفع إلى ارتكاب الجريمة، د. أحمد الربابعة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة، عدد ١، مجلد ٣، ص٧٧، سنة ١٩٨٨م.

لجماعات صالحة غير منحرفة فيبقى بعيدا عن الانحراف، ولا تؤثر عليه تلك المخالطة في ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك المنحرف[1].

لذلك فعلى الأسرة ان تقوم بمعالجة ذلك بما يلي:

**أولا:** المتابعة الدائمة للأبناء، وتوجيههم إلى اختيار الأصدقاء الصالحين، أصحاب السلوك القيم، وإبعادهم عن الأصدقاء المنحرفين أصحاب السلوك السيء.

**ثانيا:** محاولة إشغال وقت فراغهم بما فيه المصلحة لهم[2].

## الفرع الثالث: تدني دور المدرسة التربوي:

المدرسة هي الوسط الثاني الذي ينتقل إليه الفرد، ويتعلم فيها العلم والقيم والتعامل والسلوك، ويتعرف فيها على أصدقائه، وينمي فيها مواهبه وقدراته على الفطرة السليمة التي فطر الله -عز وجل- الناس عليها، فقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-"ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[3]، محذرا من انحراف الأبناء عن الفطرة السليمة، ومبينا أثر البيئة في حياة الفرد وتشمل البيت والمدرسة والمؤسسات التعليمية.

لقد كان دور المدرسة مكملا لدور الأسرة في التعليم والتربية، أما وقد تراخت الأسرة عن القيام بواجباتها، فقد صار للمدرسة الدور الأساسي في تربية الفرد، وقد صارت بعض البيئات بمثابة معاول هدم وتخريب، وأداة تحلل وإفساد لكل ما تبنيه المدرسة من قيم خلقية ومبادئ روحية[4].

ولكن من الملاحظ ان المدرسة لم تعد تقوم بالدور التعليمي والدور التربوي معا، بل انحصر اهتمامها بالدور التعليمي فقط ويرجع ذلك إلى أسباب منها:

---

١ )انظر: المخدرات ورفاق السوء، د. صالح السعد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد ١٠، عدد ٢، ص١٥٤، سنة ١٤١٦هـ.

٢ )انظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ج١، ص١٢٤.

٣ ) رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٣، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم الحديث ١٣٥٩، ص٢٨.

رواه مسلم مختصر صحيح مسلم، المنذري، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث ١٨٥٢، ص٥٥٣.

٤ )انظر : طرق تعليم التربية الإسلامية، د. محمد عبد القادر احمد ص٤١.

**أ-جمود المناهج التعليمية وعدم مراعاتها لتطورات العصر**، وانفصالها عن التصور الإسلامي المتكامل للحياة الإسلامية، وارتباطها بالثقافات الغربية.

قال أبو الحسن الندوي: "كلما استعير منهاج من بلاد غير إسلامية واختيرت كتب في بلاد غير مسلمة، ولناشئة غير مسلمة كان هذا المنهاج، وكانت هذه الكتب فلقة نابتة لا تفي ولا تساعد في المطلوب، ويكون الصراع مستمرا بين الفكر الإسلامي والروح الإسلامية، وبين العقلية الجديدة والنفسية الجديدة التي تنشأ بتأثير هذه الكتب، ومعقول هذا النظام التعليمي، وهذا الصراع ليس أقل شؤما لهذه الأمة ولا أقل جناية على حياتها وسلامتها من صراع الدين والسياسة والعقل والديانة في أوروبا في قرونها الوسطى"[1].

فالأمة قد دفعت بهذه المناهج الخالية من روح الدين قيمة غالية جدا من الأخلاق والروح والعقيدة، لذلك فنحن بحاجة إلى وضع مناهج إسلامية تتلاءم مع العقيدة الإسلامية والمبادئ التي ينادي بها هذا الدين وهي من حاجات البلاد الإسلامية بحيث تكون هذه المناهج الأساس في تربية الطلاب حتى لا يندفعوا إلى المخالفات والجرائم الاقتصادية المتمثلة بالربا، والغش، الاحتكار، شرب الخمر، والمخدرات وغيرها.

**ب-فقدان المعلم القدوة:**

***يجب ان يتوفر في المعلم صفات كثيرة نذكر منها[2]:***

١-الأمانة والإخلاص في القيام بعمله.

٢-الإلمام بأساليب التربية المختلفة.

٣-ان يكون عالما بما يريد تدريسه مع الإلمام لفروع المعرفة.

٤-أن يكون قدوة للأبناء كما كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- قدوة لأصحابه وقد قال الله تعالى عنه: **(( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا))** [3] ولكننا نرى أن الغاية من التعليم هو الحصول على الشهادة وليس ممارسة العمل بإتقان وخبرة مقرونا بالتربية الصالحة المؤمنة والثقافة الواسعة.

---

١ )نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية، أبو الحسن الندوي، ص٨ وما بعدها.

٢ )انظر: دور المسجد في التربية د. عبد الله قادري، ص٣٢-٣٧.

أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص١٥٥-١٦٠.

٣ )سورة الأحزاب/٢١.

**الفرع الرابع: اقتصار دور المسجد على العبادة فقط:**

المساجد هي بيوت الله -عز وجل- جعلت للذكر وللعبادة له سبحانه وتعالى، قال تعالى:(( **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا**))[1]، وقال تعالى: (( **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار**))[2].

وكانت المساجد في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم-، والتابعين تقوم بوظائف عديدة منها[3]:

**أولا:** كانت دورا للعبادة والذكر لله تعالى.

**ثانيا:** كانت مركزا تربويا تعليميا، يعقد فيها حلقات العلم والمعرفة كحلقات لدراسة القرآن وعلومه والحديث والفقه وأصوله واللغة وعلومها.

**ثالثا:** كانت مكانا للمشاورة والفتوى.

**رابعا:** كانت مكانا للتقاضي والفصل بين الخصوم.

**خامسا:** كانت مكانا للتدريب والمبارزة وعقد ألوية الحرب وانطلاقها منه.

***قال ابن تيميه رحمه الله تعالى:***

"وكانت "مواضيع الأئمة ومجامع الأمة" هي المساجد، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أسس مسجده المبارك على التقوى: ففيه الصلاة، والقراءة، والذكر، وتعليم العلم،

---

١ )سورة الجن /١٨.

٢ )سورة النور /٣٦-٣٧.

٣ )انظر: التربية الإسلامية، أصولها وتطورها في البلاد العربية، د. محمد منير موسى، ص١٩٩-٢٠١.
-طرق تعليم التربية الإسلامية، د. محمد عبد القادر أحمد، ص٣٧.
-أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص١٢٠.
-بحث: تطوير خطبة الجمعة وتحديات العصر، أحمد إسماعيل، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، مجلد ٤٢، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٨، ص٦٤-٦٦.

والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفـــاء، وفيـــه يجتمـــع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم"[1].

وبهذا نعلم أن مهمة المسجد لا تنحصر باتخاذه مكانا للعبادة، بل إنه يعتبر معقلا مـــن معاقل الهداية والإرشاد، ومركزا من مراكز التعليم والتوجيه لما ينفع الإنســـان فـــي الدنيـــا والأخرة، ومدرسة لتقويم سلوك الإنسان وتقوية إرادته ودفعه إلى الاستقامة والخير[2].

ولم يكن التعليم في المساجد مقتصرا على العلوم الدينية بل شمل فروعا كثـــيرة مـــن مختلف العلوم كالنحو، والأدب والحساب والطب وغيرها، ولعل السبب في تركيز المســـجد على العلوم الدينية أكثر من غيرها هو أن الدراسات كانت دينية تشرح تعاليم الدين وأحكامـــه للدعوة إلى الله عز وجل[3].

كذلك فقد توسع المسلمون في عصورهم الأولى في مهمة المسجد، فكان مكانا تربويـــا، يتربى فيه الأفراد على حب الفضيلة والعلم ويربيهم على الوعي الاجتماعي، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم في الدولة الإسلامية.

أما دور المسجد في العصر الحاضر فقد اقتصر على العبادة والذكر فقط، انحصر فـــي دائرة ضيقة لا تتعدى الصلوات الخمس يوميا، وخطبة الجمعة، ودروس من الأئمـــة أثنـــاء الصلوات، هذه الحالة قللت من تمسك الأفراد بالمسجد، ودفعت البعض منهم إلى الانصـــراف عن المساجد إلى الأندية والمؤسسات الترفيهية مما انعكس هذا على أخلاقـــهم وتصرفاتـــهم وانخراطهم في الأعمال المحرمة كالسرقة والخمر والمخدرات والربا ... الخ[4].

فاقتصار دور المسجد على العبادة جعل هناك وقت فراغ كبير عند الأفراد يقضونه مع رفاق السوء وأماكن اللهو، مما يؤدي إلى الانغماس في الجرائم الاقتصادية وازديادهـــا، وإذا

---

١ )مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ج٣٥، ص٣٩.

٢ )رسالة المسجد في الإسلام، مصطفى كمال التارزي، من بحوث مؤتمـــر رســـالة المســـجد، (١٥-٢٠) رمضـــان ١٣٩٥هـــ، السعودية، ص٧٥.

٣ )انظر: مفهوم المسجد في الإسلام وماذا يتطلب منا في الوقت الحاضر، الشيخ علي محي الدين العزة، من بحوث مؤتمر رسالة المسجد، ١٣٩٥هـــ، ص١١١.

-المربي والتربية الإسلامية، د. محمد أحمد عبد الهادي، ص٤٥.

-تاريخ التربية الإسلامية، د. أحمد شلبي، ص٩٣.

٤ )انظر: كلمة الأمين العام لمؤتمر رسالة المسجد خلال الجلسة الافتتاحية، بحوث مؤتمر رسالة المســـجد، ص١١.

عاد المسجد ليقوم بدوره كما كان مركزا للتعليم، ومركزا لتربية الأفراد، وإكسابهم الأخـــلاق الطيبة، فلا شك إن المخالفات الشرعية ستقل، ويعتدل سلوك الأفراد وتصرفاتهم، ويكون لـــه أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الناشئين، فلا بد إذن من تطوير رسالة المسجد ليكـــون كما كان مؤسسة اجتماعية تربوية فاعله له دوره الثقافي والاجتمـــاعي والسياســـي بـــالقدر والكيفية التي تحقق مصلحة المجتمع ورسالة المسجد في ذات الوقت.

## الفرع الخامس: ضعف الوازع الديني:

يلعب الإيمان دورا بارزا في سلوك الفرد وتوجيهه، والإيمان قوة هائلة دافعـــة إلـــى السلوك المنظم، وهو الذي يكون روح الأخلاق الإسلامية، ورح الأخوة الإســـلامية ويوجـــد الإحساس بالمسؤولية تجاه الأفراد في الدنيا والآخرة، ويكون روح العدالة الإسلامية[1].

ويلعب الدين من خلال نظامه العقائدي، والتعبدي والأخلاقي، دورا كبيرا في تكويـــن سلوك الإنسان؛ وذلك لأنه يقرر في نفسه إنه وإن نجا من العقاب الدنيـــوي فـــهناك عقـــاب أخروي، فيتحرك الوازع الديني ويمنعه من ارتكاب أي جريمة حرمها الله تعالى؛ لأنه يعلـــم رقابة الله -عز وجل- له الذي يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور[2].

فالتربية الدينية والشعور بمراقبة الله -عز وجل- للعباد، هـــي التـــي دفعـــت مـــاعز والغامدية للاعتراف بجريمة الزنا، ويطلبان التكفير عن الذنوب بالعقوبة المناسبة لفعلهما[3].

---

-التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. اسحق فرحان، ص١١٨-١٢٠.

١ )انظر: أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، د. مقداد يالجن، ص٨٣.

٢ )انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية "مع دراسة نظام مكافحة الرشـــوة فـــي المملكـــة العربيـــة السعودية"

د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص١٣-١٥.

٣ )ملخص القصة أن ماعزا بن مالك الأسلمي أتى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: إني ظلمت نفسي وزنيـــت وإني أريد أن تطهرني، فرده الرسول -صلى الله عليه وسلم- أربع مرات، وقال لقومه تعلمون بعقله بأسا؟ قـــالوا: لا بأس به ولا بعقله ثم أمر به فرجم.

وقصة المرأة الغامدية: أنها جاءت إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-وقالت: يا رسول الله إني قـــد زنيـــت فطهرني فردها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لم تردنـــي؟ لعلـــك تردني كما رددت ماعزا، إني حبلى، فاجلها الرسول -عليه الصلاة والسلام حتى تضع الصبي ثم أجلها حتى تفطمه ويأكل الطعام، فأمر عليه السلام بعد ذلك برجمها.

من هنا فإن قوة الوازع الديني والتربية الدينية تمنع الفرد من ارتكاب الجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة، وإذا ارتكبها فإنه يسارع إلى التوبة وطلب المغفرة، أما ضعف الوازع الديني فإنه يوقع الفرد في الجرائم بصورة عامة والجرائم الاقتصادية بصورة خاصة.

وتوضح الشريعة الإسلامية ان الناس مختلفون في كفاءة أداء الضابط الديني لسلوكهم، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يؤكد ان الفرد يقوم بالمخالفات الشرعية وقت انتفاء دور الضابط الديني أو الوازع الديني مؤكدا أن هذا الضابط يصل إلى درجة الانعدام لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي ذلك يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[1] قال النووي رحمه الله تعالى: "معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان"[2] مما يؤكد أن الإيمان يزيد وينقص، وأن الفرد يكون في حالة من الضعف الديني لحظة قيامه بالجريمة وخصوصا الجريمة الاقتصادية كالسرقة وشرب المسكرات وغيرها، لذلك فإن غياب الضابط الديني للسلوك هو المفسر الحقيقي للانحراف واقتراف الجريمة الاقتصادية[3].

وإذا تربى الضمير الديني قويت الألفة، واشتدت الصلة بالمجتمع، وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام وأصبح الشخص لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله؛ لأنه يعلم أن الله هو الرزاق، وأن الصبر له جزاؤه، وأن الحقد عليه وزره، وأنه لا بد من يوم يجتمع للحساب، فبذلك يقتلع من النفس كل جرائم الاعتداء أو الرغبة فيه[4].

لذلك لا بد من تربية الوازع الديني عند الفرد وتقويته في البيت، والمدرسة، والمسجد، والمجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالتربية الصالحة، والعمل الصالح، فإذا استقام عند الفرد، واطمئن به قلت الجرائم الاقتصادية أو انعدمت في المجتمع الإسلامي.

---

انظر: مختصر صحيح مسلم، للحافظ المندري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، كتاب الحدود، باب ترديد المقر بالزنا أربع مرات والحفر للمرجوم وتأخير الحامل حتى تضع والصلاة على المرجوم، حديث رقم ١٠٣٩، ص٣٠٤.

١ )صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، الإمام النووي كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، ج٢، حديث رقم ٢٠٠، ص٢٣٠.

٢ )صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، (مرجع سابق)، ج٢، ص٢٣٠.

٣ )انظر: علم الاجتماع الجنائي "دراسة مقارنة" د. عبد الله عبد الغني غانم، ج١، ص١٦٤-١٦٥.

٤ )انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، محمد أبو زهرة، ص١٣.

## المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية:

تلعب الناحية الاقتصادية دورا مهما في الإقدام على الجرائم الاقتصادية، وسنتحدث في هذا المطلب عن العوامل الاقتصادية: الفقر والبطالة ودورها في قيام الفرد ودفعه إلى انتهاك الحدود والمحرمات والإقدام على الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الأول: الفقر:

الفقر من دوافع القيام بالجريمة الاقتصادية، والاعتداء على الموارد والثروات، ولا بد قبل بيان ذلك الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي له.

#### أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي

الفقر في اللغة من فقر يفقر إذا قل ماله، والفقير هو المحتاج، قال تعالى :(( **أنتم الفقراء إلى الله**))[1] أي المحتاجون إليه، ويقال: افتقر إلى الأمر: احتاج إليه[2].

**الفقر في الاصطلاح:** هو عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية[3].

أي بمعنى أنه العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب[4].

ولقد تعددت أقوال العلماء في بيان معنى الفقير، فمنهم من ربط ذلك بالحاجة، ومنهم من ربطه بالنصاب، لكن ما يهمنا هنا أنه من أهل الحاجة والعوز.

لذلك فهو: الشخص الذي لا يجد طعامه أو شرابه أو ملابسه أو مسكنه أو سائر حاجاته الأساسية بشكل كاف، أي من لا يتوفر له المستوى اللائق للمعيشة (حد الكفاية) بحسب الزمان والمكان[1].

---

١ )سورة فاطر /١٥.

٢ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص٦٠ وما بعدها.

-المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج٢، ص٦٩٧.

٣ )بحث: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٨.

٤ )فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د. حمدي عبد العظيم، ص١٠.

## ثانيا: دور الفقر في ارتكاب الجريمة الاقتصادية:

الفقر مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة على أفراد المجتمع وعلى المجتمع نفسه؛ لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وتثير في أنفسهم الحقد والكراهية على الموسرين من أعضاء المجتمع، وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه، وأوضاعه كلها غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح[٢].

وأكدت الدراسات أن للفقر وسوء توزيع الموارد بين أفراد المجتمع دورا كبيرا في إنتشار الجريمة وتوسعها وانعدام الأمن الغذائي والرعاية الاجتماعية الضرورية، وتكوين اتجاهات معارضة للمجتمع، والتمرد عليه، فيظهر الربا والسرقة والرشوة وغيرها من الجرائم الاقتصادية[٣].

وقد عانى المجتمع في الفترة الأولى من مشكلة الفقر والحاجة الشديدة ويتمثل ذلك في عام الرمادة[٤]- عام الجوع والقحط- زمن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث تفشت جريمة السرقة ، فأوقف -رضي الله عنه- تطبيق حد السرقة على من سرق وقتئذ؛ لأن الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع[٥].

كذلك أوقف حد السرقة على غلمان حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- الذين سرقوا ناقة رجل لجوعهم حيث قال عمر -رضي الله عنه-: "أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله حل له لقطعت أيديهم"[٦].

---

١ )انظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجري، ص٣٤ وما بعدها.

٢ )انظر : بحث دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي (مرجع سابق)، ص١٤٨-١٤٩.

٣ )انظر: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص٤٢.

٤ )سمي عام الرمادة بهذا الاسم لأن الأرض قد جفت لعدم سقوط الأمطار، واسود ترابها حتى صار كرماد النار، واستمر ذلك حوالي تسعة أشهر في أواخر سنة ١٧هـ (الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا ص٣٩٢-٣٩٣).

٥ )انظر: موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، أحمد بهنسي، ص٦٧.

-شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ص١٥٣.

٦ )إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٣، ص١١.

أما في الاصطلاح: فالبطالة واحدة من المصطلحات الاجتماعية والاقتصادية المعقدة التي لا تزال تلقى -عند محاولة التعريف بها- الكثير من الخلاف والى الدرجة التي يمكن معها القول إن تعريفا جامعا لها من الصعب الوصول إليه[1].

وانطلاقا من ذلك، فلا يوجد تعريف واحد جامع للبطالة، لكننا نذكر بعض التعريفات منها:

البطالة: هي التعطل عن العمل[2].

أو هي ظاهرة تتمثل في عدم ممارسة الأفراد الذين هم في سن العمل للنشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة رغم قدرتهم على العمل ورغبتهم فيه وبحثهم عنه[3].

نلاحظ إنه لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذ كلاهما يدل على عدم القيام بالعمل مع القدرة عليه.

## ثانيا: أنواع البطالة:

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية تؤدي إلى حدوث أخطار عديدة وتظهر عند حدوث انخفاض في مستوى التشغيل عن مستوى الطاقة الكاملة للتشغيل فيكون الاقتصاد في مستوى البطالة، حيث يكون هناك تعطل في استخدام الموارد المتاحة الناتجة عن سوء تخصيص الموارد[4].

## البطالة نوعان[5]:

أ-البطالة الاختيارية: وهي بطالة من يقدرون على العمل لكنهم لا يرغبون فيه، مع عدم وجود عائق بينهم وبين السعي للعمل من عجز أو مرض.

---

١ )علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. احمد حويتي وآخرون، ص١٨.

٢ )الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٨، ص١٠٠.

٣ )اقتصاد العمل، د. علاء شفيق الراوي، د. عبد الرسول عبد جاسم، ص٦٦.

٤ )الإسلام والمشكلة الاقتصادية، إبراهيم بطاينة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص٣٣.

٥ )انظر: بحث البطالة في الأردن، د. جميل الجالودي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، المجلد ٧، العدد ٤، السنة ١٩٩٢م، ص٧٣ وما بعدها.

ولعل أسباب ذلك: تدني الأجور والرغبة في الحصول على أجر أعلى، البحث عن ظروف عمل أفضل تتناسب مع مؤهلاتهم ورغباتهم، الانتقال إلى العمل في مكان آخر مناسب وهكذا.

ب-**البطالة الإجبارية**: وهي التي لا اختيار للفرد فيها وإنما تفرض عليه فرضا، وتنشأ في فترات الركود والكساد الاقتصادي التي يكون فيها الاقتصاد القومي عاجزا عن توفر فرص عمل لكافة من يرغب في العمل ويبحث عنه.

ويزداد حجم البطالة ومدتها كلما طالت حالة الركود أو الكساد التي يمر بها الاقتصاد القومي.

***وللبطالة الإجبارية أشكال منها[1]:***

١-**البطالة الفنية**: تظهر بسبب تطور أساليب الإنتاج، وإدخال أساليب إنتاج جديدة تتمثل في استخدام التكنولوجيا على حساب العامل.

٢-**البطالة الموسمية**: تظهر غالبا في المجتمعات ذات النمط الإنتاجي البدائي وخاصة الزراعي، حيث تزرع الأرض في فصل معين ثم يجلس ينتظر الموسم مرة أخرى.

٣-**البطالة الطبيعية**: تظهر بسبب ظروف الإنسان من المرض أو العجز أو الكوارث وانحباس المطر وغيرها.

٤-**البطالة الهيكلية**: وتظهر عندما يتم تحويل أدوات الإنتاج كتحويل المصانع أو المشاريع التجارية من منطقة إلى أخرى.

٥-**البطالة المقنعة**: وتظهر عندما يكون أداء الشخص دون مستوى مؤهلاته، وتظهر في قطاع الوظائف والخدمات.

٦-**البطالة الدورية**: وتظهر عندما يكون أزمات اقتصادية كقلة الصادرات أو تدخل الدولة في ميدان الإنتاج.

---

١ )بحث: التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري التنمية من منظور إسلامي، ج١، ص٤١٧ وما بعدها.

انظر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. احمد حوبتي وآخرون، ص٢٢-٣٢.

**ثالثا: أسباب البطالة[1]:**

***للبطالة أسباب كثيرة نجملها فيما يلي:***

١-ارتفاع معدلات النمو السكاني التي أسهمت بارتفاع معدلات نمو القوى العاملة.

٢-عزوف بعض المتعطلين عن استغلال بعض فرص العمل المتوفرة.

٣-عدم تنظيم سوق العمل بتحديد حد أدنى للأجور والرواتب بحيث تكون مقبولة وإقامة المشاريع الاقتصادية.

٤-تزايد عدد العاملين الوافدين.

٥-انخفاض مواءمة مخرجات التعليم والتدريب مع حاجات سوق العمل.

٦-الهجرة من الريف إلى المدن مما يؤدي إلى زيادة عرض العمال في المدن وبالتالي مزيدا من العاطلين عن العمل.

٧-التقدم التكنولوجي والاستغناء عن عدد كبير من العمال.

٨-ندرة رأس المال وقلة الاستثمار.

٩-سوء استغلال الموارد المتاحة للمجتمع وتقاعس الإنسان، وتوجيهه لهذه الموارد التوجيه غير السليم.

١٠-عدم وجود حالة من الاستقرار السياسي، وبالتالي انخفاض معدلات الاستثمار وعدم توفر فرص عمل جديدة.

**رابعا: دور البطالة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية**

***تساهم البطالة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال:***

- البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية تعني عدم العمل لإشباع حاجات الإنسان ورغباته، فيبقى الفرد في نقص وطلب لحاجاته الأساسية يبحث عن الوسيلة لإشباعها، مما يدفعه

---

١ )انظر: مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، عمر محمد علي، ص٢٥.

-حلول واقتراحات لمواجهة مشكلة البطالة في الأردن، عيسى الريموني، ص١٠-١١.

-معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، محمد ربيع عليمات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م، ص٢٣-٣٨.

-علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. أحمد حويتي وآخرون، ص٩٣-١٣٠.

-بحث: التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري، التنمية من منظور إسلامي، ج١، ص٤١٨ وما بعدها.

ذلك إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية باتباعه طريق السرقة، فالدافع لذلك هو الحاجة، كما حدث في عام الرمادة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- تساهم البطالة في ارتكاب جريمة الرشوة من أجل الحصول على عمل، ففي حالة عدم توفر العمل وعدم الحصول عليه، يسعى الأفراد بإتباع الطرق غير المشروعة لاكتسابه، والرشوة هي أحد الطرق المحرمة لاكتساب العمل والوظيفة.
- إن من أسباب البطالة سوء استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات البشرية والمادية المتاحة بالمجتمع استغلالا كاملا مما يؤدي إلى انخفاض عدد السلع والخدمات التي ينتجها ويتمتع بها هذا المجتمع وانخفاض إنتاجية الاقتصاد وتعطيل الموارد الاقتصادية[1] ولا شك أن هذا -التعطيل للموارد وعدم استغلالها -جريمة اقتصادية.
- تكثر بسبب البطالة الكثير من الجرائم الاقتصادية كالغش والاحتكار والغرر.
- البطالة دافع عند الأفراد للتعامل بالربا في المعاملات من أجل كسب النقود، ودافع لارتكاب جرائم شرب الخمور وتناول المخدرات لوجود الفراغ القاتل عند الفرد[2].
- إن وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل وهم بدون عمل يعد بمثابة إهدار لأحد عناصر الإنتاج الهامة في المجتمع، وبالتالي خفض حجم الإنتاج المحتمل، فالبطالة تعني ترك بعض الإمكانات المتاحة للمجتمع دون استغلال ودون استثمار، ويعتبر ذلك بمثابة إهدار للموارد البشرية، وهذا يعتبر جريمة إقتصادية، فلذلك البطالة تساهم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية المختلفة في المجتمع[3].

## المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية:

يحسن بنا قبل تعريف وسائل الإعلام التعريف بالإعلام نفسه لغة واصطلاحا.

**الإعلام لغة:** التعريف والإخبار، وعلمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته[4]، وفي التنزيل **((وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم))**[5].

---

١ )معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، محمد عليمات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م، ص٤٠.

٢ )انظر: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص٧٥.

٣ )علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. أحمد الحويتي وآخرون، ص١٣٥.

٤ )لسان العرب، لابن منظور، ج٢، ص٨٧١.

٥ )سورة الأنفال /٦٠.

**الإعلام اصطلاحا:** هو إطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليهم عن طريق وسائل متخصصة بذلك، فينقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمهم، بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور الحياة[1]، أي بمعنى نشر المعلومات بعد جمعها وانتقالها.

**يقودنا هذا التعريف إلى بيان الإعلام الإسلامي حيث يعرف بأنه:** "تزويد الناس بالأخبار الصادقة، والآراء السديدة وغيرها، في شكل فني جميل في ضوء الإسلام بهدف تعميق الإسلام في قلوب المسلمين ونشره بين غيرهم"[2].

**أما بالنسبة لوسائل الإعلام فهي:** مجموعة المواد الأدبية والعلمية والفنية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس في شكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأدوات التي تنقلها أو تعبر عنها مثل: الصحافة والإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء[3].

وهذه الوسائل المختلفة لها أهداف ينبغي أن تحققها، ويعتبر كل انحراف أو تقصير في وسائل الإعلام ابتعادا عن الأهداف وهذه الأهداف نذكر منها ما يلي[4]:

١-نقل الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، وتزويد الناس بها.

٢-التعليم وتقديم المعلومات عن مختلف العلوم ونواحي الحياة المختلفة.

٣-تثبيت القيم والمبادئ والأخلاق والمحافظة عليها.

٤-النصح والإرشاد والتوجيه لأفراد المجتمع.

٥-تكوين مجتمع متعاون قوي قادر على مقاومة الانحراف.

٦-خدمة تجارية للأفراد عن طريق الدعايات.

٧-ترفيه الناس وتسليتهم بما فيه النفع لهم.

هذه بعض أهداف وسائل الإعلام، ومن الملاحظ أنها قد ابتعدت عن أهدافها شيئا فشيئا حتى جعلت مصب اهتمامها الترفيه والتسلية والترويج للسلع والخدمات، مما جعل لها دورا كبيرا في المساهمة في الجرائم الاقتصادية.

---

١ )أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. عبد الفتاح أبو معال، ص١٣.

٢ )الصحافة في ضوء الإسلام، د. مصطفى الدميري، ص٢٠.

٣ )أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. صالح ذياب هندي، ص١٨.

٤ )انظر: أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. صالح ذياب هندي، ص٢٢-٢٣.

-الصحافة في ضوء الإسلام. د. مصطفى الدميري، ص٨٢-٨٥.

-وسائل الإعلام والمجتمع، مصطفى عيروط، ص٩٠-١٠٦.

*ويكون ذلك من خلال ما يلي:*

**أولا:** إن فيها ما يتناقض مع القيم الدينية، والأحكام الربانية، لذلك نجد الترويج للبنوك الربوية، وبث الدعايات والاغراءات مما تدفع الناس إلى الإنخراط في الربا، مع تغير المصطلحات من الربا إلى الفائدة، وفي ذلك تشجيع للربا الذي حرمه الله -عز وجل- والربا جريمة اقتصادية بشعة، قال تعالى: ((**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا**))[1].

**ثانيا:** من خلال ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة من الترويج للفنادق والمطاعم السياحية، وما تقدمه من مشروبات محرمة، وفي ذلك مساهمة في زيادة جريمة شرب الخمر، والخمر جريمة اقتصادية قال الله -عز وجل- عنها :(( **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**))[2].

**ثالثا:** من خلال ما يقدم فيها من دعايات للترويج لسلعة معينة، وقد تكون هذه السلعة ليست على المستوى الرفيع من الجودة مما يؤدي إلى الغش التجاري، فينخدع الأفراد بها، والغش التجاري جريمة اقتصادية تهدد الصحة العامة، والسلامة الفردية، وتلحق بالحياة الاقتصادية أضرارا بالغة الخطورة، وينتج عنها إهدار الثقة في بعض السلع والخدمات[3].

**رابعا:** من خلال ما يعرض فيها من عروض منها: التفاخر والإسراف والتبذير واكتناز الأموال وعدم إنفاقها مما تساهم في زيادة الجريمة الاقتصادية في كل هذه الأمور.

**خامسا:** من خلال ما ينشر فيها عن الجرائم مثل جريمة السرقة: صورتها وكيفيتها وفي ذلك تعليم لضعاف الدين، مما يزيد منها في المجتمع، والسرقة جريمة اقتصادية.

---

١ )سورة البقرة /٢٧٥.

٢ )سورة المائدة /٩٠.

٣ )انظر: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج، بحث مقدم إلى الندوة الحادية والأربعين، الرياض، ١٩٩٦م، والتي بعنوان الجرائم الاقتصادية وعلاجها، ص٧١.

**سادسا:** قد تساهم وسائل الإعلام في جريمة الاحتكار للسلع الضرورية، وذلك من خلال ما يبث أو ينشر فيها عن الظروف الاقتصادية، مما يدفع ضعاف الإيمان إلى تخزين السلع واحتكارها لبيعها بسعر مرتفع، والاحتكار جريمة اقتصادية.

**سابعا:** من خلال ما يبث فيها من تصرفات منافية للأخلاق الإسلامية مع التساهل بها كالكذب والغش وغيرها، مما يساهم في زيادة الجرائم الاقتصادية المختلفة.

لذلك على الإعلام أن يقف موقف المتفهم لخطورة دوره في تربية الأفراد وتوجيههم وأن يركز على المبادئ والأفكار التربوية والقيم الدينية والأخلاق الفاضلة وأن يبتعد عن نشر الأخلاق الذميمة والعادات السيئة، حتى لا يكون من المساعدين على نشر الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة[1].

وعلى المسؤولين ان يعملوا جاهدين على تسخير كل وسائل الإعلام في إصلاح الأفراد، وتقويم سلوكهم، وأن يكونوا على علم وثيق بما يجب ان تكون عليه هذه الوسائل حتى يكون لها دورا فعالا في مكافحة الجريمة الاقتصادية لا الدعوة إلى ارتكابها[2].

---

١ )انظر: بحث دور الإعلام في تنمية وعي الناشئة والشباب باتجاه احترام القانون وضد الجريمة، د. سنان سعيد، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، مجلد ١، عدد ١٥، سنة ١٩٨٣، ص٣٠٠.

٢ )انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، ج١، ص٢٢٧.

# الفصل الأول

# الجرائم الاقتصادية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني: جريمة الغش.

المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها.

المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الضارة.

المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير.

المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير.

المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة

## الفصل الأول

# الجرائم الاقتصادية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي

### تمهيد

انطلاقا من تعريفنا للجريمة الاقتصادية بأنها: "التعدي على الموارد والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، فإن كل مخالفة شرعية في مجال الاقتصاد نهى عنها الإسلام، وشدد فيها تعتبر جريمة اقتصادية وجب مكافحتها ووضع العلاج المناسب لها حتى لا يصل أثرها إلى الفرد والمجتمع.

والمتمعن في التعريف السابق يجد أن الجريمة الاقتصادية تشمل الكثير من المخالفات الشرعية الاقتصادية، ولو قمنا بتعدادها فإننا لن نتمكن من الوقوف على عدد ثابت منها؛ إذ أنها تتطور وتزداد باختلاف الزمان والمكان ومن الأمثلة عليها: الغش، والتدليس، والتزوير، وتطفيف المكيال، والرشوة، والنصب، والاحتيال والمماطلة في سداد الدين، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال اليتيم، والتستر على المخالفين، وتعطيل الموارد وعدم استثمارها، والاحتكار بأنواعه، وإنتاج السلع الضارة بالفرد والمجتمع، والتجارة بالمحرمات: من الخمر، والمخدرات وغيرها، والسرقة، والسطو على المصارف والمحلات التجارية، والإسراف والتبذير، واكتناز الأموال وعدم دفع الزكاة إلى أصحابها، والتعامل بالاستثمار الذي لا فائدة فيه: كبناء دور الملاهي والسينما، والجرائم الواقعة بالكمبيوتر والإنترنت، وسرقة الممتلكات الفكرية: كـ براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق المؤلفين، والأسرار التجارية، وجرائم الشيكات، وتزوير الأوراق النقدية وغيرها.

وسنركز في هذا الفصل على البعض منها ونقسمها إلى ستة مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل:**

**أ-جريمة الربا.**

**ب-جريمة الاحتكار.**

**ج-جريمة الرشوة.**

**د-جريمة الميسر والقمار والرهان.**

**هـ-جريمة أكل أموال اليتيم.**

**المبحث الثاني: جريمة الغش بأنواعه:**

أ-الغش في المكيال والميزان (تطفيف المكيال).

ب-الغش بكتم العيب في السلعة.

ج-الغش بالترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة.

د-تقليد وتزوير العلامات التجارية.

هـ-الغش أثناء عمليات البيع والشراء.

**المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها وتشمل:**

أ-تعطيل الأموال عن الاستثمار.

ب-عدم دفع الزكاة إلى أصحابها.

**المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الضارة:**

أ-التجارة بالخمور وإنتاجها.

ب-التجارة بالمخدرات وإنتاجها.

ج-آلات الرقص واللهو والغناء.

**المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير:**

أ-السرقة.

ب-الاعتداء على المصارف والمحلات التجارية.

**المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير.**

**المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة**

أ- جريمة التهريب الجمركي

ب- جريمة غسيل الأموال

ج- جريمة تزييف النقود

## المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل:

لقد نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل نهياً مطلقاً دون تحديد، واعتبر ذلك إثماً وتعدياً على حقوق الآخرين، قال تعالى: ((ولا تَأكُلوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِـــهَا إلى الحُكَّام لِتَأكُلوا فَرِيقًا مِنْ أمْوَالِ النَّاسِ بِالإثْمِ وَأنْتُمْ تَعْلَمُونَ))[1].

وقال تعالى: ((يَاأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلَّـــا أنْ تَكُـــونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))[2].

ففي هذه الآيات وغيرها نهى الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل، والمـــراد بـــالأكل التصرف فيها، سواء كان أكلاً أم غيره والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع فيدخـــل فيه الربا والاحتكار والرشوة وأكل مال اليتيم، كما يدخل فيه القمار والميسر فكل مـــن أخـــذ مال غيره من غير وجه شرعي فقد أكله بالباطل[3].

ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصـــــير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي لك بظاهر حجتك لعجز خصمك عن إثبات حقـــه[4]، كما جاء في الحديث الشريف عن أم سلمة -رضي الله عنها – عن الرسول -صلى الله عليـه وسلم- أنه قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجتـــه مـــن بعـــض، فاقضي له على نحو ما اسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[5]. وعلى هذا فإن أكل أموال الناس بالباطل تعتبر قاعدة للجريمة الاقتصاديـة بكل أنواعها، وهذا تفصيل لبعض أنواع أكل أموال الناس بالباطل:

---

١ )سورة البقرة / ١٨٨.

٢ )سورة النساء /٢٩.

٣ )انظر: قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله المصلح، ص٣٣٢.
الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ج١، ص٢٣٠.

٤ )الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، ص١٨٥.

٥ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١٢، كتاب الأقضية، بـــاب الحكـــم بالظـــاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث ٤٤٤٨، ص٢٣١.

## المطلب الأول: جريمة الربا وآثارها الاقتصادية:

الربا جريمة اقتصادية يرتكبها الفرد لما يعتقد لمصالحه الشخصية ولتلبيـــة حاجاتـــه ورغباته ونتعرف عليها من خلال:

### *تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:

الربا في اللغة من ربا الشيء يربو أي زاد ونما وهو الزيادة، قال تعالى: ((فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ))[1] أي عظمت وانتفخت بمعنى زادت[2].

وفي الاصطلاح: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشـــرع حالة العقد أو مع تأخير في الدين أو أحدهما[3].

### توضيح التعريف[4]:

"عقد على عوض": أخرج الهبة والصدقة فإنها ليست بعوض.

"مخصوص": المراد به الأموال الربوية فخرج غيرها

"غير معلوم التماثل حالة العقد": هذا بالنسبة لمتحد الجنس "وأل" في التماثل: المراد به التماثل الشرعي وهو التساوي بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وهو يعتبر فيما اتحـــد جنسه

"أو مع تأخير في الدين أو أحدهما": إشارة إلى متحد الجنس أو مختلفة وهو معطـــوف على قوله عوض.

---

١ )سورة الحج /٥.

٢ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٣٠٤-٣٠٥.

٣ )مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٢١.

٤ )الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، ص ٤١ومـــا بعدها .

***أدلة تحريم الربا:**

جاء تحريم الربا صريحاً في كتاب الله –عز وجل– وسنة نبيه– صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة:

–في الكتاب: قال تعالى: (( **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**))[1].

وقوله تعالى:((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[2].

**وجه الدلالة:**

إن الله –عز وجل– قد نهى عن الربا قليله وكثرة وأذن بعد التوبة باسترداد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وتواعد مرتكبه بالعداوة مما يدل على التحريم.

في السنة: عن جابر –رضي الله عنه– قال: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء"[3].

**وجه الدلالة:**

في هذه الحديث اللعن لمن يأكل الربا ويقدمه ويكتبه ويشهد عليه واللعن هو الطرد من رحمة الله –عز وجل – ولا يكون إلا على محرم مما يدل على حرمة الربا[4].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه"[5].

---

١ )سورة البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩.

٢ )سورة البقرة/ ٢٧٥.

٣ )رواه مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم ٤٠٦٨، ص٢٨.

٤ )انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، ص٢٨.

٥ )سنن ابن ماجة، ابن ماجة، ج٢، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث ٢٢٧٤، ص٧٦٤، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ج٢، ص٢٢، رقم الحديث ٤٥٠٧ ورمز له

صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو إستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[1] وفي رواية "فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2]، وهذا النوع له أحكام ثابتة في كتب الفقه الإسلامي لاختلاف العلماء في علة الربا[3]. ويطلق عليه "ربا السنة" لأن مصدر تحريمه سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما يطلق عليه "ربا البيوع" لأن نطاقه عقود البيع[4].

**ب-ربا النساء:** فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس[5] أي بمعنى بيع الأموال الربوية بجنسها أو بغير جنسها مما يتحد معه في العلة، حيث يوجد الربا إذا جرى تأجيل القبض في أحد البدلين.

## الربا والمعاملات المعاصرة:

تعد الفائدة البنكية من صور الربا في المعاملات المعاصرة وهي عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة او نسبة مئوية (سعر الفائدة) [6].

---

وقد عرفه المودودي "الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يداً بيد"، الربا، ص١٠٨.

١ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ٤٠٤٠، ج١١، ص١٧.

٢ )رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي (مرجع سابق) الكتاب والباب نفسه، ج١١، رقم الحديث ٤٠٣٩، ص١٦.

٣ )للمزيد ارجع إلى المصادر التالية:

المحلى، ابن حزم، ج٨، ص٤٦٧، المسألة رقم ١٤٧٩، الهداية، المرغيناني، ج٣، ص٦١-٦٣.

مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٢٢، المغني: ابن قدامة، ج٤، ص٥-٩، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص٩٦-٩٨.

٤ )النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي أحمد عبد الكريم، ص٨٤.

٥ )تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ج١، ص٢٥.

(٦) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، ص٢٦٤.

وأما سعر الفائدة فهو العلاقة بين مقدار النقود التي تدفع سنوياً بشكل فائدة وبين المقدار المقترض من النقود[1].

## حكمها:

إن فوائد القروض البنكية محرمة، وهي من ربا النسيئة التي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها، "ولقد ناقش مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الثانية عام ١٩٦٥م موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد ونصت توصياته على أن: أي فائدة على أنواع القرض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا وقليله حرام، والحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذا الأعمال ليس من الربا"[2].

## *آثار الربا:

### للربا آثار مختلفة نذكر منها:

١-للربا أثر واضح على خلق الإنسان وسلوكه، إذ إنه يعمق عنده الانحراف عن المنهج السوي، وينبت الجشع والطمع وحب الاستغلال والبخل والحرص على الدنيا، كما يقود إلى ظلم الأفراد بعضهم بعضا، وهذا يتنافى مع أخلاق الإسلام[3].

٢-للربا أثر في الجانب الاجتماعي عند الفرد من خلال[4]:

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، جـ٢، ص٧٥.

(٢) النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف كفراوي، ص٨٩ وما بعدها.

٣ )انظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د. عمر الأشقر، ص١٠٦.

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، ص١٦٦-١٦٩.

٤ )الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله الطريقي، ص٨٨.

انظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، د. علي عبد الرسول، ص١١٨.

الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص١٦١ وما بعدها.

أ-يستغل المرابي حاجة المحتاجين، ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم.

ب-ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته فيه.

ج-يلغي معاني الفضيلة والتعاون على البر والتقوى.

كما أنه يقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة غنية غنىً فاحشاً، وطبقة معدمة، ويجعل تكديس الأموال بيد طائفة واحدة مما يعمل على زيادة الفروق والطبقية في المجتمع، وقد نهى الإسلام عن ذلك قال تعالى: (( كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) [1].

**٣-للربا آثار على اقتصاد المجتمع منها:**

**أ-الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة والزراعة**؛ لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة لجأ إلى استخدام هذا الطريق، فيحرم النشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يؤدي إلى عملية الإنتاج[2] ويعطل الأموال عن الاستثمار المباح، فالمرابي لا يدفع أمواله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار عودة للمال وافراً كثيراً ويحبسه إذا أحس بالخطر.

**ب-الربا يعطل جزءاً من الأيدي العاملة في المجتمع** وهو مجموعة المرابين الذين يشكلون طبقة طفيلية غير منتجة تعيش على جهد الآخرين وكسبهم، دون أن تساهم فعلياً في الإنتاج، وبذلك فإن الربا يؤدي إلى تعطيل لجزء من العنصر الثاني اللازم للإنتاج وهو العمل، وقد حارب الإسلام البطالة لما تؤدي إليه من إضعاف المجتمع، وتعطيل لطاقاته الاقتصادية وعلاقة النشاط الاستثماري فيه، وبالتالي عرقلة عملية التنمية[3].

**ج-إن الفائدة ستؤدي إلى ارتفاع الأسعار**؛ لأنها تعتبر تكلفة على الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات، وهذه الزيادة حافز لرفع أسعار الفائدة، وهكذا فالفائدة تعتبر دافعاً مستمراً للتضخم، كما أنها تؤدي إلى تقليل فرص الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض التشغيل مما يزيد من حجم البطالة[4].

---

١ )سورة الحشر /٧.

٢ )المال وطرق استمثاره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص١٤٢.

٣ )الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميره عبد اللطيف مشهور، ص٢٠٣.

(٤) بحث: التضخم والبطالة في إطار التكييف الاقتصادي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري، ندوة التنمية من منظور إسلامي ١٩٩١م، جـ١، ص٤٣٣.

د- **إن الوظيفة الرئيسية للبنوك الربوية تتمثل في الإقراض والاستقراض مقابل فائدة،** وعند الإقراض فإن الأولوية تعطى لعنصر الضمان أي للأشخاص الذين يطمئن البنك إلى قدرتهم على تسديد القرض وفائدته في الأجال المحددة أي ذوي الملاءة المالية، أما الربحية المتوقعة من المشروع فتحتل مرتبة ثانوية من اهتمامات البنك لأنها احتمالية غير مضمونة رغم أن هذه الاحتمالية قد تكون عالية، وهكذا يقل تدفق الأموال إلى المشاريع الواعدة، وبالتالي يحرم المجتمع من فرص قد تعود عليه بمردود مالي[1] ويحرم الفقير من هذه القروض لعدم تمكنه من تقديم الضمانات مما يؤدي إلى زيادة دخول الطبقات الغنية دون الطبقات الفقيرة وبالتالي سوء توزيع الدخل.

**هـ- أثر النظام الربوي على توزيع الدخول[2]:**

يعمل نظام سعر الفائدة على تركيز الدخول والثروات في أيدي طبقة ضئيلة نسبياً من طبقات المجتمع، فطبيعة هذا النظام وآلية تطبيقه تؤدي إلى سوء توزيع الدخول وتركيز الثروة في يد عدد قليل من المرابين والأغنياء.

وهناك عاملان رئيسان مرتبطان بطبيعة نظام سعر الفائدة والآلية التي تطبقه بها البنوك الربوية يؤديان إلى سوء توزيع الدخل.

**العامل الأول:** الاعتماد على مبدأ العائد الثابت لأصحاب الأموال، حيث أن أغلب الأموال تقع في أيدي المرابين فيقومون بتحقيق الأموال والمكاسب والأرباح بصورة دائمة، على حين يتعرض العمال أو المستثمرون للكسب أو للخسارة مما يزيد من ثروة الطبقة الأولى بصورة مستمرة وتتناقص ثروة الطبقة الثانية، مما يؤدي إلى اتساع وتزايد الفجوة بين الدخول والثروات وبالتالي سوء توزيعها في المجتمع.

**العامل الثاني:** اعتماد سياسة القروض المصرفية على قاعدة الملاءة المالية وقد سبق بيانها.

و- إن الاعتماد على سعر الفائدة في البنوك الربوية يؤدي إلى حرمان المجتمع من إقدام أفراده على الاستثمار في المشاريع الاستثمارية التي تكون فيها نسبة الربح أدنى من

---

(١) انظر: بحث: لماذا المصارف الإسلامية، محمد نجاة الصديقي، ترجمة رفيق المصري، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٢٦١ وما بعدها.

(٢) انظر: نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبدالمنعم أبو زيد (مرجع سابق)، ص ٣٨١-٣٨٥.

سعر الفائدة السائدة في السوق مع حاجة المجتمع إليها، إذ إن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة البطالة؛ وانخفاض معدل النمو الاقتصادي، فالعلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار علاقة عكسية[1].

ز- سوء استخدام الموارد الاقتصادية حيث يركز أصحاب المشروعات الإنتاجية الربوية على إنتاج السلع المطلوبة في الأسواق، والتي تلبي حاجات الأغنياء حتى لو كانت كمالية لقدرتهم على شرائها مما يمكن من رفع أسعارها وتحقيق أرباح كبيرة من إنتاجها وتسويقها، لذلك يتجه الإنتاج في نهج غير متوازن حيث يقل إنتاج الضروريات عما يفي بالاحتياجات الكلية للمجتمع ويزيد إنتاج الكماليات[2].

هذه بعض آثار الربا على الفرد والمجتمع، ويمكننا القول أن للربا أثر على الدول، فالدولة الفقيرة تتحكم بها الدول الكبرى، حتى تبقى تحت سيطرتها وتحريكها وتوجيهها كيفما تريد.

قال اللورد كينز[3] باعتباره ممثل للشعب الإنكليزي: "لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد، والألم المرير، الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا"[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٧١. الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، جـ٤، ص١١٦.

٢ )الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر (مرجع سابق) ج٢، ص٨١.

٣ )اللورد كينز: هو جون مينارد كينز ولد في الخامس من يونيه عام ١٨٨٣م، أكمل دراسته في جامعة كمبردج، وفي عام ١٩٠٧م، التحق بوزارة الهند وعمل بها ثم عاد إلى كمبردج بعد عامين. وأصدر كتاب "العملة والمالية في الهند" عام ١٩١٣م وأسند إليه رئاسة تحرير المجلة الاقتصادية وهي أعظم المنشورات الاقتصادية أثراً في انجلترا، استلم إدارة شؤون بريطانيا المالية خلال الحرب العالمية الأولى، وفي عام ١٩٣٠م أخرج "رسالة في النقود" كمحاولة لتفسير سلوك الاقتصاد بأسره ثم جاء مؤلفه العظيم "النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود" كان الكتاب ثورياً لأن النتيجة التي انتهى إليها كانت مذهلة عالج فيه موجه الكساد والتقلبات الاقتصادية في ذلك الزمان (انظر الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص٤١٧-٤١٩).

٤ )الربا، أبو الأعلى المودودي، ص٥٢. والاتفاقية المقصود بها: هي اتفاقية برتين وود التي أرادت انجلترا عقدها مع أميركا لتأخذ قرضاً بدون ربا، فرفضت أمريكا ذلك إلا بربا، فاضطرت انكلترا القبول بذل، هذا الأمر كان له أثراً واضحاً عند أفراد الشعب الإنجليزي (انظر: المرجع السابق، ص٥٢).

وقال المستر تشيرشيل رئيس وزراء إنجلترا وقتئذ وهو ممن لا يخفي حبه لأمريكا وميله لها: "إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضروباً من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة"[1].

## المطلب الثاني: جريمة الاحتكار وآثارها:

## أولاً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي

### تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا:

**الاحتكار لغة:** من حَكَرَ حكراً: ادخر الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، واحتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء[2].

**اصطلاحا:** هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء[3].

وبذلك يشمل المواد والسلع الغذائية والحاجات الضرورية وشبه الضرورية وحتى الحاجات الكمالية فكل ما يتضرر الناس بحبسه يجري فيه الاحتكار[4].

---

١ )مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص١٨٠.

٢ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٠٨.
مختار الصحاح، الرازي، ص٦٢.

٣ )الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، د. قحطان الدوري، ص٣٢.

٤ )هذا هو الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة الأشياء التي يقع فيها الاحتكار، وهو قول أبي يوسف من الحنفية حيث قال:" كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً".
الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، ج٤، ص٩٢.
وهو قول الشوكاني في نيل الأوطار، ج٥، ص٣٣٧.

**حكم الاحتكار:**

حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما يجره من إثراء فاحش وكسب غير مشروع دون عمل وجهد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وقول الإمام الشوكاني[5].

**ومن الأدلة على تحريم الاحتكار:**

١-قوله تعالى: "(( وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ))[6] نقل ابن كثير عن حبيب ابن أبي ثابت (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم)، قال: المحتكر بمكة وكذا قال غير واحد[7].

٢)أخرج مسلم في صحيحه عن مَعْمر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتكر فهو خاطئ"[8] وفي رواية "لا يحتكر إلا خاطئ"[9].

قال النووي: قال أهل العلم: الخاطئ هو العاصي والآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار"[10] لما يترتب على القيام به من الإثم والمعصية، ولا يلحق الإثم إلا بمباشرة المحرم فدل على تحريمه.

---

١ )هذا قول الكاساني من فقهاء الحنفية وإن كان قولهم بكراهة الاحتكار.
انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٥، ص١٢٩، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج٤، ١٦٠.

٢ )مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ج٤، ص٢٨.

٣ )المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج١، ص٢٩٩.
مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٣٨.

٤ )المغني، ابن قدامة، ج٤، ص٢٤٣.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٢٤٥.

٥ )نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص٣٣٧.

٦ )سورة الحج/ ٢٥.

٧ )تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص٢٣٧.

٨ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، كتاب المساقاة، باب الاحتكار في الأقوات، ج١١، رقم الحديث ٤٠٩٨، ص٤٤.

٩ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج١١، رقم الحديث ٤٠٩٩، ص٤٤.

١٠ )صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، ص٤٤.

٣)ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[١] ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب المحرم.

٤)إن في الاحتكار إضرار بالناس وتضييق عليهم، وقد ورد النهي عن الإضرار صراحة، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

***شروط تحريم الاحتكار[٣]:**

١–شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة يحتاج إليها الأفراد، سواء كانت طعاما أو غيره، مما يؤدي إلى منع الآخرين من شرائها أو إنتاجها.

٢–الحبس أو التخزين، أي ادخار السلعة إلى وقت أو زمن آخر، ويشترط في ذلك أن يكون ما يدخر من السلع فائضاً عن حاجة الفرد ومن يعولهم سنة كاملة.

٣–تربص الغلاء حتى يبيع بثمن فاحش ويحقق أرباحاً كبيرة لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق.

٤–تحقق الضرر حيث يكون الاحتكار فيما يحتاج إليه الأفراد، وفي وقت احتياجهم إليه، وادخار السلع إلى وقت آخر جائز إذا لم يؤد إلى ضرر أو تضييق على الأفراد.

---

١ )المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٢، كتاب البيوع، ص١٢.
وقال الإمام الذهبي في التلخيص: عمرو تركوه وأصبغ فيه لين أي في إسناده ضعف.

٢ )سنن ابن ماجة: ابن ماجة، ج٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم الحديث ٢٣٤٠، ص٧٨٤، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: إسناد رجاله ثقاة إلا إنه منقطع، المعجم الأوسط، الطبراني، ج٢، رقم الحديث ١٠٣٧، ص٢٣ وما بعدها.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، ج٤، ص١١٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده مقال، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، ج٢، رقم الحديث ٣٠٧٥. ص٤٩١، وقال: رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلاً وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة، والطبراني وفي سنده جابر الجعفي، الجامع الصغير، السيوطي، ج٢، ص٧٤٩، رقم الحديث ٩٨٩٩ وقال: لأحمد في مسنده ولابن ماجة كلاهما عن ابن عباس ولابن ماجة عن عباده: حسن.

٣ )الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميره عبد اللطيف مشهور، ص٢٢٩،
وانظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، د. علي عبد الرسول، ص١٠١.

## ثانياً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

**الاحتكار:** هو انفراد منتج واحد بإنتاج السلعة أو الخدمة داخل الصناعة[1].

ويلزم لتوفر الاحتكار شرطين أساسيين:

**الأول:** وجود منتج واحد للسلعة أو للخدمة أي لا يوجد منافس له.

**الثاني:** عدم وجود صناعات بديلة للسلعة.

وللاحتكار في النظام الرأسمالي ثلاثة أشكال[2]:

**أولاً: الاحتكار التام:** يعني وجود بائع (مؤسسة) واحد يبيع سلعة معينة، ليس لها بدائل جيدة، ولكي يستمر وجود محتكر واحد في السوق فلا بد من وجود عوائق دخول هائلة تمنع دخول أي مؤسسة أخرى للسوق، وأهم الأمثلة على العوائق: العوائق القانونية كالامتيازات الحكومية التي تفرضها الدولة، والعوائق الاقتصادية، ومن التطبيقات العملية عليه:

احتكار الطاقة الكهربائية والمياه والمواصلات التي لا يحتمل قيام أكثر من مشروع واحد في البلد.

**ثانياً: المنافسة الاحتكاري:** وتعني وجود عدد كبير من المؤسسات التي تنتج سلعاً متشابهة ولكنها ليست متجانسة، مع عدم وجود عوائق لدخول السوق وانتقال عناصر الإنتاج، وكل منتج يحاول عن طريق الإعلان أن يجذب المستهلك نحوه بدعوى أن سلعته أفضل من سلعة غيره.

ومن الأمثلة عليها: صناعة المنتجات البلاستيكية والملابس الجاهزة والأثاث وغيرها إذ إنتاجية هذه السلع متشابهة لكنها ليست متجانسة.

**ثالثاً: احتكار القلة:** يعني وجود عدد قليل من المنتجين في السوق أقل من سوق المنافسة الاحتكارية، مما يعني وجود قوة احتكارية عالية مع وجود عوائق مرتفعة لدخول السوق، إلا أنها ليست بنفس ضخامة عوائق الدخول في سوق الاحتكار التام، ومن الأمثلة على هذه السوق: صناعة المشروبات الغازية،

---

(١) مقدمة في الاقتصاد، د. محمد محروس إسماعيل وآخرون، ص٣٢٣.

(٢) انظر: مدخل إلى علم الاقتصاد، بسام أبو خضير وآخرون، ص١٣٠-١٣٢.
مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. محمد محمود نصر ود. عبد الله شامية، ص٢٩٠، ص٣١٤.

وصناعة المياه المعدنية، وصناعة الورق الصحي، وصناعة الأدوية وغيرها.

***آثار جريمة الاحتكار:**

**للاحتكار آثار عديدة على الفرد والمجتمع والاقتصاد نذكر منها:**

١-في الاحتكار تضييق على الناس في أرزاقهم وأقواتهم وسبل عيشهم، وفيه ظلم لهم يمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متاعب ومصاعب، وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان[١].

٢-فيه إهدار لحرية التجارة والصناعة، وإغلاق لأبواب العمل أمام الكثير من الأفراد، وقتل لروح المنافسة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات[٢].

٣-الاحتكار سبب رئيس من أسباب الثراء الفاحش نظراً لقلة عرض السلع وازدياد الطلب ، فيتحكم المحتكر بالأسواق ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار فيضر بهم ويضيق عليهم، كما أن الاحتكار يعود الفرد على الكسل وعدم الجهد في تحصيل الأموال، فهو سبيل للكسب غير المشروع يوصل للبطالة والكسل[٣].

٤-يعمل على عدم استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين الاستجابة الكافية، كما عليه الحال في المنافسة، لذا فإن الاحتكار يعني عدم إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً[٤].

---

مقدمة في الاقتصاد، د. محمد محروس إسماعيل وآخرون (مرجع سابق) ص٣٢٣-٣٢٥.

١ )انظر: المال واستثماره في ميزان الشريعة، د. أمين زغلول، ص٢٣٨ وما بعدها.

٢ )بحث: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، د. ماجد أبو رخية، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، ص٤٧٤،

وانظر: الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص١٧٥.

مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص٩٠.

٣ )انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج٢، ص٤٦.

٤ )الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ج١، ص١٧٧.

فمن هنا يمكن القول أنه يعطل قاعدة العرض والطلب، وينشأ مشكلات اقتصادية بشعة منها المحسوبية وسوء استغلال الموارد الاقتصادية والرشوة وعمليات الاختلاس والنهب ورفع الأسعار[1]، وعدم الوصول إلى حجم الانتاج الأمثل (عدم وجود كفاءة إنتاجية).

٥- للاحتكار أثر على توزيع الدخل والثروة في المجتمع حيث يحصل المحتكر على أرباح باهظة فيزداد أصحاب رؤوس الأموال ثروة ونفوذا وتتركز الثروة بأيديهم ويحرم طائفة كبيرة منها مما يؤدي إلى تفاوت شديد في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع وتحكم طائفة في السوق والمنتجات والأسعار.

٦- يؤدي إلى فساد الأخلاق في المجتمع، ويقطع العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، حيث إن السوق السوداء[2] تغرس في نفوس المشترين الحقد والكراهية وحب الانتقام، لأنهم يدفعون أكثر من الأرباح الاعتيادية أو أكثر من قيمة السلعة، كما أنه يؤدي إلى أضرار اجتماعية وعلى رأسها الأنانية وذلك بالنظر إلى المصلحة الشخصية للمنتجين وليس إلى المصلحة العامة[3].

٧- إن عملية الاحتكار لا تعمل على الابتكار والتجديد وتحسين نوعية الإنتاج طالما أن المحتكر يسعى إلى تحقيق الأرباح الهائلة ولا يستطيع أحد منافسته، وبالتالي فإن إنتاجه يكون رديئاً وليس على الوجه المطلوب[4].

٨- يقوم الاحتكار بتقييد العرض وذلك بقصد رفع الأسعار، ويعمل المحتكر لتحقيق ذلك عن طريق حبس السلع أو ترك جزء من الطاقة الإنتاجية والموارد الاقتصادية معطلا

---

١ )انظر: المرجع السابق، ج١، ص١٧٧.

٢ )السوق السوداء: سوق تعمل فيها جميع العمليات على خرق التشريع أو التدابير المتعلقة بالتوزيع، ويرجع نشأتها إلى قصور العرض عن إشباع الطلب والى المضاربة على المستقبل، تنتعش في أوقات الحروب أو ظروف التوتر الدولي أو تقيد الاستيراد من سلع معينة أو حدوث نقص في الإنتاج بالنسبة إلى بعض السلع المحلية. (الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص٣٢١).

٣ )انظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية، د. غازي عناية، ص٦١.

الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد بسيوني، ص٥٦٠.

خطة الإسلام في موارد الإنتاج، د. فهد العصيمي، ص٣١٤.

(٤) بحث: مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، د. قاسم الحموري د. رياض المومني، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (١٤) ص٢٨٤، سنة ١٩٩٦م.

بدون عمل أو استغلال أمثل له، وأحياناً يسلك المحتكر مسلكاً بشعاً بتقييد الإنتاج عن طريق إتلاف جزء من الإنتاج من أجل تحقيق رفع الأسعار والتحكم بها[1].

وإذا تم التعبير عن رخاء المجتمع بفائض المستهلك "الفرق بين استعداد الأفراد للدفع وما تم دفعه فعلاً" فإن ارتفاع الأسعار يقلل من فائض المستهلك، وبالتالي رفاه المجتمع، في الشكل رقم (١) فإن فائض المستهلك عند السعر (س) يساوي مساحة المثلث س ح ن أما إذا ارتفع السعر إلى (س١) فإن الفائض يكون س١ح د وهو أقل من س ح ن.

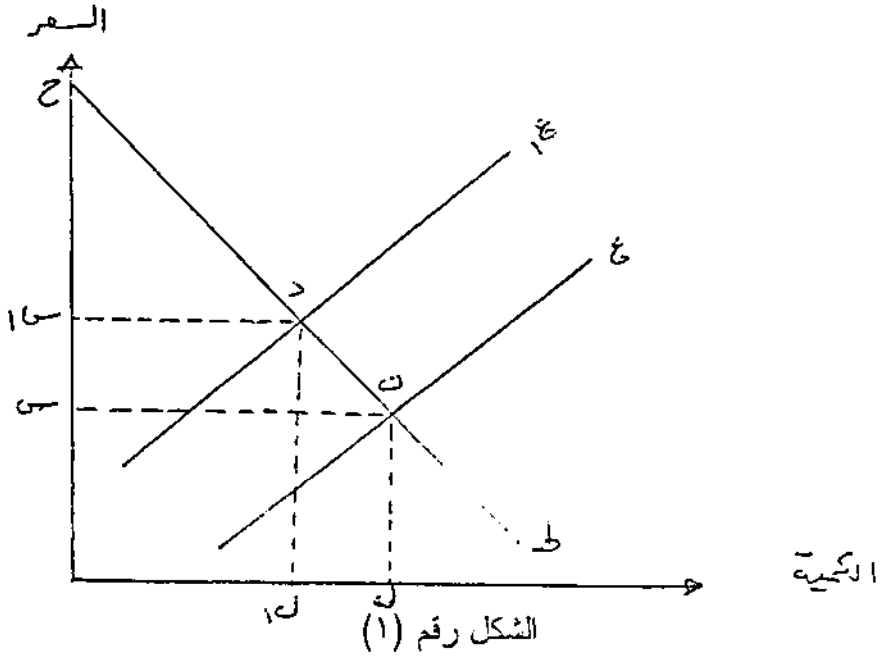

الشكل رقم (١)

والمحتكر بسلوكه المتمثل بشراء السلع وحبسها يؤدي إلى رفع السعر وبالتالي إضرار بالمسلمين وخفض بفائض المستهلك، فهو من ناحية يؤدي إلى خلق طلب مفتعل على السلعة مما يرفع سعرها، ومن ناحية أخرى يلجأ إلى إخفائها بعد الشراء مما يؤدي إلى مزيد من الارتفاع في السعر.

والشكل رقم (٢) يوضح ذلك، فعند الوضع الطبيعي كان السعر عند (س) وقد ارتفع إلى (س١) بعد زيادة الطب من قبل المحتكر، أما في حالة إخفاء السلع فإن العرض يقل ومنحنى العرض ينتقل إلى اليسار (ع١)، مما يترتب عليه مزيد من الارتفاع في السعر حيث

(١) مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. يعقوب سليمان وآخرون، ص٣١٧ وما بعدها.

يصبح السعر (س٢)، وهذا دون شك يقلل من مستوى معيشة الأفراد والمتمثل في خفض فائض المستهلك[1].

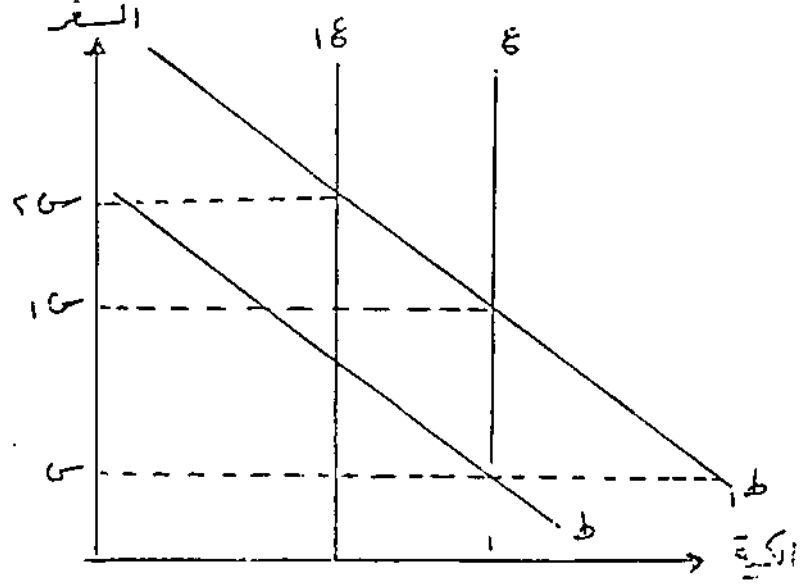


الشكل رقم (٢)

لذلك فإن المحتكر يستطيع التحكم بالأسعار من خلال تحديد الكمية التي يعرضها فإذا قلل الكمية المعروضة زادت الأسعار والعكس صحيح.

مما سبق يتبين لنا أن الاحتكار جريمة اقتصادية لها أضرار وآثار مختلفة تعود على الفرد والمجتمع والاقتصاد ولا تقتصر على الأفراد في مواجهة بعضهم بعضا فحسب بل أصبحت الآن لعبة دولية تعمد إليها بعض الدول لاحتكار بعض السلع والحاجيات لفرض الأسعار العالمية، حتى وصل بها الأمر إلى حد إلقاء الموارد والمنتجات من البن والقمح وغيره إلى قاع الأنهار تخلصاً منها، وحفاظاً على مركزها الاحتكاري، وحصولاً على الأسعار التي تريد فرضها، في حين أن عشرات الآلاف من البشر تموت جوعاً وتعاني من أزمات اقتصادية ومشاكل غذائية[1].

لذلك لا بد من مكافحتها ووضع الأساليب المناسبة لمعالجة هذه الجريمة الخطيرة على الأفراد والمجتمعات.

---

(١) بحث: مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. قاسم الحموري، د. رياض المومني، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية (مرجع سابق)، ص٢٨٩ وما بعدها.

## المطلب الثالث: جريمة الرشوة وآثارها:

الرشوة جريمة اقتصادية مبنية على الاستغلال، وهي من طرق أكل أموال الناس بالباطل ومن مسببات الفساد الاقتصادي.

### *الرشوة لغةً واصطلاحاً:

الرُشوة (بكسر الراء وضمها): الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، واسترشى: طلب الرشوة، والرَشوة (بفتح الراء): ما يعطى لقضاء مصلحة[٢].

**أما في الاصطلاح:** هي ما يقدمه صاحب الحاجة محقا كان أو مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك، سواء أكان ذلك له مباشرة أم بواسطة، وسواء أكان بطلبه أم عن طريق المصانعة[٣].

### *حكم الرشوة:

حرص الإسلام على حماية أموال الناس والمحافظة عليها واعتبرها من الضروريات الخمس، لذلك نهى عن الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، من هنا فإن الرشوة محرمة، وثبت ذلك في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع المسلمين:

في القرآن الكريم: قال تعالى: (( **ولا تَأكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلَى الحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أمْوَالِ النَّاسِ بِالإثْمِ وَأنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)) [٤].

---

١ )انظر: المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د. عبد الله غانم، ص٢٣٩.

٢ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٣٢٢.
مختار الصحاح، الرازي، ص١٠٣.

٣ )جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" د. حسين مدكور، ص٩٤. حيث أن بعض العلماء أجازوا دفع الرشوة في سبيل الحصول على الحق.

٤ )سورة البقرة/ ١٨٨.

قال القرطبي: "المعنى تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها"[1]. وهذا نوع من أنواع الرشوة[2].

ففي الآية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل والرشوة إنما هي أكل لأموال الناس بالباطل لذلك فهي محرمة.

وفي السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الرشوة نذكر منها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي"[3] وفي رواية أخرى "عن ثوبان رضي الله عنه قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما"[4].

**وجه الدلالة:** في الحديث الوعد باللعنة لمن يقوم بالرشوة أو بأخذها أو بالتوسط بينهما، واللعن هو الطرد من رحمة الله ولا يكون إلا على محرم مما يدل على حرمة الرشوة[5].

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل لحم أنبته السحت[6] فالنار أولى به".

قيل وما السحت؟ قال: "الرشوة في الحكم"[7].

---

١ )الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٤٠.

٢ )أنظر أنواع الرشوة في بحث: دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، د. عبد الوهاب، الشيشاني، الرشوة وخطرها على المجتمع، الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٣، ص٣٢-٣٦.

٣ )سنن الترمذي، الإمام الترمذي، ج٢، أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث ١٣٥٢، ص٣٩٧، وقل عنه: هذا حديث حسن صحيح.

٤ )مجمع الزوائد منبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، ج٤، ص١٩٨، باب في الرشا وقال عنه: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٢٧٩، المستدرك، الحاكم، النيسابوري، كتاب الأحكام، ج٤، ص١٠٣.

٥ )جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" د. حسين مدكور "مرجع سابق" ص١٥٧.

٦ ) السحت بالضم والسكون: الحرام (مختار الصحاح، الرازي، ص١٢١).

٧ ) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي، ت(٩٧٥هـ) ج٦، رقم الحديث ١٥١٠٦، ص١١٩.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم- جعل الرشوة نوعاً من السحت، وقد تواعد آكله بالنار، والوعيد لا يكون إلا على ارتكاب المحرم، فدل ذلك على تحريم الرشوة[1].

**الإجماع:** وقد أجمع المسلمون على تحريم الرشوة[2].

***آثار الرشوة:**

***للرشوة آثار كثيرة نذكر منها:***

١-حرم الإسلام طرق الكسب غير المشروع ومنها الرشوة لما فيها من استغلال للسلطان والنفوذ، واكل لأموال الناس بالباطل، وتضييع لحقوق العباد، وإعطائها لغير مستحقها.

٢-من آثار الرشوة انتشار الفساد والفوضى بحيث لا تصبح العدالة هي الأساس في الحكم لحقوق الناس، بل إن مرجع ذلك للسلطة والنفوذ، وفي ذلك إهدار للموارد الاقتصادية وتضييع لثروات الأمة.

٣-الرشوة تؤدي إلى الظلم، وطمس الحقوق، وقلب الوقائع، وتقدم الجهلاء، وتأخر الأكفاء، وإفساد الأخلاق والأعمال[3].

٤-تساهم في إضعاف فاعلية المشاريع، وتصيب أجهزة الدولة بالشلل، وتحد من فاعليتها في تحقيق الأهداف الطموحة لخطط التنمية، مما تساهم في تدني مستوى الإنتاج والأداء كما وكيفا ورفع كلفة تأدية الخدمات العامة، وتفشي أسلوب تعقيد الإجراءات الإدارية والتسويق[4].

---

وقد أورد الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص١٩٩، قول عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- السحت الرشوة في الحكم، وعنه: الرشوة السحت في الدين.

١ )جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله الطريقي، ص١٠٥.

٢ ) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦، ص١٨٣.

نيل الأوطار، الشوكاني، ج٩، ص١٧١.

٣ )انظر: المال ملكيته واستثماره وإنفاقه، د. محمد رأفت سعيد، ص٢١٧.

الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ص٩٤.

٤ )تأثر الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص١٠٨.

انظر: بحث الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، د. عبد الله العكايلة، الرشوة وخطورتها على المجتمع، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٣، ص٨٢ وما بعدها.

٥-إن من آثار الرشوة على عملية التنمية سوء توزيع الدخل:

حيث تؤدي الرشوة إلى أن تحصل فئة من الشعب على مكاسب بطرق غير مشروعة أكثر من غيرها من الفئات. مما يحدث تفاوتاً وفوارق في توزيع الدخول والثروات، فتستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة، ويكون لديها نصيب عال من الدخل القومي[١]، بينما غالبية أفراد المجتمع لا تملك سوى نسبة قليلة من ثروته الكلية، وتتحصل على نصيب متواضع من الدخل، وهذا التفاوت يؤدي على المدى الطويل إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، وإحداث اضطرابات شديدة مما ينتجه المجتمع ويستهلكه، وكلما زاد الاضطراب كلما كبر ذلك الجزء المعطل من رأس مال المجتمع[٢].

٦-تؤدي الرشوة إلى تشجيع الصناعات الأجنبية على حساب الصناعات المحلية، حيث يقوم الأثرياء أو من كسب أموالاً عن طريق الرشوة إلى شراء واستهلاك السلع الأجنبية لوفرة المال لديهم، فتصبح السلعة الوطنية سلعة رديئة وينخفض الطلب عليها، مما يؤدي إلى كسادها، فتزيد عملية استيراد السلع الأجنبية وانتشارها في المجتمعات المكتظة بالرشوة والأساليب المحرمة وبالتالي التقليل من الاستثمار المحلي[٣].

## المطلب الرابع: الميسر والقمار والرهان وآثارها:

**القمار في اللغة:** كل لعب فيه مراهنة[٤].

**وفي الاصطلاح:** كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب[٥].

---

١ )الدخل القومي: هو عبارة عن مجموع عوائد عناصر الإنتاج مقابل اشتراكها في الإنتاج خلال فترة زمنية معينة عادة سنة، ويتم تقدير الدخل القومي خلال عمليات حساب الناتج القومي، وهو ذلك الناتج الناجم عن مجموع الأنشطة التي يجري داخل حدود الدولة لإعداد الموارد للاستخدام (الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عقر، ج٤، ص١٩).

٢ )بحث: أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، د. محمد محمود ذنيبات. الرشوة وخطورتها على المجتمع، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٣م، ص١٨١.

٣ )انظر المرجع السابق: ص١٨٢.

٤ )المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج٢، ص٧٦٤.

٥ )التعريفات، الجرجاني، ص١٧٩.

أما الميسر فهو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية[1]، وهو حرام بكل أنواعه[2]. وقد ثبت تحريم القمار في قوله تعالى:(( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ )) [3].

وذلك لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل واعتماد على الحظ والمصادفة في كسب الأموال[4]. لذلك يمكننا القول أن القمار جريمة اقتصادية حرمها الشرع؛ لما ترتب عليها من آثار مختلفة منها[5]:

١-يؤدي إلى انتشار الأحقاد والتباغض بين الأفراد ويذهب المودة والرحمة فيما بينهم.
٢-يؤدي إلى تكاسل الفرد عن العمل والاستغناء عنه، إذ يمكنه أن يربح العديد من النقود بالاعتماد على الحظ بلا جهد ومشقة.
٣-يؤدي إلى ضياع الأموال وإنفاقها في غير مصلحة.
٤-يؤدي إلى التكاسل عن الطاعة والعبادة والصد عن ذكر الله تعالى.
٥-يدفع بصاحبه إلى ارتكاب جرائم أخرى كجريمة السرقة والرشوة وشرب الخمر وغيرها من جرائم الاعتداء على أموال الغير.

فالقمار والميسر جريمة اقتصادية قائمة على الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ولها صور عديدة منها: أوراق اليانصيب التي تباع تحت ستار التبرع، كذلك قد تقع نتيجة مراهنة

---

١ )انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ج١٢، المجلد السادس، ص٨٤. وج٦، المجلد الثالث، ص٤٨.
تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد الآجري، دراسة وتحقيق محمد سعيد إدريس، ص٦٣.
٢ )انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ج٣٤، ص٢٠٧.
٣ )سورة المائدة/ ٩٠-٩١.
٤ )الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج٢، ص٥١.
٥ )انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد الباز، رسالة دكتوراه منشورة، الجامعة الأردنية، ص٦٥، الاقتصاد الإسلامي، حسن سرتي، ص١٧٩.
شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف النمري، ص٩٤.

في لعبة كلعبة الشطرنج أو عن طريق مسابقات الخيل إذا بذل فيها المتسابقان عوضاً يذهب إلى الرابح منهما[1].

## المطلب الخامس: أكل أموال اليتيم وآثاره:

دعا الإسلام إلى المحافظة على أموال اليتيم، كما دعا إلى استثمارها واستغلالها، واعتبر الاعتداء عليها جريمة اقتصادية، قال تعالى: (( **ولا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**))[2]. ((**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**))[3].

**قال ابن كثير:** "أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة[4]، وفي ذلك تهديد بعدم أكل أموال اليتامى؛ لأن فيه استغلالاً وظلماً وتضييعاً لأموالهم بغير وجه حق، كما أن فيها إهدار للموارد والثروات الاقتصادية.

لذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاعتداء على أموال اليتامى بل اعتبر ذلك من الموبقات فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "اجتنبوا السبع الموبقات .. وذكر منها أكل مال اليتيم"[5] ولم يتوقف الأمر عند هذا بل دعا صلى الله عليه وسلم إلى استثمار مال اليتيم والتجارة فيه حتى لا تأكله الصدقة – أي الزكاة-

---

تعاليم إسلامية، عبد الامير الجمري، ص٢٣٩ وما بعدها.

١ )انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد الباز، (مرجع سابق) ص٦٥.

المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص١٧٩.

٢ )سورة الأنعام /١٥٢.

٣ )سورة النساء / ١٠.

٤ )تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٩٦.

٥ )رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٥، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ..." رقم الحديث ٢٧٦٦، ص٤٩٤.

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"[1].

فإذا كان الوصي مطالباً باستثمار أموال اليتيم، وتنميتها بالتجارة ابتغاء الربح حتى لا تأكلها الزكاة، وجب عليه الابتعاد عن الاعتداء عليها وإنفاقها في حقها؛ لأنها جريمة اقتصادية لها أثر واضح على الفرد والمجتمع.

ولعل إقرار هذا التصرف عن غيره فيه تحذير شديد من الله تعالى لمن يرتكبه لأنه اعتداء على فئة ضعيفة قاصرة وبذلك تكون جريمة مضاعفة في أكل الأموال بالباطل وفي الاجتراء على هؤلاء الضعاف بالاعتداء على أموالهم لأنهم قاصرون[2].

---

١ )الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ص٢٠٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج٣، ص٦٧ وقال "رواه الطبراني في الأوسط وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح".

المعجم الأوسط، الطبراني، ج٢، رقم الحديث ١٠٠٢، ص٦.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، ج٢، ص١٥٨، وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط وفي ترجمته على بن سعيد".

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ج١، ص٢٠، رقم الحديث ٩٦، ورمز له بإشارة الصحيح.

٢ )الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، د. محمود بابلي، ص٧٥.

ولاهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الأمر فقد قرر اعتماد وحدات الوزن المتعامل بها في أسواق المسلمين، فعن ابن عمر -رضي الله عنها -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[1].

لذلك يمكن القول أن الإسلام حرم هذا النوع من التعامل لأنه شديد الصلة بالناس وكثير الوقوع، وهو ميزان في الحقيقة لعدالة النفس وعفتها وحسن صنيعها، وأن من يسهل عليه التطفيف في الميزان يسهل عليه الغش والخيانة في غيره، فيكثر الفساد في الأرض وتضطرب أمور الناس[2].

## ب)الغش بكتم العيب في السلعة:

على التاجر المسلم أن يبين للمشترى مواصفات السلعة، وأن يظهر له كل عيب فيها، -إن وجد -فإذا تمت المعاملة في ظل هذا تحققت الفائدة وعمت البركة وتحقق الخير والنفع للجميع، ولكن إذا تم التعامل تحت محاولة إخفاء العيوب وطمسها كانت الخسارة ومحقت البركة فقد روى البخاري عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[3].

---

١ )سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج٣، كتاب البيوع، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم – المكيال مكيال المدينة، رقم الحديث ٣٣٤٠، ص٢٤٦، وقال أبو داود: وكذا رواه الفرياني وأبو أحمد عن سفيان وأفقهما في المتن.

صحيح سنن أبي داود، الألباني، ج٢، رقم الحديث ٢٨٥٧، ص٦٤٣

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، ج٥، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم الحديث ٢٥٢٠، ص٥٤.

٢ )الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، د. محمود بابلي، ص٣٢.

٣ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٤، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث ٢٠٧٩، ص٣٣٨.

قال الغزالي: "على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها لا يكتم شيئاً فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً، غاشاً، والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب"[1].

ولعل الحكمة من ذلك أن إخفاء عيب السلعة يقود الناس إلى الغش، ومن ثم إلى التخاصم والتنازع وانعدام الثقة.

## ج-الغش بالترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة:

يعتبر الترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة جريمة اقتصادية نهى عنها الإسلام؛ لأنها صورة من صور الغش والخداع، ويتمثل ذلك بالثناء على السلعة بما ليس فيها بالكذب أو الحلف بالله باطلاً من أجل تسويقها أو بتقديم الدعاية لها في أجهزة الإعلام بما لا يتفق مع مواصفاتها.

قال الغزالي: "فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذاب"[2]. والكذب حرام وممحق للبركة، ولا شك أن مثل هذا الأسلوب يعد من أساليب الغش والخداع والتغرير بالمشتري ولهذا حرمه الإسلام، ففي الحديث عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"[3].

فعلى البائع أو المنتج أن يستخدم الإعلان الصادق والدعاية الواضحة الصريحة في الترويج للسلعة والتي توضح صفات وأنواع السلع والمنتجات دون غموض أو تستر، وأن يبتعد عن الدعاية الكاذبة والحلف الكاذب، وإدعاء الجودة وغير ذلك، لأن الله تعالى يمحق بهذا بركة السلعة لما فيها من خداع وغش وكذب[1]، وليس هذا من صفات البائعين المسلمين.

---

١ )إحياء علوم الدين، ج٢، ص١٤١ وما بعدها.

٢ )المرجع السابق، ج٢، ص١٤١.

٣ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن والعطية وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم الحديث ٢٨٩، ص٢٩٧.

### د-تقليد وتزوير العلامات التجارية:

العلامة التجارية: هي اتخاذ رقم أو رمز أو حروف توضع على السلعة أو البضاعة التي يتعامل بها التاجر، أو التي ينتجها لغرض تمييزها عن بضائع غيره من التجار[٢].

وتنظم العلامات التجارية للسلع المختلفة، وأسماء أصحابها وعناوينهم، وأوصاف بضاعتهم في سجل خاص -سجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة- يحكمه قانون خاص وهو قانون العلامات التجارية[٣].

وتعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار لتمكين المستهلك من التعرف على منتجاته التي تحمل علامة تجارية أينما وجدت، وضمان عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها، مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته، وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة[٤].

وقد تلجأ بعض الشركات إلى تقليد أو تزوير العلامات التجارية لشركة مصنعة للسلعة، ووضعها على سلعة من إنتاج شركة أخرى، لكي توحي للمستهلك بأن هذه السلعة صادرة عنها، أو أنها مكونة من ذات العناصر المكونة للسلعة ذات العلامة الأصلية، أو أنها في نفس وزنها أو كمها أو مقاسها[٥].

ولا شك أن هذا العمل من أنواع الغش التجاري عند التجار، وطريق من طرق الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للشركات التجارية، لذلك كان لا بد للدولة من إصدار التشريعات والقوانين التي تحمي مصلحة الأفراد وتنمي المجتمع، إذ أن تقليد العلامة التجارية أو تزويرها يعتبر جريمة اقتصادية بشعة يخالف عليها القانون، ويرتب لمرتكبها عقوبات

---

١ )انظر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف النمري، ص١١٤.

٢ )مبادئ القانون التجاري "دراسة مقارنة" د. زهير عباس كريم، ص١٨٤.

٣ )انظر: المرجع السابق، ص١٨٤.

٤ )القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص١٤٦.

٥ )بحث: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج، الندوة العلمية الحادية والأربعون" الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" الرياض، ١٩٩٦م، ص٧٦.

رادعة[1]، كما أنها تشجع على إنتاج وتسويق السلع الرديئة، ومنافستها للسلع الجيدة المقبولة عند الأفراد في نظام الاقتصاد الحر، وتعطل جهاز الثمن والمنافسة كونها قائمة على أسس وتنافس غير مشروع، وفي هذا خداع للأفراد فيقبلون على السلعة المشابهة في العلامة التجارية والمناقضة لمواصفات السلعة الجيدة، ثم يمتنعون عنها بعد مدة مما يسبب الكساد للسلعة الجيدة وعدم الإقبال عليها[2].

## د)الغش أثناء عمليات البيع والشراء:

***ويكون ذلك بصور عديدة منها:***

### ١-عملية النجش:

والمقصود بها: أن يتقدم شخص إلى البائع بين يدي الراغب المشتري، ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها[3]، فيظن المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لجودتها فيغتر بذلك فيشتريها.

فالنجش غش وخداع وزيادة في الثمن لإيقاع المشتري بذلك فهو حرام بالإجماع[4]، ونهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يتقلى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد .."[5].

---

١ )يعاقب القانون التاجر المتعدي بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتي العقوبتين (المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني)، مع جواز مصادرة أو إتلاف البضائع التي تحمل هذه العلامة، كما يكون من حق مالك العلامة أن يطلب التعويض من المتعدي إذا ما لحقه ضرر من جراء الاعتداء على علامته.

(القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، (مرجع سابق) ص١٤٧).

٢ )انظر: بحث أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، د. محمد محي الدين عوض، الندوة العلمية الحادية والأربعون (مرجع سابق)، ص٢٧ وما بعدها.

٣ )إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، ص١٤٥.

٤ )صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١٠، ص٣٣٩.

٥ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١٠، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، رقم الحديث ٣٧٩٤، ص٤٠٠.

ولا شك أن في انتشار هذا الداء في أسواق المسلمين ما يفقد المتعاملين فيها الإحساس بالثقة والأمان، حيث يخيل لكل راغب في الشراء أنه أمام عصابة من البشر تتواطأ لسرقة أمواله والتغرير به، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من عداوة وبغضاء، وما يتضمنه من أكل أموال الناس بالباطل[1].

**٢-من الغش إظهار البائع السلعة في غير صورتها:**

وهذا غش واضح إذ يقوم البائع بإظهار الجزء الحسن وإخفاء الجزء السيء لتظهر السلعة في صورة طيبة، فيدلس بذلك على المشتري ويوقعه في شرائها، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا"[2]. فكان الأولى فصل الشيء الرديء عن الشيء الجيد حتى يتميز الخبيث عن الطيب.

ومن الأمثلة كذلك بيع التصرية وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها -من الحيوان- عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن[3]. وهي وسيلة كاذبة لإظهارها في غير صورتها لخداع المشتري بشرائها.

وذهب الفقهاء إلى أن هذا تدليس ويثبت به الخيار بشرط أن لا يعلم المدلس عليه العيب قبل العقد أو عنده وأن لا يكون العيب ظاهراً[4].

**٣-الغش بخلط المبيع بمادة أخرى من أجل تكثيره** كخلط الماء بالحليب أو الذهب بالنحاس، وقد حرم الإسلام هذه الصورة ونهى عنها، ونجد التطبيق العملي لذلك عند الخلفاء الراشدين.

---

١ )مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد الصاوي، ص٤١٣.

٢ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم الحديث ٢٧٩، ص٢٩١ وما بعدها.

٣ )مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٦٣.

٤ )المغني، ابن قدامة، ج٤، ص١٥٠، مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٦٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٥، ص٤٤ وهو رأي أبي يوسف أما أبو حنيفة فلم يثبت الخيار للمشتري، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص١٣٢.

أخرج المنذري عن صفوان بن سليم أن أبا هريرة -رضي الله عنه- مر بناحية الحرة فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه، فنظر إليه فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: -رضي الله عنه-: "كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة: خلص الماء من اللبن"[1]، لذلك فقد حرم الإسلام هذه الحيلة كما حرم كل الحيل التي تؤدي إلى الغش والتغرير[2] بالناس وخداعهم.

## *آثار الغش:

### لجريمة الغش آثار عديدة نذكر منها:

١-إن في الغش إضراراً بالمتعاملين، وإجحافاً بحقهم وظلماً لهم، وذلك يؤدي إلى انعدام الثقة بين البائع والمشتري، وانخفاض الطلب على السلعة المغشوشة فتقل الكفاءة الإنتاجية للسلع إذ يصبح هم البائع تسويق السلع وليس تصنيعها بأعلى مراتب الجودة مما يؤدي إلى كسادها وهدر الموارد الاقتصادية[3].

٢-الغش مدعاة للكسل والبطالة، إذ أن الفرد قد يحصل على المال بلا جهد مشروع وقاعدة الإسلام العامة أن لا كسب بلا جهد كما أنه لا جهد بلا جزاء[4].

---

١ )الترغيب والترهيب، ج٢، كتاب البيوع، باب الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع وغيره، رقم الحديث ٧، ص٥٧٣، وقال عنه: "رواه البيهقي والأصبهاني موقوفاً بإسناد لا بأس به".

٢ )التغرير أو التدليس وهو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ولكن الواقع خلاف ذلك (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ج٤، ص٢١٨).

والتغرير نوعان:

قولي: وذلك كقول البائع للمشتري أنه عرض علي أكثر ولكنني آثرتك مع قلة ما تدفعه. فعلي: يكون بفعل يجعل العاقد الآخر يظن في المعقود عليه خلاف الواقع كما في التصرية.

(انظر: بحث الضوابط الشرعية لحماية المستهلك، د. رمضان علي السيد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد ٢، السنة ١٩٨٨، ص٣٤ وما بعدها.

٣ )انظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، د. غازي عناية، ص٢٩.

بحث: مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، د. عبود السراج، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، ١٩٩٦م، ص٧١.

٤ )انظر: العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ص١٢٩.

٣-يؤدي إلى الإخلال في إنتاج السلع بمواصفات جيدة سواء أكانت السلع إنتاجية أم استهلاكية ، فتكون غير قادرة على تأدية خدماتها بصورة صحيحة في مجال الاستهلاك والإنتاج[١].

٤-في الغش قطع لصلات الأفراد في المجتمع وإثارة للأحقاد فيما بينهم ونشر للفساد في الأرض وتضييع لمصالح الأمة[٢].

٥-في الغش يدفع المشتري أكثر مما يجب أو يستلم بضاعة أقل مما يستحق أن ينال وفي الحالتين تزيد تكاليف الوفاء بحاجته من السلعة وتلاعب التجار بأسعار الصادر والوارد وتلاعب تجار العملة بقيمتها، يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار على المواطنين وزيادة تكاليف معيشتهم، وهذا يؤدي أيضاً إلى بخس أسعار المنتجات التي يحجم صانعوها أو زارعوها عن إنتاجها، مما يزيد من ندرتها وتكاليفها للمشتري[٣].

---

١ )انظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، ص١٩١.

٢ )انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص١٧٥.

٣ )خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، محمد هاشم عوض، ص١٨٨.

## المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها:

يعد اكتناز الأموال وعدم استثمارها وعدم اشتراكها في العملية الاقتصادية جريمة اقتصادية نهى عنها الإسلام لما يترتب عنها من أضرار مختلفة.

### *معنى الاكتناز لغة واصطلاحاً :

**الكنز في اللغة:** من كنز أي دفن والكنز: المال المدفون تحت الأرض واكتنز المال جمعه وادخره[1]

**أما في الاصطلاح:** فهو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول أي المساهمة في الإنتاج[2]، بمعنى الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار سواء أكانت منقولة أم غير منقولة[3] وعدم مشاركتها في العملية الإنتاجية.

### *حقيقة الكنز:

اختلف العلماء في حقيقة الكنز على أقوال منها[4]:

**الأول:** المال الذي بلغ النصاب ولم تؤد زكاته وهو رأي جمهور الفقهاء.

**الثاني:** الكنز هو ما فضل عن حاجة الإنسان، وهو مذهب أبي ذر رضي الله عنه.

**الثالث:** الكنز هو المال الذي لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام الجائع وغير ذلك.

---

١ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص٤٠١ وما بعدها.
المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج٢، ص٨٠٦.

٢ ) دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص٤٩.

٣ )الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو، ص٤٥.

٤ )انظر:
-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص٣٨٦ وص٣٨٨.
-أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢، ص٩٢٨.
-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٨، ص١٢٥ وما بعدها.

الرابع: المال المجموع على كل حال.

وعلى أي حال فإن لفظ الكنز يشمل كل مال حبس عن النشاط الاقتصادي، وكنز ولم يعد لأغراض الخير والتداول والإنفاق والإنتاج[1]، وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتداولها وتحريم احتباسها[2] ليعم الخير والمنفعة جميع أفراد المجتمع.

## *حكم الاكتناز:

لا شك أن الإسلام قد حرم اكتناز الأموال وعدم استثمارها والعمل بها، وعدم إخراج الزكاة منها والأصل في التحريم الكتاب والسنة:

قال تعالى: (( **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ*** ))[3].

**وجه الدلالة:** في الآية الوعيد الشديد لمن يكنز أمواله ولا ينفقها في سبيل الله ولا يخرج حق الفقراء والمساكين، وهذا الوعيد لا يكون إلا لانتهاك محرم فدل على تحريم الاكتناز.

وأكدت السنة النبوية ذلك ففي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً[4]، فعدم إنفاق المال في الخير، وعدم أداء حقوق الله منه يؤدي إلى هلاك المال وضياعه[5].

---

١ )انظر: مقومات العمل الإسلامي، عبد السميع المصري، ص١٤٨ وما بعدها.

٢ )انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج٢، ص١٠٥.

٣ )سورة التوبة/ ٣٤-٣٥.

٤ )رواه البخاري: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٣، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) رقم الحديث ١٤٤٢، ص٣٨٨.

٥ )الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميره عبد اللطيف مشهور، ص٢١٤.

***آثار الاكتناز:**

**الاكتناز جريمة اقتصادية لها آثار عديدة نذكر منها:**

١-يعد اكتناز الأموال بحبسها وإبعادها عن التداول والمساهمة بالعملية الإنتاجية جريمة اقتصادية لها مضار اقتصادية تعود على المجتمع كله؛ لأنه لو لم يكنز المال ويحبسه لأسهم في العملية الإنتاجية كأن يسهم في إنشاء مشروعات إنتاجية، فيوجد بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وهذه الفرص الجديدة تؤدي إلى زيادة الدخول، وبالتالي زيادة القوة الشرائية للمجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج وهكذا، فيؤدي بالنهاية إلى النمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع، وكنز الأموال يحرم المجتمع من كل ما سبق[١].

٢-إن عدم إخراج الزكاة من المال الذي تنطبق عليه شروط الزكاة يعد كنزاً -كما أسلفنا- ويجب على المؤمن تطهيره بإخراج الزكاة منه، قال تعالى:(( **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**))[٢]، فامتناعه عن ذلك يؤدي إلى حرمان حق الفقراء والمساكين والإضرار بهم وبالتالي الإضرار بجميع أفراد المجتمع[٣]، فتنتشر البطالة ويظهر الفقر ويكون المال بيد طائفة محددة من الناس وهم الأغنياء، كما تظهر الأمراض الاجتماعية المختلفة من الشح والطمع وحب المال، كما أن هذا يساعد على إظهار جرائم اقتصادية أخرى من الربا والاحتكار والغش وغيره.

٣- يؤدي الاكتناز إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصصة للنشاط الاقتصادي، فتقل كمية النقود المعروضة في المجتمع عن حجم المعروض من السلع والخدمات فتنخفض أسعارها، ومع ازدياد هذه الظاهرة تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي، ويستتبع ذلك نقص في الإنفاق، وانخفاض في مستوى الدخل والتشغيل، ولذلك فإن عملية الاكتناز تساعد على إحداث

---

١ )انظر: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص٤٩.
الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، ص١٨٨.
الاقتصاد الإسلامي، د. علي كنعان، ص٤٥ وص٢٤٥.

٢ )سورة التوبة /١٠٣.

٣ )انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب سانو، ص٤٧.

التقلبات الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تساهم به في حدوث حالة من الانكماش للاقتصاد القومي[1].

٤- إن تعطيل الأموال واكتنازها وعدم مساهمتها في المشاريع الإنتاجية يؤدي بها إلى التناقص والفناء مع الزمن، لذلك تأتي الزكاة دافعاً لاستثمار الفرد لأمواله.

**وحسب المعادلة:**

الرصيد النقدي في نهاية سنة = س (١ – ع)ن

حيث س: رأس المال أو الرصيد النقدي ع: معدل الزكاة

ن: عدد السنوات

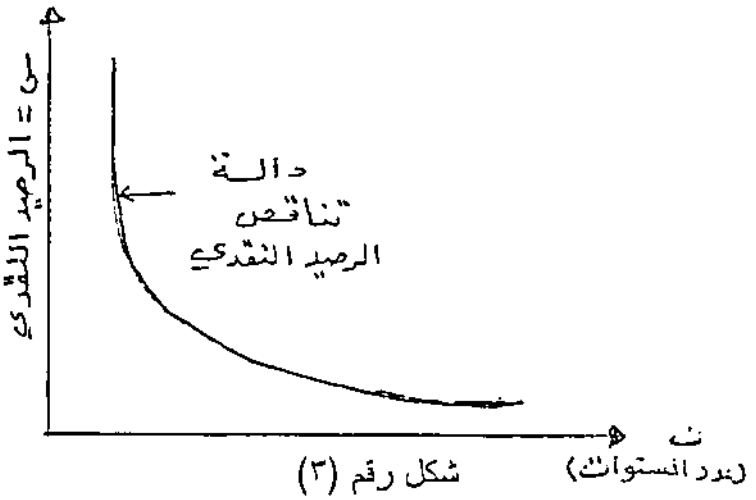


شكل رقم (٣)

من الرسم البياني نلاحظ أن الرصيد النقدي يتناقص مع مرور الزمن لذلك لا بد من استثماره وعدم تعطيله او اكتنازه حتى يغطي الحد الأدنى من إيراد الاستثمار المعدل الاجتماعي للزكاة[2].

٥-للاكتناز أضرار على المستوى النفسي والاجتماعي إذ أنه ينشر القلق في المجتمع بسبب الأزمات الاقتصادية التي يحدثها،

٦ أنه ينشر الحقد بين أفراد المجتمع لتكديس الثروة بيد طائفة من الناس[3].

---

(١) نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، ص٣٥٨.

(٢) انظر: بحث الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص٥١-٥٣.

٣ )انظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص٢٢١.

## المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وإنتاج السلع الضارة وآثارها:

أباح الإسلام التجارة ودعا إليها ضمن ضوابط وشروط محددة، وحرم التجارة بالمحرمات والسلع الضارة التي جاء الحكم بتحريمها، فكل ما حرم لذاته حرم المتاجرة به وبيعه، وسنتحدث عنها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة شرب الخمر والاتجار بها.

المطلب الثاني: جريمة المخدرات والاتجار بها.

المطب الثالث: جريمة إنتاج وبيع آلات اللهو والرقص.

### المطلب الأول: جريمة شرب الخمر وآثارها:

**الخمر في اللغة:** من خَمَرَ أي ستر يقال: خمرت المرأة راسها بالخمار أي سترته، والخمر: كل مسكر من الشراب والجمع خمور وسميت بذلك لمخامرتها العقل[1]

**الخمر اصطلاحاً :** اسم عام يطلق على كل ما يخالط العقل أو يستره ويحجبه عن التفكير السديد السوي دون النظر فيما صنع منه الخمر[2]

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى :(( **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**))[3].

---

١ )انظر: المعجم الوسيط، ابراهيم أنيس وآخرون، ج١، ص٢٥٥، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج٢، ص٦٤٩ وما بعدها.

٢ )القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، د. نادية محمد العمري، ص١٩١.

٣ )سورة المائدة/ ٩٠-٩١.

وهذه الآية دالة على تحريم الخمر من عدة وجوه[1]:

١-تصدير الآية ب "إنما" وذلك يدل على الحصر.

٢-إنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان.

٣-إنه تعالى أمر بالاجتناب وظاهر الأمر الوجوب، إذ الأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النهي والأمر بالكف[2].

٤-إنه جعل الاجتناب من الفلاح بقوله تعالى: "لعلكم تفلحون" وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة وشقاء.

٥-إنه تعالى بين المفاسد المتولدة عنها في الدنيا والدين، فهي سبب إيقاع العداوة والبغضاء وسبب في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٦-قول تعالى "فهل أنتم منتهون" وهو أبلغ ما ينتهي به، كأنه قيل تلي عليكم ما فيه من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنتم منتهون مع هذا البيان أم أنتم على ما كنتم عليه من قبل.

**أما السنة:** فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها"[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة"[4].

**أما الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر لكثرة الأدلة على تحريم شربها والاتجار بها[5] والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم - بجلد

---

١ )الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ماجد أبو رخية، ص٤٧.

انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، المجلد السادس، ج١٢، ص٨٧.

٢ )الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، محمد أبو زهرة، ص١٦٣.

انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص١١٣.

٣ )سنن ابن ماجة، ابن ماجة، ج٤، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم الحديث ٣٣٨٠، ص٦٤.

صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، ج٢، رقم الحديث ٢٧٢٥، ص٢٤٣.

٤ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج١٣، رقم الحديث ٥١٨٦، ص١٧٢.

٥ )المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٠٣.

شاربها[1] تنصرف إلى كل شراب مسكر من أي أصل كان، وعليه فإن كل مسكر خمر وهو قول جمهور الفقهاء[2].

## آثار الخمر:

يعد شرب الخمر جريمة اقتصادية نهى عنها الإسلام، واعتبرها من المحرمات التي لا تجوز التعدي إليها لما لها من آثار مختلفة نذكر منها:

١-لشرب الخمر أثر واضح على التزام الفرد وسلوكه، حيث يوقعه في الشرور والآثام، ويبعده عن الصلاة وعن ذكر الله -عز وجل- ويصبح من أتباع الشيطان، قال تعالى: (( وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ))[3].

---

صحيح مسلم شرح النووي، الإمام النووي، ج١٣، ص١٤٩.

١ )وحد شارب الخمر في الفقه الإسلامي ثمانون جلدة عند مالك وأبي حنيفة، وقد ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن حد شارب الخمر أربعون جلدة كالإمام الشافعي وللإمام أحمد روايتان.

انظر: الهداية ، المرغيناني، ج٢، ص١١١.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني الشافعي، ص٤٨١.

المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٢٨٧.

المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٠٧.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٤، ص٣٥٣.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج٢، ص٣٣٢.

والراجح أن حد شارب الخمر هو أربعون وقد جلد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ثمانون لما رأى أن بعض الناس ممن يشربون الخمر لا يتناهون ولا يقفون عن التمادي ولا يرتدعون من إقامة الحد عليهم أربعين جلدة، لذا رأى عمر أن يرفع المقدار إلى الثمانين ولعل الأربعين الزيادة إنما هي تعزير (القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، د. نادية العمري، ص٢٨٩).

٢ )المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٠٥، مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٨٦، المقدمات الممهدات، ابن رشد، ص٣٣٦، أما رأي الحنفية: الخمر اسم مختص بالنيئ من ماء العنب بعدما اشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان، هذا عند أبي حنيفة، أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد إذا غلا واشتد فهو خمر قذف أم لم يقذف (الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج٥، ص٤٠٩) والزبد هو الرغوة.

٣ )سورة المائدة /٩١.

٢-إنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء وكثرة الخلافات بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى انقطاع الصلات والعلاقات الاجتماعية فيما بينهم[١].

٣-له ضرر واضح بين على صحة الفرد، وقد أثبت الطب ذلك بالدراسات والأبحاث الطبية، حيث أنه يذهب الصحة، ويضعف الجسم والعقل وربما يزيله، ويضعف النسل وربما يمنعه، وغيرها من الآثار السلبية على صحة الفرد[٢].

٤-له آثار اقتصادية ومالية منها[٣]:

أ-الأموال الطائلة التي تنفق من الأفراد في سبيل الحصول عليها بلا فائدة ترجى منها، مما يؤدي إلى هدر الأموال وتبذير الثروة، فلو استخدمت هذه الأموال في المجالات المباحة لعادت بالنفع على الفرد والمجتمع.

ب-ضياع أسر هؤلاء الأفراد بعد أن ينفذ المال الذي ينفقه عائلوها على المسكرات، فكم بيعت عقارات وسلع بثمن بخس، وكم نكبت أسر بسبب شرب الخمر.

ج-الجهود المفقودة بسبب ضعف قدرة المتعاطين للمسكرات عن العمل والإنتاج، بل وصيرورتهم وعائلاتهم عالة على اقتصاد البلاد.

د-ما ينفق على المستشفيات التي تعالج هذه السموم من أموال طائلة، والتي لو أنفقت في المصالح العامة لكان أولى، قال أحد كبار الأطباء الألمان: "اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجئ والسجون"[٤].

هـ-كميات الأعناب والتمور والحبوب والفاكهة وغير ذلك التي تستقطع من المحاصيل لصناعة الخمور، وحرمان الطبقات الفقيرة منها، حيث يرتفع السعر لقلة العرض.

---

١ )انظر: المسكرات أضرارها وأحكامها، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، د. فرج زهران، ص٤٧.

٢ )للمزيد حول أضرار الخمر على صحة الإنسان:

انظر: الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، ص١٦٥-٤٠١.

المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد ريان، ص٩٢-١٠٤.

فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة، ص٧٧-٩٥.

٣ )انظر: المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد ريان، ص١١٠ وما بعدها.

الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ماجد أبو رخية، ص١٠٢-١٠٥.

٤ )فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة (مرجع سابق)، ص٩٦.

## المطلب الثاني: جريمة المخدرات وآثارها.

المخدرات جريمة اقتصادية والتجارة بها من أخطر أنواع التجارة على المجتمعات البشرية، لما لها من أضرار وآثار واضحة على الفرد والمجتمع.

### *تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً:

**المخدرات لغة:** جمع مخدر، وهو مأخوذ من الخَدَر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء، والخدر هو الستر[1].

**والمخدرات اصطلاحاً:** كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً[2].

### *الأدلة على تحريم المخدرات:

استند العلماء في تحريم المخدرات على أدلة منها:

١-من القرآن الكريم: قوله تعالى :(( **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**))[3] حيث قاسوا المخدرات على الخمر، إذ كلاهما يذهب العقل ويحدث نفس الأثر[4].

---

١ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٢٣٠ وما بعدها.
المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص٢١٩.

٢ )الإسلام والمخدرات، د. سلوى علي سليم، ص٢٥.

٣ )سورة المائدة /٩٠.

٤ )انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ج١، ص٢١٢.
فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة، ص٤٢١.

قال ابن تيمية: "أما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر والمفسدة الموجودة في هذا موجود في هذا، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي"[1].

٢-**من السنة النبوية:** استدل العلماء بأحاديث منها:

ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنه- قالت: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر"[2].

ما روى عن أنس بن حذيفة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام"[3].

**وجه الدلالة:** تفيد الأحاديث النهي عن كل مسكر ومفتر، وأن حكمه حكم المسكر، وكل ذلك موجود في المخدرات مما يدل على تحريمها[4].

٣-**الإجماع:** قال ابن حجر الهيتمي: "وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وقال: من استحلها فقد كفر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهور التتار"[5].

والحشيشة نوع من المخدرات فدل على تحريمها بالإجماع.

---

١ )الفتاوى، ج٣٤، ص٢٠٣ وما بعدها.

٢ )سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث ٣٦٨٦، ص٣٢٩ وسكت عنه ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ج٢، ص٧٠٣، رقم الحديث ٩٥٠٧، وقال عنه: رواه أحمد في مسنده وأبو داود كلاهما عن أم سلمة وهو حديث صحيح.

٣ )عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ج١، ص١٤٠.

أما صدر الحديث "كل مسكر حرام" فقد رواه الإمام الترمذي في سننه، ج٢، أبواب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم الحديث ١٩٢٦، ص١٩٣.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي، ت(٩٧٥هـ) ج٥، رقم الحديث ١٣٢٧٣، ص٣٦٨.

٤ )انظر: الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. ماجد أبو رخية، ص٣٥٠.

٥ )الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص٢١٢: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج٣٤، ص٢٠٤.

## *آثار المخدرات:

*للمخدرات آثار كثيرة منها[1]:*

١-للمخدرات آثار على الدين من حيث أنها مضيعة للأوقات، ومذهبة للعقـــول، ومضيعـــة للطاعات.

٢-للمخدرات آثار على صحة الفرد ومسببة للكثير من الأمراض، وقد أثبت الطب ذلك[2].

٣-المخدرات سبب لضعف بناء الأسرة، ولحدوث الكثير من المشاكل الاجتماعية: كـــالطلاق والتشرد وغيرها.

٤-للمخدرات ضرر على أخلاق الأفراد حيث ينشر العداوة والبغضاء والخصام بين النـــاس لقوله تعالى: (( **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِـــي الْخَمْـــرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**))[3].

٥-للمخدرات أثار على الاقتصاد منها:

أ-هدر للأموال وتضييعها بغير حاجة، حيث أن أسعارها باهظة جدا، كما أن علاج المدمنيـن مكلف، وكذلك فإن مكافحة هذه الجريمة ومتابعتها تحتاج إلى صرف أموال كثيرة، حيـــث تخصص دول العالم عشرات المليارات من الدولارات سنويا لغايـــات مكافحـــة جرائـــم المخدرات والوقاية منها وعلاج المدمنين، فلو استغلت هذه الأموال في مشاريع اقتصاديـة مباحة لجلبت فائدة كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

---

١ )انظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد الطيار، ص٥٨-٧٢.

-فقه الأشربة وحدها، عبد الوهاب طويلة ٣٤٩-٣٥١.

-المسكرات أضرارها وأحكامها، د. فرج زهران، ص٢٣٠-٢٣١.

-المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، د. صالح السعد، ص٣٠-٣٥.

بحث: أثر تعاطي المخدرات على صحة الإنسان، د. عبد الرحمن عطيات، ص٢٨-٣٥.

التربية وقاية من المخدرات، مكتب اليونسكو الإقليمي وأثره في التعليم المستمر جامعة اليرموك، ١٩٩٠.

-بحث: الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات، حسان سعيد، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، العدد (٢٠٢)، السنة الثامنة عشرة، السنة ١٩٩٩م، ص٤٤-٤٧.

٢ )للمزيد حول آثار المخدرات على صحة الإنسان أنظر: المخدرات الخطر الداهم، د. محمد علي البـــار، ص١٥٩-٢٠٧.

٣ )سورة المائدة /٩١.

ج-تنظيم وإدارة عمليات البغاء[1].

كما يحرم الإسلام بناء الملاهي والمراقص وبيوت الدعارة؛ لما فيها من المنكرات، وكونها مدعاة إلى الفاحشة، ويعتبر الكسب من ذلك كسباً محرماً.

قال تعالى: (( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[2]. كما ويحرم ببيع آلات اللهو والغناء، لأنها معدة للتلهي وموضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالاً[3]، ويكون الكسب فيها كسباً خبيثاً.

وللتجارة بالمحرمات آثار منها:

١-فيها إهدار للأموال وتضييعها باستخدامها فيما لا منفعة تعود على المجتمع.

٢-تفويت الفرصة في استخدام الأموال في الأعمال المشروعة، كالزراعة والتجارة وسائر المباحات.

٣-أنها سبب في انتشار الفوضى والفساد وتضييع الأخلاق.

---

١ )عمل شركات الاستثمار الإسلامية العالمية، أحمد محي الدين أحمد، ص٣٢ وما بعدها.

٢ )سورة النور /١٩.

٣ )انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ج٤، ص٢١٣.

مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص١٢.

الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج٣، ص١١٦، وهو قول أبو يوسف ومحمد وعليه الفتوى.

الفروع، أبو عبد الله بن مفلح، ج٤، ص١٩.

## المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير وآثارها:

حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الأموال وحمايتها منعاً من الاعتداء عليها، وحفظاً لما بأيدي الناس من أملاك، ويعتبر هذا من مقاصد التشريع، لأن المال من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، لذلك فقد سد الإسلام كل طريق يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بهذا الأصل، وشرع عقوبة قطع اليد لتكون مانعاً تمنع الفرد من ارتكاب الجريمة وزاجرة لغيره من الأفراد.

### المطلب الأول: جريمة السرقة وآثارها:

**السرقة:** هي أخذ المكلف مال الغير خفية بقصد الاعتداء[1].

أو هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية[2].

وقد جاء التشريع بتحريم السرقة وفرض عقوبة قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع:

*أما الكتاب: قوله تعالى: (( **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**))[3]. والقطع لا يكون إلا على ارتكاب محرم مما يدل على تحريم السرقة[4].

*أما السنة الشريفة: فقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[5] وقد قام النبي– صلى الله عليه وسلم – بتطبيق حد السرقة على

---

١ )التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد شلال العاني، ص١٨٠.

٢ )الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢٤، ص٢٩٢.

٣ )سورة المائدة / ٣٨.

٤ )الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ص٩٢.

٥ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث ٤٣٧٨ ص١٨٣.

وقد بين الحديث النصاب الذي تقطع فيه اليد وهو ربع دينار ذهبي أو ما قيمته ربع دينار (المرجع نفسه) ج١١، ص١٨٢.

المرأة المخزومية التي سرقت وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

*أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة لثبوت الأدلة الصريحة، وكذلك على وجوب قطع يد السارق[2].

ولا شك أن تشريع حد السرقة يمثل رقابة فعالة على الأموال من أن يعتدي عليها، فالسرقة هي اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة[3].

## *آثار السرقة:

***للسرقة آثار على الفرد والمجتمع نذكر منها:***

١-تؤدي إلى إثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع الإسلامي، لأنها اعتداء على مال الغير وأخذ لحقوقهم.

٢-تؤدي إلى سلب الأمن والاطمئنان في المجتمع، فيبقى كل فرد قلقاً على أمواله وثرواته.

٣-ومن الأضرار والآثار الاقتصادية لجريمة السرقة[4]:

أ-أنها تعدٍ على أموال الغير وتضييع لحقوقهم وأكلها بالباطل، وهذا يحرم صاحب المال المنتج من ثمرة كده، فيفقده الحافز للعمل المنتج.

---

وانظر تفصيل هذه المسألة: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج٢، ص٣٣٥.

١ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١٢، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث ٦٧٨٨، ص١٠٣.

رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث ٤٣٨٦ ، ص١٦٨.

٢ )المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٢٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، ص١٨١.

٣ )الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، ص١٨١.

٤ )انظر: المرجع السابق، ص١٨١ وما بعدها.

-الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله الطريقي، ص٩٢.

-حد السرقة بين الإعمال والتعطل وأثره على المجتمع الإسلامي، "دراسة فقهية مقارنة". فارس القدومي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، ص٢٢٤.

ب-تؤدي إلى انتشار الفساد الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي.

ج-تزيد الثروة وتنمي الأموال بطريق غير مشروع، فتعود الفرد على البطالة والكسل وترك العمل وعدم الإنتاج، فيقوم باستعماله بأسلوب يهدره ويبذره، فالمال الذي يحاز بطريقة غير مشروعة قل أن يحفظ أو يستثمر أو يوظف توظيفا رشيدا.

د-تقوم الدولة بالبحث عن المجرمين ومطاردتهم، والإنفاق عليهم خلال مدة إيقافهم قبل ايقاع العقوبة بهم، وكل هذا يكلف الدولة أموالاً طائلة.

لذلك فإن عقوبة السارق عقوبة مكافئة لعظم جريمة السرقة وأضرارها وآثارها على الفرد والمجتمع، فهذه الجريمة تؤدي إلى فقدان الأمن والاستقرار في المجتمع، وإشاعة الفوضى والفساد، ومن ثم فإن التضحية بيده تؤدي إلى توفير الأمن في المجتمع، وهذا ما رأيناه جلياً في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وما نراه الآن في السعودية التي تطبق هذا الحد، وفي ذلك ردع للسارق عن السرقة، وزجر لغيره عن القيام بمثل ذلك[1]، وحفظاً للأموال من الاعتداء عليها، فيأمن كل واحد على ماله حيث لا خوف عليه من سارق يسرق[2].

## المطلب الثاني: السطو على المصارف والمحلات التجارية وغيرها:

يعتبر السطو على المصارف والمحلات التجارية جريمة اقتصادية بشعة، ظهرت بظهور المصارف، وتعني الاعتداء على البنوك والمحلات التجارية بقصد الحصول على المال، وهذا عمل لا أخلاقي، وله آثار اقتصادية عديدة، لكن البحوث العلمية أكدت أن دوافع هذه الجريمة عديدة وأهمها[3]:

---

-خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، ص١٨٦.

١ )انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهدية الزميلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص .

٢ )انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، محمد أبو زهرة، ص٨٦ وما بعدها.

حد السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، فارس القدومي (مرجع سابق)، ص٢١٩.

٣ )انظر: السطو على المصارف من منظور المجرم، فولفانج سيرفي ويورجن ريم ترجمة د. عبد القادر أحمد عبد الغفار، ص٤٢ وما بعدها وص١٦٦.

١-البطالة وعدم العمل.

٢-الديون المتراكمة وإمكانية الحصول على أموال كثيرة.

٣-المشاكل العاطفية والضغوطات الاجتماعية والمالية.

٤-الشعور الذاتي بعدم وجود بدائل أخرى.

لذلك يرى المجرمون أنفسهم قبل ارتكاب الجريمة بأنهم مهددون بضغوطات مختلفة، ويبقى المخرج من المنظور الذاتي هو السطو على المصارف والمحلات التجارية، ويبدأ التجهيز لهذه الجريمة أفرادا أو جماعات، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للنجاح في هذا، والحصول على المال الكثير لحل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

وتتزايد هذه الظاهرة في الدول الأكثر تقدما وإن لم تخل منها الدول النامية، ومثل هذه الجرائم تزيد تكاليف التأمين، ووسائل الأمن والسلامة، وتضغط بدرجة أكبر على موارد الدولة الموجهة نحو حفظ الأمن لحماية البنوك والمحلات التجارية الكبرى، وكل ذلك يؤدي إلى رفع الأسعار ويرهق المستهلكين، ويمكن إضافة خطف الطائرات لمثل هذا النوع من الجرائم التي أدت فعلاً إلى ارتفاع أسعار، بطاقات الطائرات والشحن الجوي، وذلك لما تدفعه شركات الطيران على جهاز أمنها، وما تفرضه عليها سلطات الطيران المدني من زيادة في أجر الهبوط في المطارات ولتغطية زيادة تكاليف التفتيش وما إلى ذلك فضلاً عن ارتفاع رسوم التأمين على الطائرات، وإن صاحب السطو غالباً ما يكون مسلحاً مما يؤدي إلى وقوع ضحايا أو جرحى، وهذا إضافة إلى التكاليف الاجتماعية لمثل هذه العملية الإجرامية[1].

---

١ )بحث: أنواع الجرائم الاقتصادية، د. محمد حامد عبد الله، الندوة العلمية، الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ١٩٩٦م، الرياض، ص١٨٤ وما بعدها.

## المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير وآثارها:

يعتبر الإسراف والتبذير من الجرائم الاقتصادية التي يقوم بها الفرد، والتي لها أضرار واضحة في المجتمع، لكن قبل بيان ذلك لا بد من الوقوف على تعريف للمصطلحات:

### أ-معنى الإسراف لغة واصطلاحاً:

**الإسراف في اللغة:** من أسرف أي مجاوزة القصد يقال: أسرف في ماله أي عَجِلَ من غير قصد[1].

**أما في الاصطلاح:** هو مجاوزة الحد في استهلاك مباح من حيث الأصل[2].

### ب-معنى التبذير لغة واصطلاحاً:

**التبذير في اللغة:** من بذر (بالفتح) الشيء بذراً: فرقه وبذر ماله: أفسده وأنفقه في السفه[3].

**اصطلاحاً:** المغالاة في تجاوز الحد والتوسع في الإنفاق على المحرمات والمعاصي والشهوات[4].

لذا فإن التبذير أشد من الإسراف وأبشع منه، إذ فيه زيادة في الإنفاق على المباح والتوسع في الإنفاق على المحرمات، وهذا ما نهت عنه الشريعة الإسلامية.

### ج-معنى الترف لغة واصطلاحاً:

**الترف في اللغة:** التنعم والمترف الذي أبطرته النعمة وسعة العيش[5].

---

١ )انظر، لسان العرب، ابن منظور، ج٩، ص١٤٨.
المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج١، ص٤٢٩.

٢ )بحث: الاقتصاد الإسلامي لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، د. محمد الزرقا، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨٢.

٣ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٥٠، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج١، ص٤٥.

٤ )أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، ص١٥٦.

٥ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٩، ص١٧.

**أما في الاصطلاح:** هو تجاوز الحد المشروع في إنفاق المال والتنعم به مع الغطرسة والكبر والخيلاء ومع ظلم الناس وأكل حقوقهم وأموالهم[1].

وهو التنعم والتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها[2].

وبعد التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لجرائم الاستهلاك من الإسراف والتبذير والترف، نلاحظ أن هذه الألفاظ الثلاثة وإن كانت تختلف تعريفاتها إلا أنها تشترك في نمط استهلاكي لم يقدر فيه وظيفة المال في نظر الإسلام، وعلاقة الجماعة ومصالحها حالاً ومستقبلاً، حيث أنها تتجاوز الحدود المعقولة التي يجب الوقوف عندها في عملية الإنفاق، والاختلاف يتصور في مراتبها ودرجات طغيانها ومجاوزتها الحد المشروع[3].

ولقد جاءت النصوص القرآنية لتؤكد ضابط الإنفاق والاستهلاك، فحرمت الإسراف والتبذير والترف، وحرمت الشح والبخل ونادت بالتوسط بينهما.

- قال تعالى:(( **ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**)) .[4]
- قال تعالى:(( **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**)).[5]
- قال تعالى:(( **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**)).[6]
- قال تعالى:(( **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا(٢٦)إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**)).[7]

---

١ )الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، ص٢٠٠.

٢ )المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشرباصي، ص٧٣.

٣ )انظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الكبيسي، ص٦٦.

٤ ) سورة الإسراء/٢٩

٥ ) سورة الأعراف /٣١

٦ ) سورة الفرقان /٦٧

٧ ) سورة الإسراء/٢٦-٢٧

• قال تعالى:(( وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ* فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ* وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ* لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ* إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ)).[1]

فيستوجب هذا الضابط التوسط والاعتدال في إنفاق الأموال بعيداً عن أي إسراف أو تبذير أو شح أو تقتير؛ وذلك على نطاق القطاع العام والخاص؛ توفيراً لمدخرات الأموال اللازمة للاستثمار بالنسبة للقطاع العام، أو اللازمة للاستهلاك والاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص. وتوفيراً للأموال اللازمة لمواجهة ظروف الطوارئ : كظروف الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف المستقبلية.[2]

وفي الحديث الشريف يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة".[3]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة".[4]

والمتأمل في النصوص السالفة – من الآيات والأحاديث الشريفة- يجد أن الإسلام نهى عن البخل والشح، ونهى عن الإسراف والتبذير، واعتبر المبذرين إخوان الشياطين، كما أنه اعتبر المترفين في النعم من أصحاب الشمال، لذلك يمكن القول أن الإسلام قد ضبط مسألة الاستهلاك وفقاً لقواعد أهمها ما يلي: [5]

---

١ ) سورة الواقعة/٤١-٤٥

٢ ) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، ص١٩٧.

٣ ) رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١٠، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى:"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" ص٣١٠.

٤ ) سنن ابن ماجة، ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث ٣٦٠٥، ص١١٩٢.
صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، ج٢، رقم الحديث ٢٩٠٤، ص٢٨٤، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، ج٢، ص٢٩٣، رقم الحديث ٦٤٠٢، وقال عنه: حديث صحيح.

٥ ) السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، د. محمد عبد المنعم عفر، ص١٢٣ وما بعدها.

١. الالتزام في الاستهلاك بدائرة المباح من الطيبات والنعم المختلفة، دون الخبيث الرديء المحرم، والتوسط في هذا الاستهلاك، والحث على الإنفاق.

٢. ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعاً لهذه الظروف، مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.

٣. تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد وبالمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة، وعدم أحقية الفرد أو المجتمع في تعديلها، ومراعاة هذا التحريم للظروف المختلفة.

٤. الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك، بدوافع عقيدته، وإيمانه، والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع.

## * آثار الإسراف والتبذير:

ويعد الإسراف والتبذير والترف من الجرائم الاقتصادية التي نهى عنها الإسلام، إذ فيها الاعتداء المباشر على المال والموارد الاقتصادية، ولها أضرار وآثار مختلفة نذكر منها:

١. يؤدي إلى الابتعاد عن الدين والاتجاه نحو إرضاء الشهوات والانهماك فيها. [١]

٢. ينشر الفسق، والشر، واستخدام الأساليب المحرمة، ليقدر الناس على تحصيل دخولهم، فينتشر الكذب، والمقامرة، والغش، والسرقة، والفجور، وذلك لأن الدخول التي يحصل عليها الأفراد لا تفي لقضاء حاجاتهم. [٢]

٣. في ذلك استنزاف للموارد الاقتصادية واستغلالها في غير حقها، فلو وجهت هذه الأموال لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات لعاد النفع على الجماعة بأسرها[٣].

---

١ ) أنظر المقدمة، ابن خلدون، ج٢، ص٨٨٩-٨٩٢.

٢ ) أنظر: تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص ١٥٧ وما بعدها.

٣ ) أنظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال و د. فتحي أحمد عبد الكريم، ص٨٩.

٤. يقطع ديمومة مصادر الأموال، ويحول دون توفر الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الإنفاق وعمليات الإستثمار، مما يؤدي إلى الحرمان والفاقة والتعطل والتخلف، وهذا يتنافى مع سياسات التمويل في الشريعة الإسلامية[١].

٥. يظهر عادات وتقاليد تضر بالمجتمع بحيث ينصرف أفراد المجتمع إلى استهلاك سلع وخدمات، مما يخلق مجتمعاً استهلاكيا يركز على الاستهلاك أكثر من الإنتاج[٢].

٦. اختلال التوازن الاجتماعي بتصاعد نظام الطبقات في المجتمع الإسلامي[٣]

٧. يؤدي الإسراف والتبذير والترف إلى انخفاض المدخرات وبالتالي انخفاض القدرة على الإنفاق الاستثماري، كما يؤدي هذا السلوك في الاستهلاك إلى زيادة النقود المتداولة، مما قد ينتج عنه تضخم اقتصادي إذا لم يقابل ذلك زيادة في الإنتاج[٤].

---

١ ) ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، د. غازي عناية، ص١٢٤، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، ص١٨٩.

٢ ) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب سانو، ص٦٨.

٣ ) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، ص٨٠.

٤ ) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص١٢٣ وما بعدها.

## المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة.

تتطور الجريمة الاقتصادية مع تطور الأساليب والجهات القائمة عليها، وهناك أشكال عديدة للجرائم الاقتصادية المعاصرة نذكر منها:- جريمة التهريب الجمركي، وجريمة غسيل الاموال، وجريمة تزييف النقود.

### المطلب الأول: جريمة التهريب الجمركي.

تعرف جريمة التهريب الجمركي: بأنها إدخال البضائع إلى البلاد، أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقيد الواردة في القوانين والأنظمة الأخرى[1].

### أنواع التهريب الجمركي:

يمكن تقسيم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى:

أ- **التهريب الضريبي:** ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، يقع اضرارا بمصلحة ضريبة للدولة ويتحقق هذا الاضرار بحرمانها من الضريبة.

ب- **التهريب غير الضريبي:** والمقصود به إدخال أو اخراج بضائع يحظر القانون ادخالها أو إخراجها لمخالفتها للقوانين[2] ويقع العدوان في هذه الصورة من التهريب على مصلحة اساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، والتي قد تكون اقتصادية أو حربية أو صحية أو أخلاقية ونحو ذلك.

### آثار جريمة التهريب الجمركي:

يترتب على جريمة التهريب الجمركي آثار عديدة نذكر منها:

١. تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية لها اثر واضح على الاقتصاد، إذ أن تهريب البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتهريب النقد، لان

---

(١) المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك الاردني، رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٠٥، ص٤٠٠٧.

(٢) انظر: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، د. محمد نجيب السيد، ص١٥.

تهريب تلك البضائع يترتب عليه دفع ثمنها في الخارج نقداً أجنبياً أو وطنياً يتم تهريبه سراً في الخارج أي أن التهريب هنا يستخدم كوسيلة للمقاصة غير المشروعة مما يضيع على الدولة حصيلة كبيرة من النقد الاجنبي كان من حقها أن تحصل عليه لموازنة ميزانها التجاري[1].

٢. أن في دفع الرسوم الجمركية حماية للسلع والبضائع المحلية من منافسة الصناعات الأجنبية، ومما لا شك فيه أن إدخال البضاعة أو إخراجها بطريقة غير مشروعة يؤدي إلى الإقبال على الصناعات الأجنبية لانخفاض أسعارها وعدم الإقبال على الصناعات المحلية لارتفاع أسعارها، مما يؤدي إلى كساد الصناعة المحلية ثم خسارة فادحة بالدخل القومي فتعم الفوضى وتنتشر البطالة.

٣. إن في التهريب الجمركي تخريب لاقتصاد الدولة، وإشباع لمصالح أفراد وجماعات تتعلق مصالحها مع مصالح دول أخرى مما يورث عداوة بين الدول[2].

٤. يؤدي التهرب الضريبي إلى انخفاض حصيلة الضرائب، والإخلال بتوازن ميزانية الدولة وإلى الإضرار بالخزانة العامة للدولة، ويؤدي إلى الإرباك المالي في بعض الأحيان لمواجهة النقص في الإيرادات من الضرائب والمساس بسير المرافق العامة، مما يسفر عنه زيادة في العبء على الأفراد[3].

٥. يؤدي التهريب الضريبي من الناحية الاجتماعية إلى إضعاف أخلاق الجماعة، وقتل روح التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، وذلك حينما يشعر المكلف أنه يدفع الضريبة بكل أمانة وإخلاص وغيره لا يدفع الضريبة أو يدفع جزء منها حيث يعتبر نفسه يدفع الضريبة بغير وجه حق.

## المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال:

تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها: وضع أموال من أصول مشبوهة من عائدات النشاط الإجرامي عادة في المجرى المالي لعجلة الاقتصاد في المجتمع، لاخفاء أصولها

---

(١) جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية، علي جابر شلال، ص٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) انظر: خصائص وابعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، ص١٨٤.

الملوثة وإظهارها بمظهر قانوني نظيف، وكأنها عوائد استثمارات شرعية ومكتسبات ربحية نظيفة[1].

وهناك مسميات أخرى لهذه الجريمة مثل: تبيض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال ولكن كلها يؤدي إلى نفس المعنى السابق.

## مصادرها:

لجريمة غسيل الأموال مصادر عديدة نذكر منها:

١. عمليات التهريب للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم الجمركية.
٢. الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة كالتجارة بالمخدرات وأنشطة البغاء وغيرها.
٣. الرشوة والفساد الإداري.
٤. الاختلاسات والسرقات من الأموال العامة.
٥. اقتراض الأفراد أو شركات وهمية من البنوك دون ضمانات كافية، وعدم سداد مستحقاتها، وهروب المقترضين مع أموالهم خارج البلاد.
٦. الدخول الناتجة عن الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد العلامات التجارية.
٧. تزييف النقود وتزوير الشيكات المصرفية واستخدامها في سحب الأموال من البنوك، وظهور الحوالات والاعتمادات المستندية المزورة وخداع المتعاملين بها.
٨. التهرب الضريبي بإخفاء مصدر الربح وعدم سداد الالتزامات المستحقة. وتحويل الأموال إلى خارج البلاد، وإيداعها في البنوك الأجنبية، واستخدام الرشاوي في تخفيض مبالغ الضرائب أو الرسوم المطلوبة[2].

وبالنظر إلى مصادر عملية غسيل الأموال نجد أنها غير شرعية، وأنها مبنية على الغش والخداع والتزوير والتحايل وكل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية مما يدلل على حرمة جريمة غسيل الأموال.

---

(١) بحث: مفهوم غسيل الأموال الغرض منها وطرق الغسل، د. عبد الرحمن عطيات. الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال) من ٢٣-٢٧/٦/٢٠٠١م، ص٣.

(٢) انظر: بحث عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية د. سيد شوربجي عبد المولى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد (١٤) العدد (٢٨) السنة ١٩٩٩، ص٣٠٤-٣١٠.

## مراحل جريمة غسيل الأموال:

تمر جريمة غسيل الأموال بثلاثة مراحل:

### الأولى: مرحلة الإيداع النقدي:

وتتم بإيداع هذه الأموال في مصرف محلي أو بعض المؤسسات المالية الأهلية، أو بتهريبها إلى الخارج وإيداعها في بنوك ومؤسسات مالية أجنبية او شراء اشياء غالية الثمن مثل: لوحات وتحف وأحجار كريمة ومجوهرات.

### الثانية: مرحلة التوزيع:

وتتم بتجزئة العائدات المشبوهة لإخفاء أصلها وقطع الصلة بينها وبين المنشأ الذي جاءت منه، وذلك عن طريق تحويل جزء منها إلى متعلقات مالية كالأسهم والسندات والشيكات السياحية وشهادات الاستثمار وغيرها.

**الثالثة:** مرحلة الدمج والاستثمار في قنوات الاقتصاد المشروع وإضفاء صفة الشرعية على الأموال وإكسابها مظهراً قانونياً[1].

## أثار جريمة غسيل الأموال:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع. ولها آثار عديدة نذكر منها:

### أ- الآثار الاجتماعية[2]:

حيث تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية، مما يزعزع أمن واستقرار المجتمعات، فتستخدم عمليات غسيل الأموال في توفير

---

(١) انظر: غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم، ص٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر: بحث عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، د. سيد شوربجي عبد المولى، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (مرجع سابق)، ص٣٤٧-٣٥١.

الدعم المالي لعمليات الانقلابات العسكرية على مستوى العالم، مما يزيد من معدلات الفساد بمختلف مجالاتها.

كما تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إحداث خلل في التوازن الاجتماعي، وانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع كما تساعد على انتشار الجرائم الاجتماعية: كالسرقات، والنصب، والاحتيال، وتزوير النقد وغيرها.

## ب- الآثار الاقتصادية[1]:

لجريمة غسيل الأموال آثار اقتصادية كثيرة نذكر منها:

**١.زعزعة الاستقرار الاقتصادي:**

وإذا علمنا أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً من خلال المراكز الدولية ما يعادل حوالي (٨٠٠) مليار إلى (١,٥) تريليون دولار، وتعتبر الولايات المتحدة من أكبر الدول التي يتم فيها غسيل الأموال، إذ يقدر ما يغسل فيها سنوياً بحوالي (٣٠٠) مليار دولار، فلا شك أن هذا يزعزع الاقتصاد الوطني لأي دولة فيؤثر على الاستثمارات والدخول.

٢.تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم القدرة على الادخار والاستثمار، وعندهم الجرأة على دخول مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر، مما يؤثر سلبياً على كبار رجال الأعمال المستثمرين.

كما أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على دخول فئات المجتمع، فيحصل بعض الأفراد على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

٣.تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج، مما يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد

---

(١) انظر: - بحث: مخاطر غسيل الأموال ووسائل مكافحتها، سيد أحمد زين العابدي، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال ٢٠٠١م)، ص١-٥.

- غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم، (مرجع سابق)، ص١٧٧-٢٠٩.

- بحث: التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، د. هشام غرايبة الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال ٢٠٠١م) ص٣-٧.

- بحث: أنواع الجرائم الاقتصادية، د. محمد حامد عبد الله، الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية، ص١٨٠.

الإيداع في الخارج أو بغرض الاستثمار، فتنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، لذلك يمكننا القول ان عملية غسيل الأموال بهذه الكيفية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية.

٤. تؤثر عملية غسيل الأموال على النشاط المصرفي والمؤسسات المالية، فتنتشر ظاهرة الفساد داخل البنوك، كما قد تزيد من انتشار المصارف التي تتعامل بغسيل الأموال، ففي سويسرا حوالى (١٤٧٠٠) بنك يقوم نشاطها بتسهيل عمليات غسيل الأموال والاحتفاظ بثروات السياسيين والمسؤولين.

٥. إن تزايد حجم عمليات غسيل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية، وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية، وانخفاض حجم الصادرات، واستمرار تزايد الواردات، وضعف القدرة التنافسية، والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية.

٦. إن تهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، فتعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، مما يزيد من معدلات البطالة في ظل زيادة عدد الخريجين من المعاهد والجامعات، لذلك لا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة حيث أن العلاقة بينهما طردية.

## المطلب الثالث: جريمة تزييف النقود

تعد عملية تزييف النقود المعدنية والورقية جريمة اقتصادية معاصرة وتعني: كل اصطناع لعملة ورقية كانت أو معدنية تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والإضرار[1].

ولا شك أن هذا العمل محرم لما فيه من غش وخداع بالمسلمين وله آثار عديدة منها:

١-التزييف يحرم الحكومة من الفائدة المادية التي يعود عليها من سك النقود – إذ هي الجهة المخولة بإصدار النقود – ويضر بمصالح الأفراد الذين يأخذون المسكوكات الزائفة على

(١) جرائم التزييف والتزوير، فرج علواني هليل، ص١٣.

اعتقاد أنها صحيحة، ويدفعون بدلها ما يفوقها قيمة، وينتزع الثقة العامة من العملة التي هي أداة التعامل بين الناس[1].

٢-يؤدي تزييف النقود إلى زيادة كمية النقود المتداولة بشكل غير مخطط له مع بقاء كمية السلع والخدمات على ما هي عليه، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدة النقود، ويظهر ذلك من ارتفاع مستوى الأسعار للسلع والخدمات[2]، وهذا يؤدي إلى آثار سلبية عديدة منها التضخم وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بشكل غير شرعي أو قانوني، والمساهمة في تكوين دورة اقتصادية تكون آثارها غير مستحبة من الناحية الاقتصادية.

٣-التزييف يلحق الضرر الاقتصادي بأفراد أو جماعات بعينها بل وبالمجتمع بأسره، فالحصول على الأموال والمنافع بهذه الطريقة قد يؤثر سلبا على كثير من النشاطات الاقتصادية بما في ذلك ميزانية الحكومة، وخاصة إذا أدى التزييف إلى التصرف في الاعتمادات المرصودة للمشروعات أو للخدمات إلى درجة تؤدي إلى تعطل أي منها، الأمر الذي يحدث شح في ميزانية الحكومة[3].

لجريمة تزييف النقود تأثيرا على سلامة واستقرار الاقتصاد، وعلى هيبة الحكومة وسيطرتها على الأمن، إضافة لما تحدثه من اضطراب في المعاملات المالية، وبالتالي إخلال الثقة بالدولة والنقود، ونشر العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

---

(١) المرجع السابق، ص٧.

(٢) انظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف الكفراوي، ص٢٦.

(٣) بحث: أنواع الجرائم الاقتصادية: د. محمد حامد عبد الله، الندوة العلمية الحادية والأربعون (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها (١٩٩٦م) ص١٨١ وما بعدها.

# الفصل الثاني

## منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الاقتصادية وعلاجها.

### المبحث الأول: القواعد العامة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

### المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

# الفصل الثاني

## منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الاقتصادية وعلاجها

### تمهيد:

منع الإسلام الجرائم المختلفة، ومنع انتشارها في المجتمع، كما منع الجرائم الاقتصادية خاصة وحارب الرذيلة، ورغب في الفضيلة، وعمل على غرس الفضائل في النفوس البشرية وهذبها بالأخلاق، والجريمة من وجهة النظر الإسلامية هي رذيلة لذلك حاربها بكل الوسائل.

**ويمكن القول أن الإسلام قد اتبع في مكافحته للجرائم الاقتصادية وسيلتين:**

**الأولى: الوقاية العامة:** وتتمثل في إحكام البناء القيمي عبر صياغة الإنسان الفاضل في المجتمع لحصانته من جميع أنواع الجرائم والإنحرافات.

**الثانية: الوقاية الخاصة:** التي تتضمن إجراءات خاصة رادعة لمنع ارتكاب الجريمة كالحسبة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتطبيق العقوبات الملائمة للجريمة الاقتصادية.

وسنقوم ببيان ذلك في المباحث التالية:

وكذلك الزكاة فهي فريضة ربانية، تهدف إلى التعاون والتكافل الاجتماعي، ومداواة القلوب والنفوس الشاذة المبنية على الشح والاكتناز، فتدفعها إلى الإنفاق والإحسان، وتقديم الأموال للفقراء والمحتاجين[1]، قال تعالى: (( **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**)) [2].

وكذلك فريضة الحج التي تطهر العبد من الذنوب والآثام بعد التوبة الخالصة إلى الله تعالى، وتأدية الحقوق إلى أصحابها، ومن هذه الذنوب ما يسمى بالجريمة الاقتصادية، كالغش، والربا، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك.

لذلك يمكن القول أن تربية الضمير هو الأساس الأول في منع وقوع الجريمة الاقتصادية، وأن العبادات وضعت لتربية الضمير، وتهذيب النفس، وتربي عند الإنسان الوعي الدائم والتفكير في كل ما يعمل؛ لأن أعمال الإنسان تقاس بميزان الحلال والحرام، فلا يقدم على عمل قبل أن يفكر في حكمه، وهدفه، وأسلوبه الذي يرضي الله تعالى، كما أنها تربي عنده العواطف الربانية الخالصة والشعور الدائم بالانقياد لله، والخضوع له، وإستشعار مراقبة الله له[3]، مما يحمله هذا على تقويم نفسه وأن يديم محاسبته لذاته، إلى أن ينتهي به إلى الارتداع عن المعصية، وإتيان الجريمة والمسارعة إلى الندم والتوبة، والإقلاع عن الذنب إذا إنزلقت قدماه نحوه[4]، يقول تعالى: (( **إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ**))[5]، ويقول تعالى: (( **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**)) [6] والجرائم الاقتصادية فيها ظلم للفرد وللمجتمع، لذلك وجب الإبتعاد عنها بالتمسك بدوافع الإيمان وضوابطه.

---

١ )انظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص١٤٧.

-فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج٢، ص٨٥٧-٨٦٥.

-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، أبو زهرة، ص٢٥-٢٦.

٢ )سورة التوبة /١٠٣.

٣ )انظر: التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، د. عبد الرحمن النحلاوي، ص٤٤.

المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة، ص١٢٤-١٣٢، التكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة، ص١٨.

٤ )انظر: نظام الإسلام العبادة والعقوبة، د. محمد عقلة، ص١٠٥.

٥ )سورة الأعراف /٢٠١.

٦ )سورة آل عمران /١٣٥.

فلا بد من تفعيل الدافع الإيماني في قلوب أفراد المجتمع بالتربية الإسلامية السليمة التي تهدف إلى توجيه الأفراد وتنشئتهم التنشئة الصالحة، باتباع القواعد والأصول الشرعية المبنية على الإيمان بالله -عز وجل- والتمسك بالعبادات الشرعية[1]، قال تعالى: (( **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)) [2] فكل ما يقوم به الإنسان في كل لحظة من لحظات حياته موصول بالله سبحانه وتعالى.

لذلك فإن التربية الإسلامية تمثل قاعدة جليلة في التصدي للجرائم عامة وللجريمة الاقتصادية خاصة، لأنها خير أداة لتنمية الفرد والمجتمع، وخير أداة لإصلاح الفرد وتقويم سلوكه واتجاهاته، وفي الوقت نفسه تنشئه التنشئة الصالحة، والبناء الوجداني السليم، والتهذيب الخلقي النافع، وتقيه من الانحراف والجريمة[3] عامة والجريمة الاقتصادية الخاصة.

## المطلب الثاني: الجانب الأخلاقي ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تحتل الأخلاق منزلة رفيعة، ومكانة مرموقة في واقع الحياة الإسلامية، وذلك لأنها جماع الدين كله، وهي المعيار للتمييز بين الحق والباطل، وهي علامة من علامات الإيمان، وهي ثابتة بثبوت عقيدة الإسلام، وشاملة لجميع نواحي الحياة المختلفة، وهي ملزمة لأفراد المجتمع الإسلامي.

ويعتبر الدين الإسلامي أساس كل الفضائل، ومنبع محاسن الأخلاق، فلا يمكن أن يكون مخالف الدين على شيء من حسن الخلق، إذ لم يترك الدين فضيلة من الفضائل، ولا خلقاً من محاسن الأخلاق إلا أمر به، وكما لم يترك رذيلة من الرذائل إلا ونهى عنها، وأمر باجتنابها، فالتدين هو التطبيق العملي لهذه الأوامر والنواهي[4]، ولذا يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[5].

---

١ )انظر: مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، د. عبد الرحمن صالح وآخرون، ص١٦-١٧.

٢ )سورة الأنعام /١٦٢.

٣ )انظر: بحث دور المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف، د. عمر الشيباني، دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، ص٣٧.

٤ )أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د. عبد السميع إمام، القسم الرابع، ص٢٦.

٥ )مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٨١.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٢، ص٦١٣، وقال الحاكم: على شرطيهما، ووافقه الذهبي وإسناده صحيح.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- :"إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلُقاً"[1]، وقد مدح الله -عز وجل- أخلاق النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله (( **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**))[2] لأنه قدوة للناس كافة.

ونظراً لشمولية الأخلاق في جميع نواحي الحياة، فقد اهتم الإسلام بتهذيب الجانب الأخلاقي عند الأفراد ليدفعهم إلى الاستقامة وفعل الخير، والإبتعاد عن المعاصي والجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة.

## الفرع الأول: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي:

من ميزات الاقتصاد الإسلامي أنه إقتصاد أخلاقي، بمعنى أنه يوجب على من يمارس نشاطاً اقتصادياً أن يتحلى بالقيم والضوابط التي دعا إليها الدين الإسلامي، وهذه الميزة هي التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، ومن الأمثلة على الأخلاق الإسلامية التي دعا إليها الشرع الكريم في مجال الاقتصاد، والتي تعد مخالفتها جريمة من منظور الدين الإسلامي ما يلي:

١-**الأمانة:** فعلى الفرد أن يكون أميناً لا يغش لينال الأجر العظيم، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء"[3].

٢-**الصدق وعدم الكذب:** فالصدق في البيع والشراء يؤدي إلى البركة، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[4].

٣-**السماحة في البيع والشراء والتيسير على الناس:** قال صلى الله عليه وسلم : "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[5].

---

١ )سنن الترمذي، للإمام الترمذي، ج٤، أبواب الإيمان، باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان، رقم الحديث ٢٧٤٣، ص١٢٢، وقال عنه: حديث حسن.

٢ )سورة القلم / ٤.

٣ )سنن الترمذي، للإمام الترمذي، ج٢، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٢٢٧، ص٢٤١ وما بعدها، وقال عنه حديث حسن.

٤ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٤، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث ٢٠٧٩، ص٣٣٨.

٥ ) رواه البخاري: مختصر صحيح البخاري، الإمام الزبيدي، تحقيق عماد عامر، ج١، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث ٩٩٤، ص٢٧٥..

٤-مزاولة النشاط المشروع والبعد عن النشاط الاقتصادي غير المشروع: فعلى الفرد أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية ليعمل في المجالات المشروعة مثل: التجارة والزراعة والصناعة، ويتجنب المعاملات غير المشروعة التي تتنافى مع الأخلاق الإسلامية كالربا والغش والاحتكار والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

هذه بعض الأمثلة على الأخلاق الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي[١] الذي فيها كل الخير للفرد والمجتمع، ويلتزم الفرد بتطبيقها لأن مصدرها القرآن والسنة، فعلى الدولة أن تصدر التشريعات والقوانين الملزمة، وتحدد العقوبات لمن خالفها[٢].

## الفرع الثاني: دور الأخلاق الإسلامية في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

عندما تتمكن تعاليم الشريعة الإسلامية في نفس الفرد ومشاعره وقلبه، تصبح بمثابة ضابط خلقي له، وهذا الضابط الخلقي غير الوازع الديني التربوي، فالوازع يبعد الفرد عن موضوع الحرمان بالكلية، لكن الضابط الخلقي هو الذي يبين للفرد حدود المحرمات في البيوع مثلاً لكي لا يقترب منها، لأن الدافع الحقيقي لهذا الضابط هو الخوف من الله تعالى، وتطبيق شريعته رغبة في ثوابه، واتقاء لغضبه وعقابه[٣].

لذلك يمكن القول أن للأخلاق الإسلامية أو الضابط الأخلاقي عند الفرد الدور المهم في منع الجريمة الاقتصادية ومكافحتها من خلال:

*تربية الفرد على الروح الأخلاقية التي جاء بها الإسلام، والتي تدفعه للالتزام بسلوك الخير لتحقيقه للناس، كما يتجنب سلوك المعاصي والشرور، ولا يلتزم الفرد بذلك عن تصنع،

---

١ )انظر: سلوك المنتج في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، عماد الضيافلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م، ص٣٥-٤١.

-اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د. محمد حسن أبو يحي، ص٣٧-٤١.

-منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهدية الزميلي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص١١٨-١٣٠.

-دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص٥٧-٩٥.

-مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص١٢٦-١٣٠.

٢ )انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص٤١٨ وما بعدها.

٣ )انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، ص٦١.

وإنما يلتزم برغبة أكيدة فيه، وعن حب وتقدير له، ويتجنب الشر لا خوفاً ولا قهراً وإنما كرهاً له وإيماناً بضرره[1].

لذلك فالمؤمن صادق أمين لا يكذب ولا يغش في البيع والشراء، ولا يكتم عيباً، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[2]. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا"[3].

-ومن يتأمل قوله تعالى (( **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**))[4] فإنه سيتجنب شرب الخمر، وهو جريمة إقتصادية تنفيذاً للأمر الإلهي، وكذلك لأن هذا يتعارض مع الأخلاق الإسلامية.

-كما أن المؤمن لا يتعامل بالربا والاحتكار تنفيذاً لأمر الله تعالى: ((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**))[5] ولأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-:"لا يحتكر إلا خاطئ"[6] أي آثم، وكذلك لأن كل هذا يتعارض مع الأخلاق الإسلامية التي دعا لها دين الإسلام.

-كذلك فإن من أخلاق الإسلام الترشيد في الاستهلاك، والإنفاق، وعدم الإسراف والتبذير، تنفيذاً لأمر الإسلام وإلتزاماً بأخلاقه.

لذلك يمكن القول أن الإسلام كما دعا إلى الفضائل والأخلاق الإسلامية، والالتزام بها ونهى عن الرذائل والمعاصي والأخلاق السيئة، فإنه يكون قد حارب الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة، وكافحها، فمن هنا "فإن التربية الأخلاقية تكون في نفس المرء استعداداً يستطيع به الالتزام بطريق الخير وتجنب طريق المعاصي والشرور"[7] لتحقيق الخير للمجتمع.

---

١ )انظر : التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، د. مقداد يالجن، ص٧٣.

٢ )انظر تخريجه، ص ١٠٥.

٣ )رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-"من غشنا فليس منا" رقم الحديث ٢٧٩، ص٢٩١.

٤ )سورة المائدة /٩٠.

٥ )سورة البقرة /٢٧٥.

٦ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ٤٠٩٨، ص٤٤.

٧ )دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، د. مقداد يالجن، ص٣٨.

*"إن الأخلاق الإسلامية مرتبطة بالإيمان بالله -عز وجل- إرتباطاً وثيقاً ففي الحديث النبوي الشريف : "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[1] فالأمانة من توائم الإيمان وهي من الأخلاق الحسنة التي تعد درعاً واقياً من الجريمة الاقتصادية لا يستطيع الفرد كسر هذا الحاجز الديني ليقوم بها.

*إن من أجل الأخلاق الإسلامية التي لها دور مهم في الوقاية من الجرائم الاقتصادية خلق الحياء، الذي قال عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم:" الحياء لا يأتي إلا بخير"[3].

فالحياء خلق يبعث على ترك القبائح والمعاصي والمخالفات الشرعية، ويكف عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية، فمن عنده خلق الحياء من الله -عز وجل- لا يغش ولا يحتكر ولا يسرق ولا يتاجر بالمحرمات؛ لأنه يعلم أن الله مطلع عليه ويراقبه، ويعرف أحواله وتصرفاته، فلذلك يعتدل في سلوكه وتصرفه[4] .

*إن للقيم الإسلامية دوراً بارزاً في زيادة الإنتاج نوعاً وكماً عدا القضاء على الجرائم الاقتصادية من الغش والخداع والربا والاحتكار؛ لأن الفرد يحرص أشد الحرص على كسب مرضاة الله عز وجل، وتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لأفراد المجتمع الإسلامي[5].

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[6].

---

١ )مسند أبي يعلي الموصلي، للإمام التميمي، تحقيق حسين سليم أسعد، ج٥، رقم الحديث ٢٨٦٣، ص٢٤٦ وما بعدها وقال المحقق: إسناده حسن، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٣، ص١٣٥، شرح السنة، الإمام البغوي، ج١، رقم الحديث ٣٨ وقال عنه: هذا حديث حسن.

٢ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم الحديث ١٥٢، ص١٩٥.

٣ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم الحديث ١٥٥، ص١٩٧.

٤ )انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهدية الزميلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص١٢٩.

-الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص٣٢.

٥ )أنظر: القيم الإسلامية وأثرها على الإنتاجية في المؤسسات الصناعية الأردنية، بسام التل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك ١٩٩٦م، ص٨١-٨٤.

٦ )كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، تصحيح وتعليق أحمد القلاس، ج١، رقم الحديث ٧٤٧، ص٢٨٥ وقد روى بروايات مختلفة، مسند أبي يعلي الموصلي، للإمام

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له"[1].

فالحس الأخلاقي هو الذي يجعل الناس يشعرون بالعمل القبيح والنفور منه، ويشعرون بالعمل الحسن ويرتاحون إليه، وهو المانع لارتكاب الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على الفرد والمجتمع، قال الرسول- صلى الله عليه وسلم- :" البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[2] فالتمسك بالأخلاق الفاضلة يوصل إلى رضوان الله عز وجل وتحقيق السعادة للفرد وللمجتمع، أما عدم التمسك بها واتباع السلوك السيئ أو الرذيلة فهو شقاء وتعاسة وسخط من رب العالمين[3].

## المطلب الثالث: تكوين المجتمع الفاضل وسماته

دعا الإسلام إلى إصلاح الفرد الموصل إلى إصلاح المجتمع، كما دعا إلى تكوين المجتمع الفاضل الإسلامي، إذ هو المناخ الصالح لتطبيق الشريعة الإسلامية فكراً، وتشريعاً، وهو المسؤول عن وقوع الجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة، كما تتعاون فيه كل الجهات والأطراف من أجل منع الانحراف والجريمة، ولقد أرسى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أول قواعد هذا المجتمع بعد هجرته إلى المدينة المنورة[4].

---

التميمي، تحقيق وتخريج حسين سليم أسعد، ج٧، رقم الحديث ٤٣٨٦، ص٣٤٩، وقال المحقق في إسناده لين ومعناه صحيح.

١ )مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، ج٤، ص٦٣، وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم، ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، ج٥، رقم الحديث ٥٤٩٤، ص١٧٨.

٢ )رواه مسلم: مختصر صحيح مسلم، الحافظ المنذري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، كتاب البر والصلة، باب في البر والإثم، رقم الحديث ١٧٩٤، ص٥٣٧ وما بعدها.

٣ )انظر: بحث الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي، د. خلف النمري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد ١٢، عدد ٢٣، سنة ١٤١٨هـ، ص٤٤.

٤ )انظر: بحث المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، أكرم عبد الرزاق المشهداني، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي، جامعة صدام، العراق، ١٩٩٩م، ص٢٨.

**فالمجتمع الإسلامي:** هو المجتمع الملتزم بتعاليم الإسلام، المطبق لحدود الله، الخاضع لأوامر الله ونواهيه[1]، نظامه رباني، أوجدته الشريعة الإسلامية على أسسه التي أرادها الله -عز وجل- وفي ظل هذه الشريعة وجدت ارتباطات العمل والإنتاج والحكم وقواعد الآداب الفردية والاجتماعية ومبادئ السلوك وقوانين التعامل، وسائر مقومات المجتمع الخاصة التي تحدد نوعه وترسم له طريق النمو والتطور، فليس المجتمع الإسلامي هو الذي صنع الشريعة، وإنما الشريعة هي التي صنعت المجتمع الإسلامي، هي التي حددت سماته ومقوماته، وهي التي وجهته وطورته، وصار بذلك مثلاً وقدوة لباقي المجتمعات[2].

وأروع الأمثلة على المجتمع الإسلامي ذاك المجتمع الذي أقامه النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته إلى المدينة المنورة، نشر فيه مبادئ الإسلام وأحكامه من العقيدة، والعبادات والمعاملات، والأخلاق، وحسن المعاملة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله تعالى وغيرها بالالتزام بمنهج الإسلام في بناء المجتمع الراشد[3]، فإذا أردنا تكوين المجتمع الفاضل علينا أن نتخذ هذا المجتمع بأركانه وتعاليمه مثالاً حياً على الواقع.

**ويمكن بيان أهم سمات وخصائص المجتمع الإسلامي بما يلي[4]:**

١-المجتمع الإسلامي مجتمع مؤمن يقوم على مبدأ الإيمان بالله عز وجل وتطبيق أوامره والإبتعاد عما نهى الله عنه.

٢-يقوم على مبدأ المساواة لا فرق بين جنس ولون إلا بالتقوى والأعمال الصالحة

٣-يقوم على مبدأ المسؤولية: فكل فرد مسؤول عن نفسه ومن يعول وعن مجتمعه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٤-يقوم على مبدأ العدالة وتطبيق الأحكام دون تميز بين الأفراد.

٥-يدعو إلى العمل ويحث عليه وينهى عن البطالة والكسل.

٦-المجتمع الإسلامي مجتمع متعاون على الخير ويقاوم الشر والمعاصي والآثام.

---

١ )قواعد البناء في المجتمع الإسلامي، د. محمد السيد الوكيل، ص٧.

٢ )انظر: نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، ص٦٣.

٣ )انظر: تربية الناشئ المسلم، د. علي عبد الحليم محمود، ص٢٥.

٤ )انظر: التصور القرآني للمجتمع، د. صلاح الفوال، ج١، ص١١١-١٢٥.

بحث: قضايا المجتمع، د. محمود أحمد موسى، الفكر التربوي العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، ص١٧٦-١٨٥.

نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، ص٩٢-١٠٧.

والمتأمل لهذه السمات والخصائص التي تميز المجتمع الإسلامي الفاضل عن غيره من المجتمعات، يجد أن المجتمع الإسلامي يلعب دوراً مهماً في مكافحة الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة، فلا يكون فيه سرقة ولا احتكار ولا غش ولا اكتناز للأموال وغير ذلك، وفيه التعاون والمساعدة والخير والمحبة، قال تعالى: (( **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**))[1] وقال صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[2].

## حد الكفاية في الإسلام ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

### أولاً: مفهوم حد الكفاية ووسائله:

لقد ضمن الإسلام لأفراده حد الكفاية لا الكفاف، وهو المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توفره لكل مواطن يعيش في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته وأياً كانت جنسيته، ويوفره له بجهده وعمله فإن عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت المال أي خزانة الدولة[3].

### وسائل ضمان حد الكفاية في الإسلام ودورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية:

أما وسائل ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي وهي[4]:

**أولاً: فريضة الزكاة:**

الزكاة فريضة ربانية شرعها الله – عز وجل – حقاً للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء ضمن شروط مخصوصة.

ويأتي الشمول في الزكاة من ناحيتين:

**الأولى:** من حيث الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة: الأنعام والزروع، والثمار، والنقود، وعروض التجارة وغيرها من الأموال النامية

---

١ )سورة المائدة /٢.

٢ )رواه البخاري، مختصر صحيح البخاري، الإمام الزبيدي، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٢، رقم الحديث ٢٠١٨، ص٥٨٢.

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله يونس، ص٣٨٥. وحد الكفاف: هو الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس والمأوى الذي بدونه لا يستطيع الفرد العيش.

(٤) المرجع السابق، ص٣٩٣-٤٠١.

الثانية: من حيث الأصناف الذين يعطون من الزكاة، وهم الذين بينهم الله - عز وجل - في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(١).

ومعلوم أن مصارف الزكاة تعم كل نواحي الضعف في المجتمع لسد الخلل فيه، ويعطون من الزكاة بالقدر الذي يصل بهم إلى حد الكفاية لا الكفاف للقضاء على الفقر والمسكنة والبطالة ومذلة السؤال وبالتالي محاربة الجرائم الاقتصادية المنتشرة في المجتمع.

## ثانياً: الموارد الإلزامية العامة:

وتشمل:

أ- الأموال التي تؤخذ من الكفار في غير حال الحرب وهي: الخراج(٢)، والجزية(٣)، والعشور(٤).

ب- الأموال التي تؤخذ من الكفار في حال الحرب وهي: الغنائم(٥).

ج- الالتزامات المالية على الأفراد المسلمين وللدولة الإسلامية وتشمل: الركاز(٦) والمعادن(٧) والكفارات.

والملاحظ أنها تشمل أشخاصاً غير مسلمين كفاراً أو ذميين مما يدل على المساهمة المالية في أعباء الدولة وتحقيق التكافل الاجتماعي، كما أنها تغطي حاجات المسلمين ومصالحهم العامة بما يكفل المستوى المعيشي اللائق، وبالتالي القضاء على الدوافع المسببة للجرائم الاقتصادية.

---

(١) سورة التوبة / ٦٠.

(٢) الخراج: هو حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غنمت من الكفار حرباً أو صلحاً.

(٣) الجزية: ما يؤخذ من الكفار مقابل إقامتهم في أرض المسلمين وحمايتهم ليكونوا آمنين.

(٤) العشور: حق للمسلمين يؤخذ من مال وعروض تجارة أهل الذمة وأهل الحرب المارين بها على ثغور الإسلام.

(٥) الغنائم: وهي ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال في ساحة المعركة من نقود وسلاح ومتاع وغيرها.

(٦) الركاز: هو المال المدفون في الأرض فضة كان أو ذهباً أو جواهر أو سلاح أو غيرها سواء أكانت الكنوز من أيام الجاهلية أو الإسلام.

(٧) المعادن: هي ما خلقه الله - عز وجل - في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو غيره وليس من دفن البشر.

انظر: الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، ص٣٧-١٢٥.

والمرض، فيعيش الأفراد في كفالة المجتمع والدولة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم"[1]. وقد حث الإسلام على التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي: قال تعالى: (( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)) [2].

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"[3].

والمتأمل في تعريف التكافل الاجتماعي السابق، يجد أن التكافل الاجتماعي ما وجد إلا لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الأسرة والمجتمع، وحل مشكلة الفقراء والمحتاجين، ليبقى المجتمع قوياً متماسكاً، مما لا يدخل مجالاً للشك في أن الإسلام إنما قرره من أجل الوقاية من الجريمة والإنحراف، لأنه يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبعها كالغنى والفقر، والقوة والضعف، والقدرة والعجز، التي لو تركت دون تنظيم لتفاقمت واشتد تنافرها، مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة، حيث سيزداد الغني جشعاً واستغلالاً، ويزداد القوي قوة وجبروتاً وتسلطاً على الضعيف وهكذا[4].

من هنا يمكن القول أن تكوين المجتمع المتكافل الفاضل، يساهم في الوقاية من الجريمة الاقتصادية ومعالجتها، وذلك من خلال:

**أولاً:** إن المجتمع الإسلامي قائم على الفضيلة ونبذ الرذيلة، والجرائم الاقتصادية من الربا والاحتكار والغش وغيرها معاصٍ ومحرمات، وقد سعى الإسلام إلى تكوين رأي عام فاضل للأمة، مبني على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: (( وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ))[5]، واعتبر كل فرد مكلف بأن يراعي مصالح الجماعة، كأنه

---

١ )بحث: الضمان والتكافل الاجتماعي ووسائل تمويلها من وجهة نظر إسلامية، د. عبد العزيز الخياط، من بحوث التنمية من منظور إسلامي، ١٩٩١، ج١، ص٢٧ وما بعدها.

٢ )سورة الحجرات /١٠.

٣ )سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج٣، كتاب الجهاد، باب في السرية، رقم الحديث ٢٧٥١ ، ص٨٠، شرح السنة، الإمام البغوي، ج١٠، رقم الحديث ٢٥٣١، ص١٧٢، وقال المحقق: حديث حسن.

٤ )انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، د. أحمد المجذوب، ص٣٥٩.

٥ )سورة آل عمران /١٠٤.

حارس لها موكل بها، فيمكن معالجة هذه الجرائم بإنكارها ودعوة أصحابها إلى المباحات[1]، وبالتالي إصلاح المجتمع.

**ثانياً:** إن التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي يشمل تكافل الفرد مع نفسه بمعرفتها وصيانتها عن المعاصي والمحرمات، وإعانتها على الخير، والتكافل مع الغير بالتعاون على البر والتقوى وتقديم الإسناد لهم، وإنقاذهم من المعاصي والشرور[2]، والجرائم عامة والجرائم الاقتصادية خاصة، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد على من لا زاد له" قال: "فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لا حد منا في فضل"[3].

**ثالثاً:** إن الإسلام حريص على أن يكون المجتمع الإسلامي نظيفاً مطهراً من كل المعاصي والجرائم والآثام، فلا نجد فيه ربا، أو احتكاراً، أو غشاً، أو تدليساً، أو سرقة وكذلك وضع العقوبات الملائمة من الحدود أو عقوبات التعزير، وجعل لكل فرد فيه حق المراقبة، والإشراف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمقاومة الجرائم الاقتصادية ومعالجتها.

**رابعاً:** إن الزكاة من الموارد التي تقوم بالتكافل الاجتماعي حيث تسد حاجة الفقراء والمحتاجين وأصحاب الحاجة، ونحن نعلم أن الفقر والبطالة من دوافع الجريمة الاقتصادية -لجريمة السرقة والرشوة والغش وغيرها- وقد أوجب الإسلام العمل وحارب الفقر والبطالة حتى يبقى المجتمع نظيفاً قوياً، فيكون بذلك قد عالج الجريمة الاقتصادية وقاوم دوافعها[4].

---

١ )انظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص١٣٦-١٣٨.
-العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ص٦٤.

٢ )انظر: الإسلام دين التكافل والاستصلاح، د. عبد المجيد الطرابلسي، ص٦٠-٦٧.

٣ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١٢، كتاب المغازي، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث ٤٤٩٢، ص٢٥٩.

٤ )انظر: الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، محمد حسن العوامرة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق ٢٠٠٠م، ص٧.

**خامساً:** إن من معاني التكافل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي أن يشعر الأفراد بواجبهم نحو أفراد مجتمعهم، فلا يقدمون على بعض التصرفات التي قد تلحق الضرر بالناس، كالغش في المعاملات، والتطفيف في المكيال، واحتكار الأقوات الضرورية، التي يحتاج إليها الناس، واستغلال حاجة المحتاجين؛ لإجبارهم على التعامل بالربا وغير ذلك من التصرفات التي حرمها الإسلام، لأنها تلحق أضراراً كبيرة بالناس[1]. وهذا الشعور من أفراد المجتمع يشكل دوراً رئيساً في مكافحة الجرائم الاقتصادية

**سادساً:** إن المجتمع الإسلامي الفاضل يقوم بمكافحة الجرائم الاقتصادية، من خلال تأديب المجتمع للفرد العاصي وتعنيفه، حيث يقوم أفراده بمقاطعة أو هجر من يتعامل بالربا، أو بشرب الخمر، أو من يتعامل بالرشوة مثلاً، فيكون هذا عقاباً لهم، ووسيلة لتهذيب سلوكهم وتوبتهم، وإرجاعهم عن طريق الضلالة.

## المطلب الرابع: معالجة الإسلام للفقر والبطالة

تعد البطالة والفقر من الدوافع لارتكاب الجرائم الاقتصادية، وقد عالج الإسلام ذلك بوسائل عديدة نذكر منها:

**أ-دعوة الإسلام إلى العمل والنهي عن سؤال الناس إلا لحاجة ضرورية جداً،** وتوعد صاحبه- من يسأل الناس كعادة- بالجزاء الشديد يوم القيامة.

قال تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[2].

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به، ويستغني به عن الناس، خيراً من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول"[3].

---

١ )الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص٣٢٨.

٢ )سورة الملك/ ١٥.

٣ )رواه مسلم، مختصر صحيح مسلم، المنذري، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة الناس، رقم الحديث ٥٥٩، ص١٧٢.

ويدخل في معنى الاحتطاب الاشتغال في الصنائع وغيرها مما يعمل فيه الإنسان ويكسب فيه رزقه، ويصبح عنصراً فعالاً في مجتمعه.

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"[1].

ففي هذه الأحاديث العلاج الناجح للبطالة والفقر بدعوة الأفراد إلى العمل في جميع المجالات المشروعة، ونبذ العمل في المحرمات والإبتعاد عن سؤال الناس، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله -عز وجل- وليس في وجهه مزعة لحم"[2].

لذلك فقد حث الإسلام على العمل، ونهى عن البطالة والكسل حتى لا تضيع جهود الأمة وطاقاتها فينقص الغذاء ويقل الإنتاج وتتعطل المصانع الأمر الذي يؤدي إلى الفساد والفقر، ولهذا تتكفل الدولة بتوفير فرص العمل للراغبين فيه، والقادرين عليه، وتهيئ له العمل الذي يتناسب مع طاقته وقدرته[3] لذلك روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"[4].

ولم يكتف الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالإرشاد إلى العمل وترك السؤال بالقول بل إنه طبق ذلك على رجل جاءه يطلب الصدقة، فلم يعطه الرسول -صلى الله عليه وسلم- منها، وإنما أمره ببيع ما عنده من متاع وشراء قدوماً للاحتطاب ليكسب قوته وقوت عياله، وطلب منه أن يرجع إليه بعد خمسة عشر يوماً من العمل، فجعل الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً" ثم قال له: "هذا خيرٌ لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"[5].

---

١ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ٢٠٧٢، ص٣٨٠.

٢ )رواه مسلم: مختصر صحيح مسلم، المنذري، كتاب الزكاة، باب كراهية المسالة للناس، رقم الحديث ٥٥٨، ص١٧٢.

٣ )انظر: نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، د. محمد الدغمي، ص٦٩.

-الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، ص٤٢٢.

-الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، ج٣، ص٦٢.

-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص٢٠.

٤ )إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٢، ص١٢٤.

٥ )سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج٢، كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة، رقم الحديث ١٦٤١، ص١٢٠.

*من هذه الحادثة يمكن بيان ما يلي[1]:*

١-إن العاطلين عن العمل كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة، فيذهبون إلى ولي الأمر ليدبر لهم أمرهم بما يراه مناسباً.

٢-إن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق، وتعترف لهم بها، ولا تنكرها عليهم بدليل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استمع إلى شكاية الرجل ولم يزجره، وأقره على حضوره إليه ولم يطرده.

٣-إن الدولة لا تكتفي فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين والفقراء بل تدبر لهم العمل أو تقدم لهم المساعدة في الحصول على آلة العمل أو وسيلة الإنتاج.

٤-اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه، فقد رأينا الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطل، بل طلب ان يعرف ما صارت إليه حاله ليطمئن عليه.

٥-في الحادثة النهي الواضح عن سؤال الناس والتعطل عن العمل، وفيه دعوة واضحة للبحث عن العمل ومجالاته.

**ب-الزكاة:**

تعمل الزكاة على القضاء على البطالة والفقر والدعوة إلى العمل والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، حيث يعطى من مال الزكاة الفقير وصاحب البطالة الإجبارية لا الاختيارية حتى يجد عملا أو يسد حاجته، فعن طريق الزكاة يمكن علاج هذه المشكلة جذرياً حيث بين الإمام النووي ذلك بقوله:

"فإن كانت عادتهم الاحتراف، أعطي ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمته ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يلقى بكفايته غالبا تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة"[2].

---

سنن ابن ماجة، الإمام ابن ماجة، ج٢، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم الحديث ٢١٩٨، ص٧٤٠، ولم يذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

١ )انظر: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، ص٢٠ وما بعدها.

-السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص٨٩ وما بعدها.

٢ )المجموع شرح المهذب، النووي، ج٦، ص١٩٤.

فلا يعطى القوي القادر على العمل من أموال الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[1] أما العاجز فهو على أنواع[2]:

أ-الفرد العاجز عن العمل لصغر أو كبر سنه أو مرض أو عاهة، فإنه يعطي من أموال الزكاة جبراً لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه؛ لأنه لا يستطيع العمل والكسب.

ب-الفرد العاطل عن العمل وانسد في وجهه أبواب العمل، وقد بحث عن عمل فلم يجد، وهو قادر عليه، فعلى الدولة ان تهيئ له عملاً وإلا أعطي من أموال الزكاة لأنه في حكم العاجز وإن كان يتمتع بالقوة والقدرة على العمل.

فإن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام.

أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنته أو عمل يكسب منه معيشته، فإنه في حكم العاجز عن العمل، وإن كان قادراً على العمل يعطى من أموال الزكاة كفاية سنة كاملة على رأي جمهور الفقهاء.

وبذلك تكون الزكاة قد ساهمت مساهمة فعالة في علاج مشكلة البطالة والفقر، والقضاء عليها، بدعوة الأفراد الى العمل وتحسين معيشة الفقراء، فالبطالة والفقر متلازمان لا ينفكان فأينما وجد الفقر توجد البطالة وكذلك العكس.

## ج-تحريم الكسب القائم على عدم الإنتاج والنماء:

لقد جاءت تشريعات الإسلام بما فيه الخير والصلاح للأفراد والمجتمع، وحرصاً منها على العمل ونبذ البطالة والكسل، جاء تحريم العمل والتعامل بما لا فائدة من إنتاجه، ككسب المبيع

---

١ )سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، ج٢، باب من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث ٦٤٧، ص٨٢، وقال عنه: حديث حسن.

وقوله ( ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة والمرة: القوة وشدة العقل أيضاً وقوله ( سوي): أي مستوى الخلق والمراد استواء الأعضاء وسلامتها؛ (أنظر: الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج٢، ص٨١٤).

٢ )انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ج٢، ص٨٩٧-٨٩٨.

-دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٩-١٤٤.

-الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجري، ص٥٦.

-مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص١٨٤ وما بعدها.

القائم على الغرر أو جهالة البيع أو الثمن أو الغش أو القمار أو آلات اللهو، أو التكسب عن طريق البغي أو حلوان الكاهن أو كل ما لا فائدة في إنتاجه، وكذلك حرم الكسب عن طريق السرقة أو النهب أو الغصب أو استغلال النفوذ أو الرشوة أو الربا أو الاحتكار وغيرها[1].

فغالب الذين يتعاطون مثل هذه البيوع والمعاملات لا يبذلون جهداً في الحصول على هذا المال ونتيجة حتمية لهذا الوضع لا بد ان تنتشر البطالة والكسل وحب الراحة ومعلوم ضرر ذلك على الفرد والجماعة[2]، من هنا جاء تحريم الإسلام لهذه المعاملات لتشجيع العمل المشروع ونبذ العمل غير المشروع، وفي هذا علاج للبطالة والفقر والكسل وحث على الكسب والعمل.

## د- التكافل الاجتماعي:

حث الإسلام على إيجاد التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، ليبقى هذا المجتمع قوياً متماسكاً يقترب أفراده من الخير ويبتعدون عن الشر وعن الجرائم والمعاصي الاقتصادية، حيث حث على نفقة الأقارب والأرحام وإكرام الجار.

*قال تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))[3].

*قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليصل رحمه"[4].

*وقال صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه"[5] أي شروره وآثامه.

فإذا كان المجتمع متكافلاً، كان قوياً متماسكاً، وكان أفراده على قدر من المسؤولية، يشعرون بالأخوة الإنسانية فيعطف الغني على الفقير، ويحترم الصغير الكبير، ويتصدق الأغنياء على إخوانهم الفقراء، فالفقر إنما نتج من حرمان الأغنياء للفقراء، لذلك قال الإمام علي -رضي

---

١ )انظر: خطة الإسلام في موارد الإنتاج، د. فهد حمود العصيمي، ص٨٠.

٢ )المرجع السابق، ص٨٥.

٣ )سورة المائدة /٢.

٤ )رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١٠، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث ٦١٣٨، ص٦٥٢.

٥ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١٠، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم الحديث ٦٠١٦، ص٥٤٣، وبوائقه شروره (المرجع نفسه ج١٠، ص٥٤٤).

الله عنه-: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، حق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[1].

وقال ابن حزم: "وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة"[2].

فبتكافل أبناء المجتمع الإسلامي نقضي على الفقر وبالتالي على الجرائم الاقتصادية.

---

١ )مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص١٢٧.

٢ )المحلى، ابن حزم، ج٦، ص١٥٦ ، المسالة ٧٢٥.

## المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية

### المطلب الأول: الرقابة المنظمة (الحسبة)

#### الفرع الأول: تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح

**الحسبة لغة:** الإنكار، يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله[1].

**أما اصطلاحاً:** فهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2].

**وقيل:** هي أمر بمعروف ونهي عن منكر وإصلاح بين الناس[3]. والمعروف هو كل ما يحسن في الشرع، والمنكر هو ما ليس فيه رضا لله من قول أو فعل[4].

وكل معاني الحسبة اصطلاحاً وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار الحسبة من الولايات الدينية التي تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة ورفع الظلم.

#### الفرع الثاني: مشروعية الحسبة

ثبتت مشروعية الحسبة في الكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى: (( وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[5].

قال ابن كثير: "والمقصود من هذه الآية –ولتكن منكم أمة– أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"[6].

---

١ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٣١٠.
المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص١٧١.
الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد، ج١، ص١١٠-١١١.

٢ )الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٩٩، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي، ص٢٨٤.

٣ )نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، ص٦.

٤ )التعريفات، الجرجاني، ص٢٢١.

٥ )سورة آل عمران /١٠٤.

٦ )تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤١٨.

والحسبة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان[1]، وإذا كان مناط الوجوب هو القدرة فإن رجال الحكومة أقدر من غيرهم على القيام بهذا العمل.

**ومن السنة:** ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبرةٍ[2] طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله؟

قال صلى الله عليه وسلم: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"[3].

وفي رواية "من غشنا فليس منا"[4].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث نرى التطبيق العملي للحسبة، يقوم به الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقاوماً للجريمة الاقتصادية القائمة على الغش في البيوع، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام مما يدل على مشروعيتها[5].

**الإجماع:** وأجمعت الأمة الإسلامية ممثلة بعلماء السلف على وجوب الحسبة ومشروعيتها، قال النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة[6].

---

١ )انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم ص٢٤٠.

إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٣، ص٥.

٢ )الصبرة هي بضم الصاد وإسكان الباء وهي الكومة المجموعة من الطعام، صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ج٢، ص٢٩١.

٣ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من غشنا فليس منا، رقم الحديث ٢٨٠، ص٢٩١.

٤ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي (مرجع سابق)، ج٢، رقم الحديث ٢٧٩، ص٢٩١.

٥ ) انظر: الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، ص١٥٥.

٦ ) صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج٢، ص٢١٢، وقد نقل الإجماع الإمام القرطبي في كتابه الجامع لإحكام القرآن، ج٤، ص٤٨.

## الفرع الثالث: دور المحتسب وتدخله في النشاط الاقتصادي:

المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم[1]، قائماً بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وإن وظيفة المحتسب لم تصبح مستقلة إلا في نهاية القرن الثاني للهجرة، بعد أن ظهرت المذاهب الأربعة، وقامت المدن الإسلامية وانتظمت الأسواق، وازدهرت التجارة والصناعة[3].

وللمحتسب دور مهم يقوم به من خلال تدخله في النشاطات الاقتصادية، والمبادلات التي تتم في الأسواق، ومن هذه الأعمال ما يلي[4]:

١-الأمر بأداء الأمانات، والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ومراقبتها في الأسواق ومنع حدوثها؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرم ذلك، حيث قال تعالى: (( **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**))[5].

---

١ )معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص٥١.

٢ )هناك ما يسمى بالمحتسب المتطوع الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، رغبة في الأجر والثواب من عند الله -عز وجل-.

انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص٥١.

-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٩٩-٣٠٠.

-نصاب الاحتساب، السنامي، ص١٠٠.

-الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله المطوع، ص١٨-٢٥ حيث ذكر أوجه الاختلاف بين المحتسب المكلف والمتطوع.

٣ )نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرزي، ص١٣٣.

٤ )انظر: الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص١٨-٢٤.

-نصاب الاحتساب، السنامي، ص٨٥-٨٧.

-الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣١٥-٣١٧.

-نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرزي، ص١٢-١٤.

-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٢٤٠-٢٤٣.

-الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، ص١٦٦-١٧٠.

-الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب ريان، ص١٩١-١٩٤.

-ولاية الحسبة في الإسلام، د. فخري أبو صفية، ص٤-٦.

-الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص١٥٦ وما بعدها.

٥ )سورة المطففين /١-٣.

٢-النهي عن الغش في الصناعات والمعاملات، والمبادلات التجارية، وما يؤكد ذلك الحديث السابق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشّ فليس مني"[١].

وقد يدخل الغش في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كما يدخل في الصناعات، وإنتاج السلع، فيجب النهي عن الغش والخيانة والكتمان وهذه من مهام المحتسب.

٣-يقوم المحتسب بمكافحة الجرائم الإقتصادية والنهي عنها، المتمثلة بالعقود والمعاملات المحرمة مثل: عقود الربا والميسر، وبيوع الغرر، وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجش وهو أن يزيد السلعة من لا يريد شراءها، وبيع ما لم يرى المشتري، وبيع العينة، وغيرها من المعاملات المحرمة والتي تمثل أصل الجرائم الاقتصادية القائمة بين الأفراد في المجتمع.

قال الماوردي: "وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر"[٢].

٤-يقوم المحتسب بمنع تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي تلقي الركبان، فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه لما فيه من تغرير البائع لعدم معرفته بسعر السوق، لذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد"[٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً"[٤]. وبذلك يكون المحتسب قد قاوم

---

١ )أنظر: تخريجه ص ١٢٣.

٢ )الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣١٥.

٣ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٤، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم الحديث ٢٢٧٤، ص٥٦٩.

ورواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١٠، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ٣٨٠٣، ص٤٠٤.

٤ )رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي (مرجع سابق) نفس الجزء والصفحة والكتاب والباب، رقم ٣٨٠٥، ص٤٠٤.

والحاضر: أهل الحضر وهم أهل البلد، البادي: أهل البادية أو من يأتي من بلد آخر، (النووي في شرحه للحديث، ج١٠، ص٤٠٤).

جريمة إقتصادية بشعة تؤثر على الاقتصاد وعلى المجتمع بأكمله.

٥-يقوم المحتسب بمنع الاحتكار، ومقاومة المحتكرين الذين يعمدون إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، وحبسه عنهم إلى وقت الغلاء، فله إجبار الناس على بيع السلعة بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، رفعاً للظلم، وتحقيقاً للعدالة، كما له إيقاع العقوبات المناسبة من التعزير أو الغرامة بمن يقوم بعملية الاحتكار، لأن المحتكر الذي يحبس السلع الضرورية إلى وقت الغلاء ظالم للناس، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحتكر إلا خاطئ"[١].

٦-يقوم المحتسب بمراقبة إنفاق الأموال الخاصة والعامة، ويكشف عما يكون فيه إسراف أو تبذير أو بذخ يبينه لهم، ويعطيهم العلاج المناسب لذلك، فكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك يكون المحتسب أو من قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد حارب الجرائم الاقتصادية وكافحها، ووضع الأسس المناسبة لعلاجها.

مما سبق يتضح أن مهمة المحتسب في القديم كانت أوسع وأشمل نطاقا، وكان يعهد إليه بأعمال عهدت في الوقت الحاضر إلى عدد من الجهات الرسمية لتقوم بها[٢]، كوزارة التموين ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الصناعة والتجارة، وديوان الرقابة والتفتيش وغيرها، لذلك فقد وزعت مهام المحتسب على هذه الوزارات والجهات المختلفة لتقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة المخالفين[٣]، فلا بد من تفعيل المراقبة على الأفراد والجماعات لمكافحة الجرائم الاقتصادية في المجتمع.

---

١ )رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار من الأقوات، رقم ٤٠٩٩، ص٤٤.

٢ )الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدالله بن محمد المطوع، ص٢٩١.

٣ )انظر: بحث المنهج السعودي الإسلامي في الحسبة، د. محمد مصطفى الشنقيطي، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ١٠٩، المجلد ٣١، سنة ١٤٢٠هـ، ص٣٥٣-٥٤١.

## المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق لحماية الناس:

يقرر الإسلام حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي، ويعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية، والإنتاجية، بما في ذلك العقارات والأراضي ضمن الضوابط الشرعية، ويشدد الإسلام في حمايته للملكية الخاصة، ولعل من أبرز صور الحماية قطعه ليد السارق، كذلك على نفس المستوى يقرر الإسلام تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادي، أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة، ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك.

فلذلك فإن الأصل الأول هو الحرية الاقتصادية، وأن الاستثناء هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وأن كلاً منها يكمل الآخر.

ويرى محمد باقر الصدر أن الأصل التشريعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو قوله تعالى: (( **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**))[1]. وأنه لا خلاف بين المسلمين أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع، وأن لهم حق التدخل لحماية المجتمع، وتحقيق التوازن الإسلامي فيه، وحدود هذا التدخل مقيدٌ بدائرة الشرع بحيث لا يجوز لولي الأمر أن يحلل الربا أو الخمر أو يعطل قانون الإرث، أما بالنسبة للأعمال المباحة كإحياء الأرض الموات، واستخراج المعادن مثلاً، فإن لولي الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشيء من تلك التصرفات، أو يأمر به وفقاً للمثل الإسلامي للمجتمع[2].

من هنا فإن تدخل[3] الدولة في النشاط الاقتصادي ليس مطلقاً بل مقيداً ضمن ضوابط الشرع الكريم وما يقتضيه الصالح العام.

ويمكن إجمال تدخل الدولة في السوق من أجل حمايته وحماية أفراده بما يلي:

**أولاً:** منع الطرق غير المشروعة لكسب الملكية.

**ثانياً:** تشجيع الناس على إتباع الطرق المشروعة لكسب الملكية.

---

١ ) سورة النساء /٥٩.

٢ )انظر: اقتصادنا، ص٧٢٦.

٣ )رفض الدكتور محمد عمر شابرا استخدام كلمة "تدخل" واعتبرها مصطلحاً رأسمالياً حيث قال: "وهذا الدور الإيجابي للدولة الإسلامية ليس مماثلاً لما يسمى خطأ بـ "التدخل" في الاصطلاح الرأسمالي، فاصطلاح التدخل

٣-من أسباب التملك غير المشروع كل أنواع البيوع الفاسدة مثل حبل الحبلة[١]، وبيع المضامين[٢]، والملاقيح[٣]، وبيع المنابذة[٤]، والملامسة[٥]، والحصاة[٦] وغيرها من البيوع الفاسدة والباطلة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

٤-كل ما يندرج ضمن ما يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، فهو من الأسباب غير المشروعة للتملك، قال تعالى: (( **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**))[٧].

والمتفحص لهذه الأسباب يجد أنها جرائم إقتصادية بشعة في المجتمع، تؤدي إلى الأزمات الاقتصادية والحقد، والشحناء بين الأفراد، وتؤدي إلى ظلم الناس واستغلالهم، لذلك فإن الشريعة الإسلامية قامت بتحريمها تحريماً قاطعاً لا التواء فيه[٨]، وقد وضعت التدابير الوقائية والاحترازية التي تمنع قيام الملكية المستغلة ليتيح لكل فرد في المجتمع أن يتملك بجهده وعرقه ومن الحلال ما أمكنه التملك، فيعم الرضا كافة أفراد المجتمع، لانتشار المساواة بينهم في كيفية تحصيلهم على الرزق وإمتلاكه.

## الفرع الثاني: التشجيع على إتباع الطرق المشروعة للملكية:

لقد حث الإسلام على العمل وإتقانه والإتيان به على أحسن وجه:

قال تعالى: (( **وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**))[٩].

---

١ )حبل الحبلة: من البيوع الباطلة المنهي عنها، وهو أن يشتري شيئاً بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها.

٢ )بيع المضامين: بيع ما في أصلاب الفحول.

٣ )بيع الملاقيح: بيع ما في بطون الإناث.

٤ )بيع المنابذة: أن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر، ولا خيار إذا عرفا الطول والعرض.

٥ )بيع الملامسة: كأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته.

٦ )بيع الحصاة: كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة

أنظر: (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٤، ص٥١٦-٥١٧).

٧ )سورة البقرة /١٨٨.

٨ )انظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص٥٨.

٩ )سورة التوبة /١٠٥.

وقال تعالى(( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))[1] ففي هذا النص القرآني:

أ-حث على العمل والسعي والنشاط والحركة.

ب-حث على وجوب العمل ببذل أقصى ما في الطاقة، فمعنى "فامشوا في مناكبها" آفاقها الواسعة، وفجاجها البعيدة، وأقطارها المترامية الأطراف، والمشي في هذه المناكب الشاسعة العريضة لا يمكن أن يتم إلا ببذل اليسير من الجهد.

ج-في هذه الآية حث على الأسفار والإستكثار من الرحلات لا بقصد النزهة والترويح، فإن ذلك يأتي بدون قصد ولكن للاستفادة من كل ما خلق الله -عز وجل- من الرزق.

د-تنص على تمهيد الأرض وخلوها من كل عقبة يتعلل بها الكسالى، فهي مذللة الصعاب موطأة الأكناف[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له"[3].

وأما مجالات العمل فيي كثيرة، منها ما هو مشروع -وهو ما يهمنا في هذا الفرع- ومنه ما هو غير مشروع - وقد سبق بيانه.

## *وفيما يلي بيان لمجالات العمل المشروعة في الإسلام:*

### أولاً: مجال العمل في الزراعة:

الزراعة هي أسبق وجوه النشاط البشري في تحصيل المعاش وإكتساب الأرزاق والأموال؛ وذلك لبساطتها ولشدة حاجة الناس إليها، فالإنسان لا يمكن أن يستغني عن الطعام لنفسه، وأهله وحيوانه، وبالتالي لا يمكن أن يستغني عن الزراعة، واستنبات الأرض واستغلالها[4].

ومن هنا فقد رغب الإسلام بالعمل في الزراعة وأكد ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أحاديثه الشريفة.

*فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[5].

---

١ )سورة الملك /١٥.

٢ )الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، البهي الخولي، ص٣٧-٣٨.

٣ )انظر تخريج الحديث ص ١٠٩.

٤ )الحرية الاقتصادية في الإسلام، د. بسيوني، ص٣٩٢.

٥ )مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص١٩١.

*قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[1] دلالة على ما لصاحب الزرع من الأجر العظيم.

- وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[2]، لتشجيع العمل في الزراعة والترغيب فيه.

فلا بد إذن على الدولة أن تشجع أفرادها لممارسة الزراعة للقضاء على الفقر والبطالة، ولحل المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

## ثانياً: العمل في الصناعة:

حث الإسلام على الصناعة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب المشروعة، والتي تؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية، ونلاحظ هذا من خلال تركيزه على مزاولة المهن المختلفة، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الصناعات اللازمة لحاجة الإنسان ومصلحته، بينما دعت الكثير من آياته إلى التفكير في الكون، واستغلال كل ما سخره الله تعالى للإنسان.

مما يعد دعوة صريحة وجادة في الأخذ بالأساليب المتقدمة والمتطورة للوصول إلى أرقى الصناعات وانفعها للبشر، ومن أهم أنواع الصناعات التي أشار لها القران الكريم:

### ١-صناعة السفن:

وعن ذلك يأتي قوله تعالى: (( **وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا**))[3] أي أضع السفينة بمرأى منا وتعليمنا لك ما تصنعه[4]. وقوله تعالى: (( **وَلَهُ الْجَوَارِي الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ**))[5].

نجد في مثل هذه الأيات الحث على صناعة السفن والترغيب بها، لمصلحة المجتمع.

---

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، ج٤، ص٦٣، وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقاة، صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ج١، رقم الحديث ١٤٢٤، ص ٣٠٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ج١، رقم الحديث ٩، ص١١.

١ )رواه البخاري: مختصر صحيح البخاري، الزبيدي، كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج٢، حديث رقم ١٠٧١، ص٢٩٩.

٢ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٥، كتاب الحرث والمزارعة، باب من احيا أرضاً مواتاً، ص٢٢، حيث بين في الشرح أن الأرض الموات: هي الأرض التي لم تعمر وأحيائها أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم مالك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو البناء ضمن شروط محدودة.

وعرف الشاذلي الأرض الموات: هي الأرض غير المملوكة ملكية فردية وغير منتفع بها ولم يتعلق بها حق للعامة أو الخاصة (الاقتصاد الإسلامي، د. حسن الشاذلي، ص١٣٨).

٣ )سورة هود /٣٧.

٤ )تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص٤٨٧.

٥ )سورة الرحمن /٢٤.

### ٣-صناعة الحديد:

وفي هذا يقول تعالى: (( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ))[١]، فهذه إشارة من الله تعالى لصناعة الحديد وما يصنع به في السوق من الحراب وأدوات الزراعة وما يتحصل به الفرد من المعاش وغير ذلك، وفي هذا دلالة على أهمية المعادن بشكل عام.

### ٣-صناعة الملابس:

وفي ذلك قوله تعالى: (( يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ))[٢] أي أنزلنا عليكم لباسين: لباسا يواري سوأتكم ولباسا يزينكم.

قال ابن كثير: "يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس، والريش، فاللباس ستر للعورات وهي السوءات، والريش ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكميلات والزيادات"[٣].

### ٤-صناعة المواد الغذائية:

وفي ذلك يقول الله تعالى: (( وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ))[٤]، وجاء في تفسير ابن كثير -رحمه الله- قول ابن عباس -رضي الله عنه-: "السكر ما حرم من ثمرتيهما، والرزق الحسن ما أحل من ثمرتيهما، وفي رواية: السكر حرامه والرزق الحسن حلاله"[٥]. وفي هذا إشارة إلى الصناعات الغذائية والحث عليها.

### ٥-صناعة المساكن والمنشآت

وفي ذلك يقول تعالى: (( وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا))[٦]. (( وَتَنْحِتُونَ مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ))[٧] (( وَكَانُوا

---

١ )سورة الحديد /٢٥.

٢ )سورة الأعراف /٢٦.

٣ )تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٣٢.

٤ )سورة النحل /٦٧.

٥ )تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص٦٣٣.

٦ )سورة الأعراف /٧٤.

٧ )سورة الشعراء /١٤٩.

يَنْحِتُونَ مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ))[1] ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا))[2]. ففي هذه الآيات دلالة واضحة على إقامة المساكن وبنائها حماية للفرد من حر الصيف وبرد الشتاء.

هذه بعض من إشارات القرآن الكريم في الصناعة مما يدل على أهميتها، وقد حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الصناعة ونجد هذا في كثير من الأحاديث الشريفة نذكر منها:

*قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده"[3].

*وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يحب العبد المؤمن المحترف"[4].

وأنبياء الله عز وجل هم القدوة للبشر، كانوا جميعاً يعملون رغم جسامة الرسالة الملقاة على عاتقهم ومن الأعمال التي كانوا يمارسونها الصناعة فقد كان داود -عليه السلام- حداداً، وكان نوح -عليه السلام- نجاراً وكان إدريس -عليه السلام- خياطاً، وكذلك الصحابة والتابعين كانوا يعملون وفي ذلك ترغيب لأفراد الأمة الإسلامية[5].

ومن هنا لا بد للدولة الإسلامية أن تشجع العمل في الصناعة لما فيها من تقدم المجتمع، وتحقيق التنمية الاقتصادية وحل المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع الإسلامي.

---

١ )سورة الحجر /٨٢.

٢ )سورة النحل /٨٠.

٣ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ٢٠٧٢، ص٣٨٠.

٤ )المعجم الكبير الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ج١٢، رقم الحديث ١٣٢٠٠، ص٣٠٨، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، ج٤، ص٦٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبدالله وهو ضعيف.

ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الألباني، رقم الحديث ١٧٠٤، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣، ص٤٦٦، رقم الحديث ١٣٠١، حديث ضعيف.

٥ )انظر: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، ص١٧٧.

-المال واستثماره في ميزان الشريعة، د. أمين زغلول، ص٣٤ وما بعدها.

-الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، ص٣٤-٣٦.

**ثالثاً: العمل في التجارة**

تمثل التجارة طريقاً كبيراً من طرق الكسب والعمل، ووجهاً عظيماً من وجوه المعاش، ومحوراً تدور حوله الحركة الاقتصادية، إذ أنها ترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة، فالصناعة تعتمد في تصريف منتجاتها على التجارة، والزراعة لا غنى لها عن التجارة في تسويق محاصيلها وثمارها، وبالتجارة تنتظم حياة الإنسان ويسير عليه تلبية احتياجاته، والحصول على كل ما تقوم به حياته، ولا سبيل للاستغناء بأي حال[1].

وهي من المهن التي كرمها الله -عز وجل- وحث عليها، ووضع لها من القيم الأخلاقية التي تنظمها، وهي وسيلة من وسائل الكسب المشروع، عرفها ابن خلدون بقوله: "التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء"[2]، ضمن الضوابط الشرعية.

***لذلك أباح الإسلام التجارة بالنص القرآني:***

*قال تعالى: (( **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)) [3]، قال ابن كثير: "فالله تعالى ينهانا عن تعاطي الأسباب المحرمة في إكتساب الأموال، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال"[4].

*وقوله تعالى: (( **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**))[5] إشارة إلى إباحة التجارة التي تكون ضمن ضوابط الشرع الكريم.

وقد كانت التجارة منذ أمدٍ بعيد، وقد سطر لنا القرآن الكريم الحركة التجارية التي كانت قائمة في قريش من خلال رحلتي الصيف والشتاء، التي كانت سبباً في جلب الحاجات والمواد الغذائية، وكانت مثالاً على التجارة الخارجية أو ما يسمى بالإستيراد والتصدير،

---

١ )الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. بسيوني، ص٤٩٣.

٢ )مقدمة ابن خلدون، ج٢، ص٩٢٧.

٣ )سورة النساء /٢٩.

٤ )تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٥٢٣.

٥ )سورة البقرة /٢٧٥.

قال تعالى: ((لإِيلافِ قُرَيْشٍ* إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْـتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ* ))[1].

ولم يقف الإسلام عند حد إباحة التجارة، بل دعا إليها وحث عليها، قال تعالى: ((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))[2]. أي مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[3].

وقد حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- على العمل بالتجارة ورغب فيه، واعتبره من أطيب الكسب، لأنه من عمل اليد وقد عمل الرسول -صلى الله عليه وسلم -بها وكان مثلا للتاجر الصدوق، الأمين، صاحب الأخلاق والقيم العالية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق"[4] وقال صلى الله عليه وسلم: "التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء"[5].

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-[6]: "لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحب إليّ من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله: (( وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))[7].

لذلك على الدولة الإسلامية أن تشجع أفرادها على التجارة للكسب الحلال، والإبتعاد عن الكسب الحرام، للقضاء على الجرائم الاقتصادية المنتشرة في المجتمع.

## الفرع الثالث: تحديد الأسعار

قبل التعرف على دور الدولة في تحديد الأسعار، لا بد من الوقوف على معنى التسعير لغة واصطلاحاً وكذلك حكم التسعير.

---

١ )سورة قريش /١-٤.

٢ )سورة المزمل /٢٠.

٣ )تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٤، ص٤٦٤.

٤ )سنن الترمذي، للإمام الترمذي، ج٢، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٢٢٨، ص٣٤٢ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

٥ )انظر: سبق تخريجه، ص ١٠٥.

٦ )الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، ص٦٤.

٧ )سورة المزمل /٢٠.

## أولاً: التسعير لغةً واصطلاحاً:

### التسعير لغةً:

السِّعر بالكسر: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار ويقال: أسعَروا وسعروا تسعيراً: أي اتفقوا على سعر، والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعّرت الشيء تسعيراً أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه[1].

### التسعير اصطلاحاً:

هو الإلزام بالبيع بقيمة المثل[2].

وهو إلزام الحاكم التاجر أن يبيع بسعر السوق في حالة حدوث أي تلاعب بالأسعار من قبل التجار[3].

## ثانياً: حكم التسعير:

إختلف العلماء في حكم التسعير على قولين[4]: فمنهم من يقول بجوازه، ومنهم من يقول بحرمته، ولعل الراجح من أقوالهم ما بينه ابن تيميه وتلميذه ابن القيم حيث فصلا القول فيه تفصيلاً شافياً، وقسما التسعير من حيث حكمه إلى قسمين:

---

١ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٣٦٥.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص٤٣٢.

٢ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٢٤٦، حيث قال: ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل.

٣ )الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية، حسن العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٧م، ص٢٣.

٤ )القول الأول: جواز التسعير بل وجوبه عند الضرورة تطبيقاً لمجموعة من المبادئ والأصول العامة الإسلامية وأهمها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ومبدأ سد الذرائع وهو قول الحنفية ومتأخري الحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز التسعير مطلقاً، وذلك استناداً إلى عدد من نصوص الكتاب والسنة التي تعبر بمجملها عن هذا المعنى، وانطلاقاً من فكرة الحرية والتراضي في المعاملات وهو قول الظاهرية، والإمام الشوكاني، ومتقدمو الحنابلة، وهو قول الشافعية والمالكية، وللمزيد انظر المراجع التالية:

-الهداية، المرغيناني، ج ٤، ص ٩٣.

-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ص٢٤٥، ص٢٦١، ص٢٦٣.

-الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص٣٣، ص٤٠.

**الأول:** ظلم محرم

**الثاني:** عدل جائز بل واجب

قال ابن القيم: "التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[1].

وهكذا نرى أن رأي ابن تيمية وابن القيم ليس بحرمة التسعير أو بجوازه مطلقاً بل بتقسيمه إلى قسمين:

**أ-التسعير الظالم المحرم:**

فإذا كان ارتفاع السعر نتيجة نقص تلقائي أو زيادة في الطلب، وكان غلاء الأسعار ناتجاً إما عن قلة الموجود من السلع في الأسواق، وعدم توفرها دون تعمد إلى ذلك، أو ناتجاً بسبب كثرة الناس وعدم القدرة على موازنة السوق بجلب سلع وبضائع من بلدٍ إلى آخر- وهذا إشارة إلى ما يعرف في وقتنا الحاضر بقانون العرض والطلب[2]، فإن هذه الحالة تمثل وضعاً طبيعياً ولا مجال للتدخل بالتسعير لأن الغلاء هنا أمر طبيعي أراده الله تعالى ابتلاءاً وامتحاناً لعباده،

---

-المحلى، ابن حزم، ج٩، ص٦٢٧، المسألة رقم ١٥٥٤.

-المغني، ابن قدامة، ج٤، ص٣٣٥.

-مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٣٨.

-نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص٢٣٩.

-المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج٥، ص١٨.

-التسعير في الإسلام، البشري الشوربجي، ص١٧.

١ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٤٥.

٢ )الطلب: هو الكميات التي يرغب ويستطيع المنتج شرائها مقابل كل سعر محدد خلال فترة زمنية محددة. العرض: هو الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب ويستطيع المنتج عرضها للبيع في السوق مقابل أسعار مختلفة خلال فترة زمنية محددة. (انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. محمد محمود نصر، د. عبد الله شامية، ص٦٠، ص٧٦).

فالتسعير هنا لا يجوز لأنه ظلم لمالك السلعة، وتدخل في حرية التجارة بدون وجه حق[1]، ونحن مأمورون برفع الظلم وعدم التدخل في السوق إلا وقت الضرورة.

وفي بيان هذا النوع من التسعير، قال ابن القيم: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق، فهذا من الله ليس للناس يد فيه، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[2].

**ب-التسعير العادل:**

ويكون في حالة جشع التجار واحتكارهم بمنع البيع إلا بزيادة على سعر السوق، فعندها يتدخل الحاكم ويلزمهم بسعر السوق وهو ثمن المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به وهو جائز بل واجب دفعاً للظلم وتحقيقاً للعدالة[3].

وإستدلا بحديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- وجعلاه مثالاً على النوع الأول -التسعير الظالم- حيث قال: غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله -عز وجل- وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[4] وهو الحديث الذي استدل به المانعون للتسعير مطلقا.

لكن معنى هذا الحديث: أن الغلاء كان حالة طارئة إستثنائية، وإن أسبابه كانت طبيعية - قلة العرض وزيادة الطلب- وليست ناتجة عن ظلم التجار واحتكارهم للسلع والحاجات[5]، فلو كان ناتجاً عن فعل التجار واحتكارهم لسعر عليهم وهذا يجعل التسعير نوعين كما بين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

---

١ )الفكر الاقتصادي عند ابن القيم الجوزية، حسن العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٧، ص٢٤-٢٥.

٢ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٤٦، وهو كلام ابن تيمية في كتاب الحسبة في الإسلام، ص٢٤.

٣ )انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (مرجع سابق)، ص٢٤٥.

٤ )سنن الترمذي، الإمام الترمذي، ج٢، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم الحديث ١٣٢٨، ص٣٨٨. وقال عنه: حديث حسن صحيح.

سنن ابن ماجة، لابن ماجة، ج٣، كتاب التجارات، باب كره أن يسعر، رقم الحديث ٢٢٠٠، ص٣٧.

صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، ج٢، رقم الحديث ١٧٨٧، ص١٤ وما بعدها.

٥ )انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، ص١٧٩.

أسس الاقتصاد الإسلامي، د. فخري أبو صفية، ص٥٦.

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ص٢٤٣.

***والأسباب التي دفعتنا إلى ترجيح رأي الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما يلي:***

١-أن الأصل في الأسعار أن يتم تحديدها عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب داخل السوق، والتي تمثل الحركة الطبيعية له ضمن الأطر الإسلامية، ويكون التدخل في تحديد الأسعار من قبل الدولة وقت الضرورة فقط -وقت الأزمات والكوارث- ويكون التسعير بفرض الثمن العادل لتحقيق العدل ورفع الظلم والاستغلال"[١].

وثمن المثل أو الثمن العادل: "هو ذلك الثمن الذي لا يلحق الضرر أو الظلم بأي طرف من المتعاملين في السوق، سواء البائعون أو المشترون ويغطي تكاليف الإنتاج أو الجلب مع هامش ربحي معقول"[٢].

٢-إنه الرأي الوحيد الذي قسم التسعير إلى قسمين: عادل وظالم، وبين الحالات الموجبة لذلك، فإذا كان ارتفاع الأسعار نتيجة قلة العرض أو زيادة الطلب -الأسباب طبيعية- ففي هذه الحالة يكون التسعير ظالماً، وإذا كان ارتفاع السعر ناتجاً عن الاحتكار والجشع أو الحروب والكوارث فإن التسعير وقتئذٍ يكون عادلاً.

٣-إن التسعير بسعر السوق يخضع السعر للزيادة والنقصان حسب الطلب والعرض، وفي ذلك صيانة للحقوق، وحفظاً للمصالح، وحماية من الظلم، وتحقيقاً لمصلحة المسلمين، بخلاف السعر المحدد الذي يحمل معه الظلم للبائع أو المشتري.

قال ابن القيم: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكسٌ ولا شطط[٣]، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[٤].

٤-التسعير عند حاجته سياسة شرعية تُسدُ بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغرير[٥]، ويعتبر بمفهوم هذا الرأي علاجاً مؤقتاً للأزمة حتى يكثر الجلب للسلع والحاجات، ويحصل التنافس بين التجار في ترويج البضائع لا في إخفائها ويعود الأمر كما كان[٦].

---

١ )انظر: الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر- نظرية التوزيع، د. رفعت العوضي، ص١٨٦.

٢ )مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص١٣٧.

٣ )معنى لا وكس ولا شطط، أي لا نقصان ولا زيادة (مختار الصحاح، الرازي، ص١٤٢).

٤ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٦٣.

٥ )التسعير في الإسلام، البشري الشوربجي، ص٥٦.

وانظر: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص١١٨.

٦ )انظر: قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص٤٣٤.

## ثالثاً: تدخل الدولة في التسعير:

يتحدد سعر السلعة في الظروف العادية عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، وفي الاقتصاد الإسلامي يترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه، أما إذا حدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية، أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب، والكوارث الطبيعية، فإن من واجبات الدولة التدخل في السوق وتحديد الأسعار، بل وتوزيع السلع كميا على المستهلكين[1].

فلذلك تتدخل الدولة في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، والأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة، أي لا يجوز للدولة أن تتدخل في إرادة المتعاقدين إلا أننا نلاحظ على الجانب الآخر أن التسعير في بعض الأحيان واجب، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة، وحماية مصالح الجماعة، لأن التجار كثيرا ما يتلاعبون بالأسعار فيحتكرون السلع الموجودة في الأسواق لدى بعضهم، ثم يفرضون سعرا معينا لا يبيعون بأقل منه، وعندئذ يضطر الناس إلى الشراء بهذا السعر الذي قد يكون أكثر بكثير من ثمن المثل، وهذا لا شك أنه احتكار واستغلال، وإن قواعد الشريعة وأحكامها العامة تبيح للدولة في مثل هذه الحالة أن تتدخل لتمنع هذا الاستغلال، ولتحمي مصالح الجماعة أمام استغلال تلك الطبقة من التجار[2].

وقد يبين الدكتور صقر أن مبررات رفض الرسول -صلى الله عليه وسلم- التسعير هي ترسيخ حرية السوق، وترسيخ مبدأ المبادرة الفردية في الاقتصاد الإسلامي، حتى لا يكون الاعتداء على حرية السوق، وقد يكون ارتفاع السلع لارتفاع التكاليف، لأن سعر السلع في الظروف الطبيعية يتحدد عن طريق العرض والطلب، وإذا حدث أي تلاعب مقصود في السوق وأسعار السلع تتدخل عندها الدولة وتحدد الأسعار[3].

---

١ )بحث: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، د. حسن زكية، ص٥٨.

وانظر: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي، ص٩٧.

٢ )الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص٢٨٣.

٣ )انظر: بحث الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص٧٦.

وقد يبين ذلك الإمام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[1].

ويمكن صياغة ما سبق اقتصادياً بقانون العرض والطلب، وارتفاع السعر الناتج عن نقص العرض تلقائياً، أو زيادة الطلب على جدول عرض ثابت بسبب زيادة السكان، والارتفاع في السعر هنا أمر طبيعي ولا مجال فيه للتدخل، أما الحالة الثانية: فهي تحكم البائع في العوض بصورة قسرية، خصوصاً إذا كانت السلعة ضرورية مما يؤدي إلى ارتفاع في السعر، ففي مثل هذه الحالة يجب التدخل والتسعير[2]، للسلع في النظام الاقتصادي الإسلامي.

أما التسعير في النظام الرأسمالي فيتحدد بتفاعل سوق العرض والطلب، الذي يقوم على المنافسة الكاملة للدولة، والحرية الاقتصادية المطلقة، ولكن حرية الأفراد طغت فظهر الاحتكار والاستغلال، مما حدا بالدولة للتدخل لمعالجة العيوب، وفي ذلك تعارض مع النظرية التي تقوم على عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، أما في النظام الاشتراكي، فالدولة هي التي تقوم بتحديد الأسعار، وهي التي تخطط وتمتلك وسائل الإنتاج، وتفرض أسعار جبرية، ولكنها لجأت إلى الاسترشاد بقوى السوق (العرض والطلب) لإصلاح عيوب النظام، وفي ذلك تعارض مع فلسفتها التي تقوم عليها[3].

## رابعاً: الحالات التي توجب تدخل الدولة وفرض التسعير في الاقتصاد الإسلامي:

يمكننا القول -بعد كل ما تقدم- أن هناك حالات توجب على الدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي، وتقوم بفرض التسعير، وإن كان الأصل أن يترك هذا الأمر إلى قوى السوق: العرض والطلب وحرية المنافسة، وهذه الحالات هي[4]:

---

١ )الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ص٢٤.

٢ )بحث: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات د. محمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، (مرجع سابق)، ص)النظرية الاقتصادية، د. سعيد بسيوني، ص٥٨٤.

٤ )أي الالتزام بثمن المثل وهو التسعير العادل.

انظر: التسعير في الإسلام، البشري الشوربجي، ص١٠٣-١٠٧.

الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر -نظرية التوزيع، د. رفعت العوضي، ص١٨٥.

*١-عندما يحتاج الناس إلى السلعة، أي ضرورية السلعة:*

قال ابن تيمية: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه"[١].

*٢-عندما يحتكر التاجر السلعة:*

قال ابن تيمية: "إن السعر العادل هو ما يكون حين يمنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[٢].

٣-عندما يتواطأ البائعون ضد المشترون أو العكس: بمعنى الإتفاق ضد الأخر بالشراء أو بالبيع، من أجل رفع السعر أو خفضه، وهذا قد يدخل تحت حالة الاحتكار.

٤-عند بيع السلعة لأناس بعينهم لا تباع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون من السعر ففي هذه الحالة وجب التسعير، لأن هذا احتكار منهي عنه وهي ما تسمى حالة الحصر.

قال ابن القيم: "وهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل فلا تردد عند أحد من العلماء"[٣].

## الفرع الرابع: تحديد الأجور:

### أولاً: تعريف الأجر لغة واصطلاحاً

**الأجر في اللغة:** الثواب على العمل، والجمع أُجُور، والإجارة من أجَر يأجِرُ وهو ما أعطيت من أجر على عمل[٤].

**أما في الاصطلاح:** فهو ثمن العمل في عمليات الإنتاج[٥].

وقيل أنه ثمن العمل ممثلاً في مقدار وحدات النقود التي يدفعها صاحب العمل للعامل نظير الحصول على خدمات العامل في فترة زمنية محددة أو في عمل محدد[٦].

---

١ ) الحسبة في الإسلام، ص٢٣.

٢ )الحسبة في الإسلام، (مرجع سابق)، ص٢٤.

٣ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٤٦.

٤ )انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص١٠.

٥ )الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ج٣، ص٤٢٩.

٦ )فقه الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف كمال، ص١٥٥.

**وجه الدلالة:** إن الله -عز وجل- قد اعتبر من يأكل أجر العامل ظلماً خصماً له يوم القيامة، فيدل ذلك أن الأجر حق للعامل، وما دام أنه حق فهو مشروع.

**ج-الإجماع:**

قال ابن قدامه: "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة" [1].

## ثالثاً: تدخل الدولة في تحديد الأجور

من جملة النواحي التي تتدخل فيها الدولة في ميدان العمل تحديد الأجور، والأجر مشروع في القرآن والسنة والإجماع -كما سبق- ويمثل مكافئة العامل مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية، وإن كان ليس بالمكافأة الوحيدة للعامل، بل يمكن أن يضاف إليه المشاركة في الناتج أو قيمة الإنتاج، كما يمثل الأجر مكافأة عنصر الطبيعة المملوك ملكية خاصة، وعنصر رأس المال"[2]، والأصل أن العمال أحرار في اختيار العمل الذي يريدون ممارسته، وصاحب العمل حر في توظيف العمال، لكن العمل الإنساني له مكانة كبرى في الإسلام، لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- :"ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"[3]. ولذلك على الدولة أن تتدخل في سوق العمل كأن تسن القوانين التي تحدد ساعات العمل، وإجازات العمال، ومكافأتهم السنوية وتحديد سن العامل، وكذلك تحديد الأجور للعامل، وذلك بوضع حد أدنى عام للأجور على مستوى الاقتصاد الكلي أو تفرض مستوى للأجور في بعض الصناعات إذا اتضح أن هناك استغلالاً للعمال من قبل رجال الأعمال[4].

فعلى ضوء ما تقدم نقول: إن مناسبة الأجر للعمل حق مكفول للعامل، يتولاه ولي الأمر، فيمنع أي ظلم يقع على أحد العمال، أو على أي فئة منهم بسبب ضعف موقفها، حتى يتحقق بذلك العدل والتوازن بين أفراد المجتمع.

---

١ )المغني، ج٥، ص٤٣٣.

٢ )اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، ص٢٠٨.

٣ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٢، ص٣٨٠.

٤ )انظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، ص٦٠-٦١. في الإسلام الغذاء لكل فم، د. محمد الدغمي، ص٧٨ وما بعدها.

## لكن كيف يحدد الأجر في الاقتصاد الإسلامي؟

قال ابن تيمية: "والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، ولا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[1].

فقد أجاز ابن تيمية وغيره تسعير العمل وتحديد الأجور في الظروف غير الطبيعية قياساً على تجويزه تسعير السلع، والمصلحة تتطلب ذلك حتى لا يكون ظلماً للعامل بنقص الأجر، أو لصاحب العمل بزيادة الأجر، ولعل القاعدة التي بينها في تحديد الأجر (وهي أجر المثل) هي الأساس في هذا الأمر.

ويقول ابن القيم :"ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفه -كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك-، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[2].

ويقول في موضع آخر: "فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات -كالفلاحين وغيرهم- أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا التسعير في الأعمال"[3].

## من النصوص السابقة يتبين:

١-أن الأصل في علاقات العمل الحرية.

٢-أن للدولة حق الإشراف والمراقبة باستمرار.

٣-أنه في كل موطن يحصل فيه مجال لظلم فئة من المجتمع تتدخل الدولة في رفع الظلم، فإذا قام أرباب الحرف والصناعات بالامتناع عن العمل إلا بأجر مرتفع عن أجر المثل تتدخل الدولة بالإجبار على العمل بأجر المثل[4].

لذلك يمكن القول أن موضوع تحديد الأجور يختلف باختلاف نوعية العمل، والوقت الذي يستغرقه، وثمن السلعة المنتجة، ومستوى المعيشة، وإنتاجية العامل من العمل، وكفاءة العمل،

---

١ )الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ص٢٩، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٢٤٩.

٢ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (مرجع سابق) ص٢٤٨.

٣ )الطرق الحكمية (مرجع سابق) ص٢٥٣.

٤ )انظر: بحث تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مقدمة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٩٧٦، ص٣١٧.

ومدى صعوبة العمل، والعرض والطلب، فليس من العدل أن يستوي أجر العامل النشيط وغير النشيط، وبين العامل المجتهد الذي حصل على مؤهلات علمية مع العامل الذي لا يعرف القراءة والكتابة، وبين من له من الخبرة والتدريب مع من لا خبرة له، وبين من يتقن عمله ومن يغش في عمله، كذلك تأبى الروح الإسلامية أن تسوي في الأجر بين من يعمل بيده ومن يعمل بعقله، فالقائد الذي يخطط ليس كالجندي في الأجر، والطبيب الذي يكشف عن المرض ليس كالممرض الذي يضمد الجروح وغيرهم، فإن حكمنا بمساواتهم فقد ظلمنا البعض وبخسنا حقوقهم[1]، والله تعالى يقول: (( **ولا تبخسوا الناس أشياءهم**))[2]. فلا بد من إعطاء كل ذي حق حقه، وحقه إنما يكون أجر أمثاله في السوق أي ما يسمى بأجر المثل.

وأجر المثل: هو "أجر أمثال العامل في السوق، ويحدده ولي الأمر، بمشورة أهل الخبرة بحسب متوسط أجور السوق"[3].

والواقع أن موضوع تقدير الأجور يعتبر مصلحة من المصالح المرسلة للمجتمع الإسلامي حيث يمس قطاعا كبيرا من أبنائه، فينبغي توخي العدل في تقديرها وإستقرار شأنها من أجل مصلحة الطرفين العامل ورب العمل[4].

***لذلك فإن ملامح نظام الأجور في الإسلام يمكن تحديده بما يلي:***

١-لم تتبع الدولة في توزيع الأجور نظام الفترة الزمنية الواحدة، فقد اتبعت نظام الأجر اليومي أو الشهري أو السنوي.

٢-فاوتت الدولة في مقدار الأجر بين الأفراد، مراعية مقدار العمل، طبيعته، إنتاجية العامل.

٣-عملت الدولة على أن يكون الحد الأدنى للأجور يتلائم وتكاليف المعيشة، بحيث يكفي الفرد لإشباع حاجاته المعتادة[5].

---

-مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، د. سعاد إبراهيم، ص١٨٨.

١ )انظر: نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة" عدنان ربابعة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩م، ص٥٠.

الإسلام والتنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة"، شوقي دنيا، ص٣٢٢-٣٢٣.

٢ )سورة الأعراف /٨٥.

٣ )أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، ص٢٠٢.

٤ )انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص٨٣.

٥ )الإسلام، والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا، ص٣٢٤.

انظر: العمل في الإسلام، د. عيسى عبده وآخرون، ص١٩٧-٢٠٠.

مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، ص٨٦.

**والحد الأدنى للأجر:** هو حد الكفاية في الإسلام لا حد الكفاف، إذ أن حد الكفاف يتحدد بما يساوي ما يسد حاجة الإنسان من مأكل ومشرب ومسكن وخدمات وهذا حق لكل فرد يعيش في الدولة الإسلامية، أما حد الكفاية الإسلامي فهو ما يزيد عن هذه الضروريات ويكون فيها النفع للفرد[1].

والملاحظ أن اشتراط مستوى معين للأجير أو العامل إنما انصب على من يعمل لدى الدولة وما تعطيه لهم هو حد أدنى من الكفاية الذي يستحق لكل إنسان في الدولة، وتعطيه أيضاً للأجير لدى القطاع الخاص إذا لم يكفه أجره دون الزام لصاحب العمل بذلك[2]. لأن الأجر في القطاع الخاص يخضع لظروف المنافسة في سوق العمل.

٤-لقد ضبط فقهاء الإسلام الأجور بأجر المثل، كما اشترطوا قواعد أخرى لتنظيم العمل منها: أن يكون العمل معلوماً ومحدداً وثمن العمل معلوماً، وقرروا أجر العامل في حالة فسخ العقد[3].

بعد كل هذه الأمور يمكننا القول أن الإسلام لا يلزم أصحاب الحرف والمهن والعمال في العمل بأجر محدد في الأحوال العادية، بل جعل ذلك وفق قانون العرض والطلب -تماماً كنظام الأسعار- لكن تتدخل الدولة في تحديد أجور العمال وأصحاب المهن يكون عند امتناعهم عن العمل إلا بأجر مرتفع - أكثر من أجر السوق-، أو امتناع الأفراد من إعطائهم أجراً أقل من أجر السوق، ففي مثل هذه الحالات يجوز لولي الأمر تحديد الأجور بأجر المثل تحقيقاً للعدالة ورفعاً للظلم.

## الفرع الخامس: الإجبار على البيع

قد تقتضي المصلحة المحققة بل الضرورة أحياناً إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل، كما لو حدثت مجاعة عامة، وقلة في الأقوات، ويملك أحد الناس مواد غذائية ضرورية، ولا يقبل أن يبيعها، فوجب على الدولة إجباره على البيع بسعر المثل، كما قد تقتضي المصلحة العامة

---

١ )انظر: المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د. عبد الله غانم، ص٣٨.
-الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر-نظرية التوزيع، رفعت العوضي، ص١٧٧ وما بعدها.

٢ )فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد، ص ١٦١.

٣ )المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص٨٣.

إجبار المحتكر على بيع السلعة إذا امتنع عن البيع إلا بسعر أعلى من سعر السوق[1]، والقاعدة العامة التي تربط هذا الأمر هي "لا ضرر ولا ضرار"[2].

قال ابن القيم: "فإذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله"[3]، لما في الاحتكار من ظلم يلحق بالعامة- والذي يجب على الحاكم أن يرفعه عنهم- وتضيق عيشهم، ومصلحة الجماعة تقدم دائماً على مصلحة الفرد.

ولعل الدليل الشرعي على جواز تدخل الدولة في الإجبار على البيع أو التأجير، ما رواه أبو داود عن واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخلته فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر له، فطلب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمرا رغبة فيه، فأبى، فقال: "أنت مضار" فقال صلى الله عليه وسلم للأنصاري: "اذهب فأقلع نخله"[4]. لما فيه من رفع أعظم الضررين بأيسرهما.

قال ابن القيم: "والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع، لحاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره"[5].

---

١ )انظر: نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد، محمد المبارك، ص١١٨ وما بعدها.

٢ )القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٢٧٦.

شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص١٦٥-١٧٧ ومعناها: أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سبق ذلك بنفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر (انظر ص١٦٥ من المرجع السابق).

٣ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٤٥.

٤ )سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ج٣، كتاب الأقضية، أبواب في القضاء، رقم الحديث ٣٦٣٦، ص٣١٥، ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٥ )الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٦٣.

فعلى الدولة أن تتدخل في إجبار الفرد على البيع أو التأجير أو العمل وقت الأزمات، والمجاعات، والاحتكار، على أن يكون ثمن المثل هو العوض المناسب لذلك دفعا للضرر وتحقيقا للعدل وللمصلحة العامة[1].

وهذا التشريع سبق به الإسلام النظم الحديثة، وذلك أن فكرة الإجبار على العمل أو البيع وإعطاء الدولة هذا الحق -مع ما فيه ظاهرا من تحديد لحرية الفرد ولمصلحة المجتمع -فكرة لم تعرف إلا في العصر الحديث، ومنذ عهد قريب، ولكن الإسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة[2].

## المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الملائمة على مرتكبي الجرائم

لقد اهتم الإسلام بإصلاح نفس الإنسان وبأعمار قلبه بخشية الله تعالى، وبإشعاره بمسؤوليته يوم القيامة، وبأن ينشئ فيه الميل إلى طاعة الله والرسول -صلى الله عليه وسلم- التي هي أول مقتضيات الإيمان، ثم نبهه إلى ما في ارتكاب الأفعال المحرمة، وإلى الأضرار التي تلحق به وبإخوانه نتيجة ذلك، ثم وفر له بنظامه المتكامل المتماسك سبيل الإبتعاد عن المحرمات، حتى لا يكون هناك مجال لشيء مثل الإضرار والحاجة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

لذلك كان لا بد من وسيلة رادعة زاجرة للفرد والجماعة، تحمي القيم والفضائل، وتبعد الأفراد عن الشرور والآثام، فكل مخالفة شرعية لها في الإسلام عقوبة مناسبة.

والجرائم الاقتصادية هي أعمال تفسد أمن المجتمع، وتؤدي إلى اضطراب الأمور، وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس، وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع، لذلك لا بد أن يكون لكل جريمة عقوبة زاجرة رادعة لمرتكبها ولغيره.

فالعقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع سبحانه وتعالى[3]، وقد عرفها الماوردي: بأنها زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به[4].

والجرائم الاقتصادية هي محرمات في دين الله -عز وجل- ونحن مأمورون باجتنابها والابتعاد عنها لما لها من آثار على الأفراد في المجتمع.

---

١ )انظر: نظرية القيمة، صالح كركر، ص١٧٤-١٧٥.

٢ )مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، د. سعاد إبراهيم صالح، ص١٨٩.

٣ )التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده، ج١، ص٦٠٩.

٤ )الأحكام السلطانية، ص٢٧٥.

*وتتعدد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى ما يلي:*

**الأولى: زجر المجرم وردع غيره[1]**

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تمنع الفرد من ارتكاب الجرائم، كما أنها تزجر غيره عن ذلك أيضا، فعندما يعلم الفرد أن عقوبة شرب الخمر مثلا الجلد أربعون جلدة، فإنه سينتهي عن هذه الجريمة، ويمتنع عن العودة إليها مرة ثانية، كما سيرتدع الآخرون عن فعل الجرائم، وكذلك حد السرقة وهو قطع يد السارق، الذي يزجر المجرم عن القيام بجريمة السرقة، كما يردع الآخرين عنها نظرا لشدة العقاب المترتب عليها.

من هنا قيل عن العقوبات في الفقه الإسلامي بأنها زواجر وجوابر أي أن إقامتها تجعل الناس ينزجرون ويرتدعون عن الجرائم ويتجنبونها كما أن إقامتها على مرتكب الجريمة كفارة له والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين.

**الثانية: إصلاح المجرم وإصلاح المجتمع:**

إن شدة العقاب المترتب على الجريمة الاقتصادية تصلح مرتكبها، وتقوم إعوجاجه، وتصلح المجتمع، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، فعندما يعلم الفرد أن حد السرقة قطع اليد فإنه لا يقدم على هذه الجريمة، كما لا نرى لها أثرا في المجتمع بأكمله مما يؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع.

قال العز بن عبد السلام: "إن الإنسان إذا نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة، نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ولذلك يقدمون عليها"[2].

---

١ )انظر: فقه المعاملات ونظام العقوبات، محمد هزايمة، ص٩٤.

-التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، ص٢٩٣-٢٩٥.

-العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ص١٨.

-نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي، ص٤٩.

-بحث: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الغزالي خليل عيد، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٣٩٦هـ الرياض، ص١٥٩.

-التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، توفيق على وهبة، ص٣٧-٣٩.

٢ )قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص١٥.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لا تستهدف الإيلام لذاته، وإنما تستهدف الإصلاح للفرد وللمجتمع، فتأتي العقوبة لبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع[1].

**الثالثة: حماية مصالح الناس وضروريات حياتهم وإبعاد الأذى عنهم، تحقيقاً للعدل:** فقد كفل الإسلام المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، واعتبر كل تعدٍ على أي واحدة منها جريمة يستحق صاحبها العقوبة الملائمة لذلك.

قال الغزالي: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم [2].

وتكمن الجريمة الاقتصادية في التعدي على المال بالإسراف أو التبذير أو الشح أو الاكتناز أو السرقة أو الرشوة وغيرها، ولأجل ذلك أوجد الإسلام العقوبة المناسبة التي تمثل العلاج لهذه الجرائم من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

لذلك فإن العقوبات التي شرعها الإسلام لعلاج ومواجهة ظاهرة الإجرام والانحراف تعد أنجح العقوبات، وأشدها أثرا في الحد من الجرائم[3]، المختلفة وخصوصا الاقتصادية منها.

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد جاء بعقوبات رادعة وزاجرة للجرائم الاقتصادية المنتشرة في المجتمع الإسلامي- الحدود والتعزير- وقد لوحظ فيها شدة العقاب، فحد السرقة مثلاً -قطع اليد- عقوبة شديدة تقشعر لها القلوب، محددة لا تقبل النقص ولا تقبل الزيادة، وإذا رفعت إلى الحاكم فلا شفاعة، ففي الحديث أن قريشا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت وأرادوا أن يشفعوا لها عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكلموا أسامة بن زيد -رضي الله عنه- ليشفع لها عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "أتشفع في حدٍ من حدود الله؟ ثم قام فخطب وقال: "أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة

---

١ )انظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ص١٨٥.
القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، د. نادية العمري، ج٢، ص٢٢٢.

٢ )المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج١، ص٢٨٦ وما بعدها.

٣ )الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، ص٣٥.

بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1]، تجسيداً لمعنى العدالة الذي أكده الله تعالى: (( **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**))[2].

وكذلك عقوبات التعزير للجرائم الاقتصادية التي يراعي فيها القاضي طبيعة الجريمة، وحال الشخص ومقدار الجرم، فيقدر له العقوبة الرادعة الزاجرة، ليحقق العدل والمساواة بين الأفراد في المجتمع.

ولعل الحكمة من التشديد في العقوبة يرجع إلى أن الجرائم الاقتصادية خطيرة، تفسد المجتمع وتذهب الأخلاق، والفضائل، وتحقق الظلم، وتضعف الإنتاج في الأمة، وتستبيح المحرمات، وتشيع الفساد، فكان لا بد من حماية المجتمع والفضائل، وتحقيق العدل بتطبيق العقوبات الملائمة لذلك، والتي تحقق أهدافها السابقة[3].

وكلما كانت العقوبة شديدة، كلما كان المنع أقوى، فإذا رأى من يريد السرقة تطبيق الحد أو رأى يداً مقطوعة حداً، امتنع عن ارتكاب هذا الجرم وكذا إذا رأى الفرد عقوبة تعزيرية بالفرد لارتكابه جريمة اقتصادية بشعة، فإنه سيعتدل ويبتعد عنها، وهكذا فالإسلام عالج الجرائم الاقتصادية باختيار العقوبات المناسبة لها مع التشديد في القيام بها، دون التمييز بين ذكر أو أنثى، غني أو فقير، حاكم أو محكوم.

## المطلب الرابع: التخطيط الاقتصادي

**التخطيط الاقتصادي:** هو أسلوب أو منهج يقوم على تجنيد كافة طاقات المجتمع وموارده المتاحة بغية تحقيق أهدافه بأقل تكاليف ممكنة، وذلك خلال فترة زمنية معينة[4].

وقد عرفه علماء الاقتصاد:بأنه إعداد خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة زمنية وطبقاً لأهداف قومية محددة[5]، والخطة عبارة عن مجموع القرارات التي يتخذها المخطط

---

١ )رواه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١٢، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث ٦٧٨٨، ص١٠٣.

-ورواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، ج١١، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث ٤٣٨٦، ص١٨٦.

٢ )سورة المائدة /٤٢.

٣ )انظر فلسفة العقوبة، أبو زهرة، ص٦.

٤ )التخطيط والتنمية في الإسلام، د. محمد عفر، ص٢٨٢.

٥ )الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، ص١٥٤ وما بعدها.

خلال فترة معينة بغية تحقيق غايات وأهداف محددة خلال فترة زمنية محددة[1]، مما سبق نجد أن هناك أركانا للتخطيط هي[2]:

١-الحصر الشامل والمفصل للموارد المتاحة حالياً ومستقبلاً.

٢-تحديد مجموعة من الغايات المتكاملة والقابلة للتنفيذ.

٣-تحديد مجموعة الأساليب والوسائل والسياسات اللازمة لتحقيق الغايات.

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط لا يقتصر على مجال دون الآخر بل يشمل جميع مجالات العمل: من الزراعة والصناعة ومشروعات الإسكان والتعليم وغيرها، فلو تحقق ذلك لأغنانا عن الشعوب في استيراد ما نفتقر إليه من سلع مصنوعة أو مواد غذائية، ولأغنى الأفراد عن البطالة والفقر اللذين هما من الدوافع الاقتصادية للجرائم الاقتصادية.

## الفرع الأول: التخطيط في الإسلام

يعد التخطيط من الأساليب المتبعة حالياً في البلاد الإسلامية، من أجل الحصول على الموارد الاقتصادية وحل المشكلات الاقتصادية المختلفة، ويقوم التخطيط في الإسلام على مبادئ منها[3]:

١-تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٢-الالتزام بأولويات التنمية في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتكميليات.

٣-إتباع أيسر الطرق وأسهلها لتحقيق الأهداف المرجوة.

٤-التعاون بين الأفراد والمجتمع والدولة في حدود ما تسمح به الإمكانيات.

٥-إن مدى القيام بالخطط وشمولها لنواحي الحياة المختلفة يتوقف على الظروف المختلفة التي يمر بها الاقتصاد.

٦-تدخل الدولة في فرض التسعير العادل المقرر بثمن المثل إذا كان ارتفاع الأسعار ناتجاً عن احتكار وغش وغيره.

٧-التخطيط لتنمية الموارد البشرية بالتعليم والتدريب، وكذلك لتوفير الصناعات والمهن والحرف المختلفة لأهميتها.

---

١ )انظر: الموسوعة الاقتصادية (المرجع السابق)، ص١٥٦.

٢ )بحث: التخطيط في المجال الأمني، د. محمد عبد الفتاح، من أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشرة التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية /الرياض، (١٠-١٣ ديسمبر ١٩٨٨)، التخطيط الأمني، ص١٥.

٣ )انظر: التخطيط والتنمية في الإسلام، د. محمد عفر، ص٢٨٤-٢٩٦.

التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ص٢٤٥-٢٤٩.

٨-التخطيط للقيام بالأعمال التجارية في البلد ومع البلدان الأخرى على أساس أحكام الشرع، مع الإبتعاد عن الأعمال الضارة والمحرمة والمنافية للأخلاق الإسلامية.

٩-توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة.

***ويهدف التخطيط في الإسلام إلى تحقيق أهداف معينة منها[١]:***

١-تحقيق التعاون بين الأفراد وتحقيق استقرار المجتمع.

٢-تحقيق العمالة الكاملة والاستغناء عن الآخرين.

٣-الوصول إلى رغد العيش وتحقيق مصلحة الأفراد.

٤-التقدم والتطور في المجالات المختلفة.

٥-الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية الموجودة.

هذه جملة من الأهداف التي يمكن لعمليات التخطيط أن تحققها، ولا تنحصر أهداف التخطيط في هذه الأهداف فقط؛ لأن الحاجات متزايدة، وتختلف من عصر إلى آخر حسب الظروف وتغيراتها، لذلك فيمكننا إجمال أهداف التخطيط في كل ما يحقق للناس حاجاتهم ويضمن لهم السعادة.

وحتى يكون التخطيط مشروعا لا بد من النظر إلى ما يلي[٢]:

أ-الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، هل توافق حكم الشريعة الإسلامية؟ وهل تحقق المصلحة العامة؟

ب-الوسيلة التي استخدمت في جميع مراحل التخطيط إذ يشترط أن تكون موافقة لأمر الشارع؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.

ج-الموارد المستخدمة في عملية التخطيط هل هي مشروعة؟

## الفرع الثاني: دور التخطيط في مكافحة الجرائم الاقتصادية

يمكن للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي أن يلعب دورا بارزا في مكافحة الجرائم الاقتصادية ومعالجتها من خلال الأهداف العامة التي يسعى لتحقيقها، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

---

١ )انظر: التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر، ص٢٧١-٢٧٣.

٢ )انظر: سياسة الإسلام في تنمية المال، طلال ربابعة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص٢٠٠، وما بعدها.

١-يعتبر التخطيط الاقتصادي وسيلة عملية منظمة يمكن من خلالها حصر الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع من بشرية ومادية، وتقدير إحتياجات المجتمع، ثم تحديد طريقة الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بأدنى قدر من التبذير والضياع[١]، فنستطيع بذلك مكافحة الجرائم الاقتصادية المختلفة من الإسراف والتبذير والتهرب الضريبي والرشوة وغيرها، وعدم التخطيط يشجع على قيام الجرائم الاقتصادية السابقة وانتشارها[٢].

٢-يساهم التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال تخطيط السكان والهجرة والقوة العاملة وتخطيط القطاع النقدي والمصرفي للقضاء على ظاهرة تقلبات القوة الشرائية للنقود، والحد من التسهيلات الائتمانية وتهريب الأموال للخارج[٣].

٣-تساهم عملية تخطيط قطاع التجارة في تنظيم الأسواق، والقضاء على الاحتكار والغش وارتفاع الأسعار ومخالفة مواصفات جودة المنتجات[٤].

٤-يساعد التخطيط في التعرف مقدماً على المعوقات والقيود التي تحول دون تحقيق الأهداف المحددة، والتي تدفع الفرد إلى القيام بالجرائم الاقتصادية، فلذلك يمكن التفكير في أنسب الحلول والوسائل التي تمكن من تجاوز تلك المعوقات أو التقليل من آثارها السلبية وعلاج الجرائم الاقتصادية[٥].

٥-يمثل التخطيط الأساس الموضوعي للمراقبة باعتباره هو الذي يحدد معايير الأداء التي على ضوئها تتم متابعة نتائج التنفيذ وتقيمها، وتحديد الإنحرافات وأسبابها بما يؤدي إلى فاعلية إعداد الخطط، وتصحيح مسارات أداء الأنشطة وبالتالي رفع كفاءة الأداء[٦]، والانحرافات تمثل الجرائم الاقتصادية، فلا يكون هناك غش أو احتكار أو رشوة وغيرها.

٦-يقوم التخطيط بعلاج الجرائم الاقتصادية من خلال التركيز على تحقيق الأهداف الاجتماعية، وإيجاد القيم والأخلاق الحسنة في المؤسسات والمراكز التعليمية، فيتسلح الفرد بذلك ويبتعد عن الجرائم الاقتصادية: من الغش والخداع والاحتكار والسرقة وغيرها.

---

١ )الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبد المولى، ص١٩٧.

٢ )انظر: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. منصور التركي، ص٢٦٢.

٣ )الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي (مرجع سابق)، ص١٩٥.

٤ )المرجع السابق، ص١٩٥.

٥ )انظر: بحث نقص الكوادر التخطيطية الأمنية، فاروق القصاص، من أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشرة ١٩٨٨م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، التخطيط الأمني، ص١٩٦.

٦ )بحث: نقص الكوادر التخطيطية الأمنية، فاروق القصاص، التخطيط الأمني (مرجع سابق)، ص١٩٧.

٧-يقوم التخطيط بمكافحة الجرائم الاقتصادية وعلاجها من خلال تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع في مختلف القطاعات، فيمكن بواسطته التعرف عليها وتلبيتها، ونكون بذلك قد عالجنا الدوافع التي تساهم في قيام الجرائم الاقتصادية، فالاهتمام مثلا بحاجات الأفراد من المأكل والملبس والمسكن يقضي على جرائم السرقة والغش وغيرها وهي جرائم اقتصادية بشعة[١].

٨-بالتخطيط الجيد يمكن اختيار المشاريع الجيدة التي تدر ربحا على أصحابها، وتؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق المصالح العامة لأفراد المجتمع، ودفع عملية التنمية المالية والاقتصادية، والتشجيع على العمل فيساهم في حل مشكلة الفقر والبطالة التي لها دور رئيس في قيام الجرائم الاقتصادية[٢] كما يمكن القضاء على مشكلة احتكار الموارد الاقتصادية بيد طائفة من الناس[٣].

---

١ )انظر: النظام الاقتصادي القرآني، د. محمد فريز منفيخي، ص٢٨٥.

٢ )انظر: المرجع السابق، ص٢٨٧.

٣ )انظر: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. منصور التركي، ص٢٦٩.

## النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد من الله- عز وجل- علي بأن وفقني إلى إنهاء الكتابة حول" آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي"، فهذا فضل منه وكرم، وقد توصلت إلى نتائج أهمها:

١. الجريمة الاقتصادية هي التعدي على الموارد و الثروات و النشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول بما يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فكل مخالفة في مجال الاقتصاد نهى عنها الإسلام وشدد فيها تعتبر جريمة اقتصادية.

٢. تحتل الجريمة الاقتصادية مكاناً بارزاً في القوانين العربية، وإن كان مفهوم الجريمة الاقتصادية غير مألوف وغير مستخدم بشكل مباشر في الدول العربية، ولم يعالج ضمن قانون خاص بل تحكمه نصوص القوانين والأنظمة المختلفة، ما عدا القانون السوري الذي اهتم بالجريمة الاقتصادية فكان قانون العقوبات الاقتصادي عام ١٩٦٦م.

٣. كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية يعتبر من الجرائم الاقتصادية.

٤. تختلف الجريمة الاقتصادية من فرد إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، ولها دوافع مختلفة: اجتماعية واقتصادية وإعلامية.

٥. يعتبر تفكك الأسر، والرفقه السيئة، وتدني دور المدرسة التربوي، واقتصار دور المسجد على العبادة فقط، وضعف الوازع الديني عند الفرد، من الدوافع الاجتماعية الداعية إلى ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

٦. يعد الفقر والبطالة من الدوافع الاقتصادية لقيام الأفراد بالجرائم الاقتصادية.

٧. إن لوسائل الإعلام المختلفة بكافة أنواعها دوراً مهماً في ارتكاب الفرد للجرائم الاقتصادية.

٨. لا يمكن الوقوف على عدد محدد من الجرائم الاقتصادية، إذ أنها تتطور وتزداد باختلاف الزمان والمكان.

٩. وإن كان الإسلام قد حرم الجرائم الاقتصادية: من الربا والاحتكار، والغش، والاكتناز... وغيرها، والتي تعتبر من طرق الكسب غير المشروع إلا أنه أباح للأفراد طرقا مشروعة للكسب فيها النفع والصلاح للفرد والمجتمع.

١٠. للجرائم الاقتصادية المختلفة آثار على سلوك الفرد وعلاقاته ومجتمعه وأخلاقه واقتصاده، وهي سبب للتقلبات والأزمات والمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات والدول مما تؤدي إلى انتشار الفساد الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي.

١١. لقد منع الإسلام الجرائم الاقتصادية ومنع انتشارها في المجتمع، واتبع منهجا مميزا في مكافحتها والوقاية منها.

١٢. يقرر الإسلام حرية الأفراد في النشاط الاقتصادي، وإن تدخل الدولة فيه ليس مطلقا بل مقيد ضمن ضوابط الشرع الكريم، وما يقتضيه الصالح العام.

# ملخص البحث

## آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي


**إعداد الطالب**

**أيمن علي خشاشنة**

**إشراف**

الدكتور فخري ابو صفية .....(مشرفاً شرعياً)

الدكتور قاسم الحموري .....(مشرفاً اقتصادياً)



يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الجريمة الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، مبيناً بأنها: التعدي على الموارد الاقتصادية والثروات والنشاطات الاقتصادية التي تقع في حيازة الأفراد أو المجتمعات أو الدول ، فكل فعل فيه مخالفة لأمر الله عز وجل أو نهيه فيما يتعلق بالأموال أو النشاطات الاقتصادية يعد جريمة اقتصادية، وكذلك بيان الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية مع الوقوف على دوافعها: الاجتماعية، الاقتصادية الإعلامية.

كما قمت بذكر أمثلة على الجريمة الاقتصادية مبيناً معنى كل جريمة لغة واصطلاحاً وأدلة التحريم، وآثارها على الفرد والمجتمع والاقتصاد، ثم اتبعت ذلك منهج الإسلام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها مع التركيز على القواعد العامة والخاصة لذلك.

# Abstract


The Effect of Economic Crimes and their Treatment from an Islamic Economic Perspective.

**Prepared by :**

*Aymen Ali Khashashneh.*

**Supervisors:**

Dr. Fakhri Abu Safiyah. (legal supervisor)

Dr. Qasim Al- Hammouri (Economic supervisor)

This study aims to shed light on the economic crime from the perspective of Islamic economy. It showed that it is infringing on economic resources and economic wealth and activities that belong to individuals, communities or countries. Each act that is against the command of Allah regarding money and economic activities is an economic crime. The study also aims to show economic crimes in Arab laws and show their social and economic motives.

I presented some examples of economic crime by showing the meaning of each crime in language and its meaning, showing evidence of prohibition, and its effects on individual community and economy. Then, I showed the Islamic way of fighting and preventing economic crimes, focusing on the general and special rules of that.

# فهرس الآيات القرآنية

| الرقم | الآيـــــــــة | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١. | يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام | البقرة | ١٨٣ | ١٠٢ |
| ٢. | ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل | البقرة | ١٨٨ | ١٢٩،٥٦،٣٩ |
| ٣. | ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف | البقرة | ٢٢٨ | ١٧ |
| ٤. | ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون | البقرة | ٢٢٩ | ٣ |
| ٥. | وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن | البقرة | ٢٣٣ | ١٦ |
| ٦. | ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض | البقرة | ٢٥١ | ١٥ |
| ٧. | الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم | البقرة | ٢٧٥ | ٣٤ |
| ٨. | وأحل الله البيع وحرم الربا | البقرة | ٢٧٥ | ١٣٤،١٠٧،٤١ |
| ٩. | يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا | البقرة | ٢٧٨-٢٧٩ | ٤١ |
| ١٠. | ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير | آل عمران | ١٠٤ | ١٢٢،١١٤ |
| ١١. | والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم | آل عمران | ١٣٥ | ١٠٣ |
| ١٢. | إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً | النساء | ١٠ | ٦١ |
| ١٣. | يأ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل | النساء | ٢٩ | ١٣٤،٣٩ |
| ١٤. | الرجال قوامون على النساء | النساء | ٣٤ | ١٧ |
| ١٥. | يأ أيها الذين آمنوا أطيعوا الله | النساء | ٥٩ | ١٢٧ |
| ١٦. | وتعاونوا على البر والتقوى | المائدة | ٢ | ١٢٠،١١١ |
| ١٧. | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما | المائدة | ٣٨ | ٨٤ |
| ١٨. | وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط | المائدة | ٤٢ | ١٥٢ |
| ١٩. | يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر | المائدة | ٩٠ | ٧٥،٦٠،٣٤ ١٠٧ |
| ٢٠. | إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة | المائدة | ٩١ | ٨١،٧٧،٧٥،٦٠ |

| الرقم | الآيـــــــــة | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢١. | ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن | الأنعام | ١٥٢ | ٦١ |
| ٢٢. | قل إن صلاتي ونسكي | الأنعام | ١٦٢ | ١٠٤ |
| ٢٣. | يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً | الأعراف | ٢٦ | ١٣٢ |
| ٢٤. | وكلوا واشربوا ولا تسرفوا | الأعراف | ٣١ | ٨٩ |
| ٢٥. | وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها | الأعراف | ٧٤ | ١٣٢ |
| ٢٦. | ولا تبخسوا الناس أشياءهم | الأعراف | ٨٥ | ١٤٦ |
| ٢٧. | إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف | الأعراف | ٢٠١ | ١٠٣ |
| ٢٨. | وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم | الأنفال | ٦٠ | ٣٢ |
| ٢٩. | والذين يكنزون الذهب والفضة | التوبة | ٣٤-٣٥ | ٧٢ |
| ٣٠. | إنما الصدقات للفقراء والمساكين | التوبة | ٦٠ | ١١٢ |
| ٣١. | خذ من أموالهم صدقة | التوبة | ١٠٣ | ٧٣،١٠٣ |
| ٣٢. | وقل عملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون | التوبة | ١٠٥ | ١٢٩ |
| ٣٣. | واصنع الفلك بأعيننا ووحينا | هود | ٣٧ | ١٣١ |
| ٣٤. | وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً | الحجر | ٨٢ | ١٣٣ |
| ٣٥. | ومن ثمرات النخيل والأعنان تتخذون | النحل | ٦٧ | ١٣٢ |
| ٣٦. | والله جعل لكم من بيوتكم سكناً | النحل | ٨٠ | ١٣٣ |
| ٣٧. | وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه | الاسراء | ٢٣ | ١٦ |
| ٣٨. | وآت ذا القربى حقه والمسكين | الاسراء | ٢٦-٢٧ | ٩٠ |
| ٣٩. | ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك | الاسراء | ٢٩ | ٨٩ |
| ٤٠. | وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا | الاسراء | ٣٥ | ٦٣ |
| ٤١. | ولقد كرمنا بني آدم | الاسراء | ٧٠ | ٨٢ |
| ٤٢. | فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت | الحج | ٥ | ٤٠ |

| الرقم | الآيـــــــــة | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٣. | ومن يرد فيه بإلحاد بظلم | الحج | ٢٥ | ٤٩ |
| ٤٤. | إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة | النور | ١٩ | ٨٣ |
| ٤٥. | ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء | النور | ٣٣ | ٨٢ |
| ٤٦. | في بيوت أذن الله أن ترفع | النور | ٣٦-٣٧ | ٢٢ |
| ٤٧. | ويوم يعض الظالم على يديه | الفرقان | ٢٧-٢٩ | ١٩ |
| ٤٨. | والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا | الفرقان | ٦٧ | ٨٩ |
| ٤٩. | وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين | الشعراء | ١٤٩ | ١٣٢ |
| ٥٠. | قالت إحداهما يا أبت استئجره | القصص | ٢٦ | ١٤٣ |
| ٥١. | وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى | العنكبوت | ٤٥ | ١٠٢ |
| ٥٢. | ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً | الروم | ٢١ | ١٧ |
| ٥٣. | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة | الأحزاب | ٢١ | ٢١ |
| ٥٤. | أنتم الفقراء إلى الله | فاطر | ١٥ | ٢٦ |
| ٥٥. | قال قائل منهم إني كان لي قرين | الصافات | ٥١-٥٧ | ١٨ |
| ٥٦. | إنما المؤمنون إخوة | الحجرات | ١٠ | ١١٤ |
| ٥٧. | وله الجواري المنشئات في البحر كالأعلام | الرحمن | ٢٤ | ١٣١ |
| ٥٨. | وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال | الواقعة | ٤١-٤٥ | ٩٠ |
| ٥٩. | وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد | الحديد | ٢٥ | ١٣٢ |
| ٦٠. | كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم | الحشر | ٧ | ٤٥ |
| ٦١. | ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه | الطلاق | ١ | ٣٠ |
| ٦٢. | واشهدوا ذوى عدلٍ منكم | الطلاق | ٢ | ١٦ |
| ٦٣. | فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن | الطلاق | ٦ | ١٤٣ |

| الرقم | الآيـــــــــــة | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٦٤. | هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً | الملك | ١٥ | ١١٦،١٣٠ |
| ٦٥. | وإنك لعلى خلق عظيم | القلم | ٤ | ١٠٥ |
| ٦٦. | وأن المساجد لله | الجن | ١٨ | ٢٢ |
| ٦٧. | وآخرون يضربون في الأرض | المزمل | ٣٣ | ١٣٥ |
| ٦٨. | ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا | المطففين | ١-٥ | ١٢٤ |
| ٦٩. | لإيلاف قريش إيلافهم | قريش | ١-٤ | ١٣٥ |

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة


| الرقم | الحديث الشريف | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | أ | |
| ١. | إن الله هو المسعر القابض | ١٣٨ |
| ٢. | اتجروا في أموال اليتامى | ٦٢ |
| ٣. | اجتنبوا السبع الموبقات | ٦١ |
| ٤. | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه | ١٤٣ |
| ٥. | ألا إن كل مسكراً حرام وكل مخدر حرام | ٨٠ |
| ٦. | إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه | ١٠٨ |
| ٧. | إن الله يحب العبد المؤمن المحترف | ١٣٣ |
| ٨. | إن التجار يبعثون فجاراً إلا من | ١٣٥ |
| ٩. | أنت مضار | ١٤٨ |
| ١٠. | إن قامت الساعة وبيد أحدكم | ١٣٠ |
| ١١. | إنكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم | ٣٩ |
| ١٢. | إنما أهلك الذين قبلكم كانوا | ١٥٢،٨٥ |
| ١٣. | إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق | ١٠٤ |
| ١٤. | إن من أكمل المؤمنين إيماناً | ١٠٥ |
| ١٥. | الإيمان بضع وسبعون شعبة | ١٠٨ |
| | ب | |
| ١٦. | البر حسن الخلق | ١٠٩ |
| ١٧. | البيعان بالخيار مالم يتفرقا | ١٠٧،١٠٥ |
| | ت | |
| ١٨. | التاجر الأمين الصدوق مع النبين | ١٣٥،١٠٥ |
| ١٩. | ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم | ١١١ |
| ٢٠. | تنكح المرأة لأربع | ١٨ |
| | ث | |
| ٢١. | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة | ١٤٣ |
| ٢٢. | ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم | ٦٥ |

| الرقم | الحديث الشريف | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ح | |
| ٢٣. | الحياء لا يأتي إلا بخير | ١٠٨ |
| | ذ | |
| ٢٤. | الذهب بالذهب والفضة بالفضة | ٤٣ |
| | ر | |
| ٢٥. | الربا سبعون حوباً أيسرها | ٤١ |
| ٢٦. | رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع | ١٥ |
| | ص | |
| ٢٧. | الصوم جنة | ١٠٢ |
| | ك | |
| ٢٨. | كل لحم انبته السحت فالنار | ٥٧ |
| ٢٩. | كل مسكر خمر وكل مسكر حرام | ٧٦ |
| ٣٠. | كلوا واشربوا والبسوا من غير اسراف | ٩٠ |
| ٣١. | كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم | ٩٠ |
| ٣٢. | كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة | ٦٩ |
| | ل | |
| ٣٣. | لأن يغدوا أحدكم يحتطب | ١١٦ |
| ٣٤. | لعنت الخمر بعينها وعاصرها | ٧٦ |
| ٣٥. | لعن رسول الله آكل الربا وموكله | ٥١ |
| ٣٦. | لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش بينها | ٥٧ |
| ٣٧. | لعن رسول الله الراشي والمرتشي | ٥٧ |
| | م | |
| ٣٨. | ما أكل أحد طعاماً قط خيراً | ١١٧،١٣٣،١٤٤ |
| ٣٩. | ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً | ١٣١ |
| ٤٠. | ما من مولود إلا ويولد على الفطرة | ٢٠ |
| ٤١. | ما من يوم يصبح العباد فيه | ٧٢ |
| ٤٢. | مثل الجليس الصالح والسوء | ١٩ |
| ٤٣. | المرء على دين خليله فلينظر أحدكم | ١٩ |

| الرقم | الحديث الشريف | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٤. | المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم | ١١٤ |
| ٤٥. | من احتكر طعاماً أربعين ليلة | ٥٠ |
| ٤٦. | من احتكر فهو خاطئ | ٤٩ |
| ٤٧. | من أحيا أرضاً ميته فهي له | ١٣١ |
| ٤٨. | من أمسى كالاً من عمل يده | ١٣٠،١٠٩ |
| ٤٩. | من غشنا فليس منا | ١٢٣،١٠٧،٦٨ |
| ٥٠. | من غش فليس مني | ١٢٥،١٢٣ |
| ٥١. | من كان معه فضل ظهر فليعد على من | ١١٥ |
| ٥٢. | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ١٢٠ |
| | ن | |
| ٥٣. | نهى رسوله الله أن تتلقى الركبان | ١٢٥ |
| ٥٤. | نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر | ٨٠ |
| | هـ | |
| ٥٥. | هذا خير لك أن تجيء المسألة نكته | ١١٧ |
| | و | |
| ٥٦. | والله لا يؤمن والله لا يؤمن | ١٢٠ |
| ٥٧. | الوزن وزن أهل مكة | ٦٤ |
| | لا | |
| ٥٨. | لا ايمان لمن لا أمانة له | ١٠٨ |
| ٥٩. | لا تحل الصدقة لغني | ١١٩ |
| ٦٠. | لا تزال المسالة بأحدكم حتى يلقى الله | ١١٧ |
| ٦١. | لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار | ٨٤ |
| ٦٢. | لا ضرر ولا ضرار | ٥٠ |
| ٦٣. | لا يبيع حاضر لباد دعو الناس | ١٢٥ |
| ٦٤. | لا يتلقى الركبان ليبيع، ولا يبيع بعضكم على | ٦٧ |
| ٦٥. | لا يحتكر إلا خاطئ | ١٢٦،١٠٧،٤٩ |
| ٦٦. | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن | ٢٥ |

# المصادر والمراجع

**أولاً: القران الكريم:**

**ثانياً: كتب التفسير:**


١. أحكام القران، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـــابن العربـــي( ت ٥٤٣هـــ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ( د. ط)، ( د. ت).

٢. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، مكتبة المـــلاح دمشـــق، (د.ط)، ١٩٦٩م.

٣. تفسير القران العظيم، الحافظ عماد الدين أبي الفداء اســـماعيل بـــن كثـــير القرشـــي الدمشقي،( ت ٧٧٤هـــ)، دار الخير، دمشق، (ط٢)، ١٩٩١م.

٤. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمـــر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨١م.

٥. الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت١٢٧٣هـــ)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

٦. في ظلال القران، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، (ط١٦)، ١٩٩٢م.


**ثالثاً: كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه:**


١. الترغيب والترهيب من الحديث النبوي الشريف، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الفكر، بيروت، (د.ط) ،١٩٨١م.

٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بـــن أبـــي بكـــر السيوطي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨١م.

٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ت(١١٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٥)، ١٩٧١م.

٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٣)، ١٩٨٣م.

٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (ط٤)، ١٣٩٨هـ.

٧. سنن ابن ماجة، الامام أبي الحسن الحيفي المعروف بالسندي، تحقيق الشيخ خليل مامون شيخا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٦م، وطبعة دار إحياء التراث العربي، (د.م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ١٩٧٥م.

٨. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٩. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط٣)، ١٩٧٨م.

١٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٩٩٤م.

١١. شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت (ط٢)، ١٩٨٣م.

١٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (ط٢)، ١٩٨٦م.

١٣. صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م.

١٤. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٩٨٩م.

١٥. صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين النووي (ت٦٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان (ط١)، ١٩٩٤م.

١٦. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٩٧٩م.

١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للامام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (ط٢)، ١٩٧٤م.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٩م.

١٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١١٦٢هـ)، تصحيح وتعليق أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٣)، ١٩٨٣م.

٢٠. كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال، علاء الدين علي المنتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي، (ت٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٣م.

٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، مؤسسة المعارف، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٦م.

٢٢. مختصر صحيح البخاري" التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الإمام أبي العباس أحمد الزبيدي، (ت٨٩٣هـ)، تحقيق عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، (ط١)، ١٩٩٤م.

٢٣. مختصر صحيح مسلم، الحافظ زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري، حققه وخرج أحاديثه الدكتور مصطفى ديب البغا، اليمامه للطباعة والنشر، دمشق، (ط٢)، ١٩٩٦م.

٢٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، ( د.ت).

٢٥. مسند أبي يعلى الموصلي، الحافظ احمد بن علي المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق (ط١)، ١٩٨٧م.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل و بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د. ت).

٢٧. المعجم الأوسط، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (ط١)، ١٩٨٥م.

٢٨. المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١)، (د.م) ،١٩٨٠م.

٢٩. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.

٣٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٣م.

**رابعاً: كتب اللغة والمعاجم**

١. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٨٣م.

٢. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٢)، ١٩٧٩م.

٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت (د.ط)، (د.ت).

٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، البراعم للإنتاج الثقافي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٥. المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. احمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٨١م.

٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ودار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٧. المفردات في غريب القران، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، ( د.ت).

**خامساً: كتب الفقه الإسلامي وأصوله:**

***أ- كتب الحنفية:***

١-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط٣)، ١٩٧٥م.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٢م.

٣-حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، (د.م)، (ط٢)، ١٩٧٩م.

٤-الفتاوى الهندية في مذهب الأعظم أبي حنيفة النعمان، العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوي قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٩٨٦م.

٥-الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، ( د.ت).

٦-تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٨٤م.

### ب- كتب المالكية:

٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ( د.ت).

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٩-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب البلجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣١هـ.

١١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، (د.م)، (ط٢)، ١٩٧٨م

### ج- كتب الشافعية:

١٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٥م.

١٣- إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد أبي حامد الغزالي، دار الخير، دمشق، (ط٢)، ١٩٩٣م.

١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٩٨٢م.

١٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار الخير، بيروت، (ط١)، ١٩٩١م.

١٦- المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٧- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٨م.

١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، (ط٢)، ١٩٥٩م.

***د-كتب الحنابلة:***

١٩- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٣م.

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٣م.

٢١- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده، مكتبة دار الأرقم، الكويت،(ط١)، ١٩٨٣م.

٢٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، اعتنى به ورقمه أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.

٢٣- الفروع، الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، (ط٤)، ١٩٨٤م.

٣٥- المستصفى في علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٨٣م.

**سادساً: كتب القانون وعلم الاجتماع:**

١-الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، د. نائل عبد الرحمن صالح، دار الفكر، عمان، (ط١)، ١٩٩٠م.

٢-جرائم التزييف والتزوير، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية، مصر (د.ط)، ١٩٩٣م.

٣-جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقهوالقضاء، د. محمد نجيب السيد، مطبعة الإشعاع، مصر، (د.ط)، ١٩٩٢م.

٤-جريمة التهريب الكمركي وأثارها القانونية، علي جابر شلال، دار الرسالة، بغداد، ط١، ١٩٨٠م.

٥-الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، السيد رمضان، المكتب الجامعي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د.ط)، ١٩٨٥م.

٦-الجريمة والمجتمع، ساميه حسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، (ط٢)، ١٩٨٣م.

٧-الجريدة الرسمية، قانون الجمارك رقم (٢٠)، لسنة ١٩٩٨م.

٨-دور المؤسسات العقابية في علاج واصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، د. ياسين محمد ناجي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، (د.ط)، ١٩٩٠م.

٩-شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، د. كامل السعيد، دار الفكر، عمان،( ط٢)، ١٩٨٣م.

١٠- شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، غازي جرار، (د.ن). (د.ط)،الأردن، ١٩٧٨م.

١١- علم الاجتماع الجنائي الإسلامي" دراسة مقارنة" د. عبد الله عبد الغني غـــانم( د.ن)، ( د.ط)، الاسكندرية،مصر، ١٩٩٣م.

١٢- علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليله فـــي أســباب الجريمـــة وعـــلاج الســـلوك الإجرامي، د. عبود السراج، جامعة الكويت، ( د.ط)، ١٩٨٥م.

١٣- القانون التجاري، د. عزيز العكيلي" مكتبة دار الثقافة، عمان، ( د.ط)، ١٩٩٥م.

١٤- قانون العقوبات الأردني، رقم( ١٦)، لسنة ١٩٦٠، والعقوبات المعدله له حتى عـــام ١٩٩٦م، المحامي جهاد صالح العتيبي، (د.ن)، الأردن، (ط١)، ١٩٩٧م.

١٥- قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، جامعة بغـــداد، العراق، (د.ط)، ١٩٨١م.

١٦- مبادئ القانون التجاري" دراسة مقارنة" د. زهير عباس كريم، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، (د.ط)، ١٩٩٥م.

١٧- مقومات الجريمة ودوافعها، د. أحمد أحمد، دار القلم، الكويت، (د.ط)، ١٩٨٢م.

١٨- الوجيز في علم الإجرام والعقاب، د.محمد صبحي نجم، مكتبة دار الثقافـــة، عمـــان، (ط٢)، ١٩٩١م.

**سابعاً: كتب التربية:**

١-أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. صالح ذياب هندي، دارالفكر، عمان، (ط٢)، ١٩٩٥م.

٢-أثر وسائل الإعلام على الطفل، د. عبد الفتاح أبو معال، دار الشـــروق عمـــان، (ط٢)، ١٩٩٠م.

٣-أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرســـة والمجتمـــع، د.عبـــد الرحمـــن النحلاوي، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ١٩٧٩م.

٤-أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، د. مقداد يالجن، (د.ن)، الرياض، (ط١)، ١٩٨٦م.

٥-تاريخ التربية الإسلامية، د. أحمد شلبي، دار الكشاف، بيروت، (د.ط)، ١٩٥٤م.

٦-التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، د. محمد منير موسى، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، ١٩٨٦م.

٧-التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. اسحق فرحان، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ١٩٨٢م.

٨-التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، د. عبد الرحمن النحلاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)،١٩٨٨م.

٩-التربية الإسلامية ودروها في مكافحة الجريمة، د.مقداد يالجن (د.ن)، الرياض، (ط١)، ١٩٨٧م.

١٠- تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، بيروت، (ط٣)، ١٩٨١م.

١١- تربية الناشئ المسلم، د. علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء، مصر، (ط١)، ١٩٩٢م.

١٢- التصور القراني للمجتمع، الإنسان والنظم الاجتماعية، د. صلاح مصطفى الفوال، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٥م.

١٣- دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، د.مقداد يالجن، دار الشروق، بيروت، (ط١)، ١٩٨٣م.

١٤- دور المسجد في التربية، عبد الله قادري، دار المجتمع، جده، السعودية، (ط١)، ١٩٨٧م.

١٥- الصحافة في ضوء الإسلام، د. مصطفى الدميري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

١٦- طرق تعليم التربية الإسلامية، د. محمد عبد القـــادر أحمـــد، (د.ن)، (د.م)، ( د.ط)، ١٩٨٠م.

١٧- قواعد البناء في المجتمع الإسلامي، د. محمد السيد الوكيل، درا الوفاء، مصر، (ط١)، ١٩٨٦م.

١٨- مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، د. عبد الرحمن صالح وناصر خوالـــده وآخرون، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ١٩٩١م.

١٩- المربي والتربية الإسلامية، د. محمد أحمد عبد الهادي، دار البيـــان العربـــي، جـــده، السعودية، (ط١)، ١٩٨٤م.

٢٠- معالم في التربية، د. عجيل جاسم النمشي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويـــت، (ط١)، ١٩٨٠م.

٢١- نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية، أبو الحســـن النـــدوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٩٧٧م.

٢٢- نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، (ط٦) ١٩٨٣م.

٢٣- وسائل الإعلام والمجتمع، مصطفى عـــيروط، مطبعـــة فيلادلفيـــا، عمـــان، (د.ط)، ١٩٨٢م.

**ثامناً: كتب الاقتصاد الإسلامي والموضوعات الأخرى:**

١-أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م.

٢-الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، د. محمد فاروق النبـــهان، مؤسســـة الرسالة، بيروت، (ط٢)، ١٩٨٤م.

٣-الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، دار الوطـــن، الرياض، (ط١)، ١٩٩٩.

٤-الاحتكار واثارة في الفقه الإسلامي، د. قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ٢٠٠٠م.

٥-أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" د. محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، (ط١)، ١٩٨٧م.

٦-أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،د. عباس أحمد الباز،دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٨م.

٧-الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د. قطب مصطفى سانو، دار النفائس، عمان، (ط١)، ٢٠٠٠م.

٨-الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ( ط١)، ١٩٩١م.

٩-أسس الاقتصاد الإسلامي، د. فخري أبو صفية، مطبعة البهجة، اربد، (ط١)، ١٩٩٤م.

١٠- الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، د. محمود محمد بابلي، دار الرافعي، السعودية، (ط١)، ١٩٨٣م.

١١- الإسلام دين التكافل والاستصلاح، د. عبد المجيد الطرابلسي، دار قتيبة، دمشق، (ط١)، ١٩٩٢م.

١٢- الإسلام والتنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة" شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط١)، ١٩٧٩م.

١٣- الإسلام والمخدرات، د. سلوى علي سليم، الدار الوطنية السعودية، السعودية، (ط٢)، ١٩٩٤م.

١٤- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، د. محمد شوقي الفنجري، مكتبة الأنجلو، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٨م.

١٥- الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية:العمل والعمال، البهي الخولي، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٥١م.

١٦- الأشربه وأحكامها في الشريعة الإسلامية" المسكرات والمخدرات" د. ماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى، عمان. (ط١)، ١٩٨٠م.

١٧- أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، (ط١)، ١٩٨٩م.

١٨- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، دار الجيل، بيروت، (ط١)، ١٩٩١م.

١٩- الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، (د.ط)، ١٩٩٨م.

٢٠- الاقتصاد الإسلامي، د. علي كنعان، دار المعارف، دمشق، (ط١)، ١٩٩٧م.

٢١- الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، ج١، ج٢، ج٣، ج٤، دار البيان العربي، جده، ط١، ١٩٨٥م.

٢٢- الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي. الرياض، (ط٤)، ١٤١٧هـ.

٢٣- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث. الاسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٧٠م.

٢٤- الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته دراسة مقارنة، د. حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر،(د.ط) ١٩٧٩م.

٢٥- الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، د. رفعت العوضي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٧٤م.

٢٦- اقتصاد العمل، د. علاء شفيق الراوي ود. عبد الرسول عبد جاسم، وزارة التعليم العالي، الجمهورية العراقية، (د.ط)، ١٩٨٩م.

٢٧- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، (ط١٤)، ١٩٨١م.

٢٨- اقتصادنا في ضوء القران والسنة، د. محمد حسن أبو يحيى، دار عمار، عمان، (ط١)، ١٩٨٩م.

٢٩- الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور سهيل زكّار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق،(ط١)، ١٩٨٠م.

٣٠- الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين، بيروت، (ط١)، ١٩٨٣م.

٣١- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار القلم، بيروت، (ط١)، ١٩٧٠م.

٣٢- تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، د. سيد شوربجي عبد المولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٤١٤هـ.

٣٣- تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد الآجري، دراسة وتحقيق محمد سعيد عمر إدريس، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية،(ط١)، ١٩٨٢م.

٣٤- التخطيط والتنمية في الإسلام، د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جده، السعودية، (د.ط)، ١٩٨٥م.

٣٥- التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، توفيق علي وهبه، دار اللواء، الرياض، (ط١)، ١٩٨١م.

٣٦- التدين علاج الجريمة، صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، مكتبة الرشد، الرياض (ط١)، ١٩٩٨م.

٣٧- التسعير في الإسلام: دراسة وتأصيل لقضية التسعير الجبري في الفقه الإسلامي واشارات مقارنة بالقانون المصري، البشري الشوربجي، (د.م)، (د.ط)، ١٩٧٣م.

٣٨- التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد شلال العاني، مؤسسة مروة، اربد، (ط٢)، ١٩٩٦م.

٣٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٩٨٥م.

٤٠- تعاليم اسلامية، عبد الأمير الجمري، دار الهادي، بيروت، (د.ط) ١٩٩٢م.

٤١- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ط٥)،( ١٩٧٦م.

٤٢- التكافل الاجتماعي في الإسلام،محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر،( د.ط)، (د.ت).

٤٣- التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة و الوقاية منها، د. أحمد علي المجذوب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط) ، ١٩٩٢م.

٤٤- التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، دار الوفاء، المنصورة، (ط١)، ١٩٩٢م.

٤٥- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (د.ن)، السعودية، (ط٣)، ١٩٨٢م.

٤٦- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود، عبد الرحمن صدقي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٨٧م.

٤٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧٦م.

٤٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

٤٩- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، (ط١)، ١٩٨٦م.

٥٠- الحرية في الإسلام وأثرها في التنمية، د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء، المنصورة، مصر،(د.ت).

٥١- حلول واقتراحات لمواجهة مشكلة البطالة في الأردن، عيسى الريموتي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٠م.

٥٢- خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، د. محمد هاشم عوض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٤١٣هـ.

٥٣- خطة الإسلام في موارد الانتاج، د. فهد حمود العصيمي، دار النشر الدولي، الرياض، (ط١)، ١٩٩٤م.

٥٤- الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، الدار السعودية، السعودية (ط٦)، ١٩٨٤م.

٥٥- دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا القضاة، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، (ط١)، ١٩٨٨م.

٥٦- دراسات في الفكر العربي الإسلامي، د. إبراهيم زيد الكيلاني، د. همام سعيد. صالح ذياب هندي، دار الفكر، عمان، (ط٥)، ١٩٩٥م.

٥٧- دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، عز الدين الخطيب التميمي، المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

٥٨- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، مصر، (ط١)، ١٩٩٥م.

٥٩- الربا، أبو الأعلى المودودي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ط)، (د.ت).

٦٠- الربا وأثره على المجتمع الانساني، عمر سليمان الأشـــقر، دار النفـــائس، الكويـــت، (ط٣)، ١٩٩٠.

٦١- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبـــد العزيـــز المترك، دار العاصمة. السعودية، (ط٢)، ١٤١٧هـــ.

٦٢- الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الاســكندرية، (د.ط)، ١٩٨٣م.

٦٣- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، دار النفائس، الأردن، (ط١)، ١٩٩٩م.

٦٤- الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب البـــاروني، جمعيـــة الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، (ط١)، ١٩٨٦م.

٦٥- السطو على المصارف من منظور المجرم، فولفاج سيرفي ويورجن ريم، ترجمـــة د. عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيـــة والتدريـــب، الرياض، (د.ط)، ١٩٨٨م.

٦٦- السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، د. محمد عبد المنعـــم عفر، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دار الفذ الدولي، (ط١)، (د.ت).

٦٧- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، دار الكتـاب العربي، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م.

٦٨- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، بيروت، (ط١٦)، ١٩٨٣م.

٦٩- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٠م.

٧٠- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، د. غازي عناية، دار النفائس، بـيروت، (ط١)، ١٩٩٢م.

٧١- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، دار الشـــروق، بـــيروت، (د.ط)، ١٩٧٤، وطبعة الحلبي، (ط٦).

٧٢- العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشـــروق، بـــيروت، (ط٥)، ١٩٨٣م.

٧٣- علاقة البطالة بـالجريمة والانحراف في الوطن العربي، د. أحمد حويتـــي وآخـرون، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلـــوم الأمنيـــة، الريـــاض، (د.ط)، ١٩٩٨م.

٧٤- عمل شركات الاستثمار الإسلامية العالمية، أحمد محي الدين أحمـــد، بنـــك البركـــة الإسلامي للاستثمار، البحرين، (ط١)، ١٩٨٦م.

٧٥- العمل في الإسلام، د.عيسى عبده وأحمد إسماعيل، دار المعـــارف، القـــاهرة، (د.ط)، ١٩٨٣م.

٧٦- غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم، أكاديميـــة الســـادات للعلـــوم الإدارية، مصر، (ط١)، ١٩٩٧م.

٧٧- فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د. حمدي عبـــد العظيـــم، مطبعة العمرانية، مصر، (د.ط)، ١٩٩٥م.

٧٨- فقه الأشربه وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والتدخين وطرق معالجتها، عبـــد الوهاب طويله، دار السلام، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م.

٧٩- فقه الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف كمال محمد، دار القلم، الكويت، (ط١)، ١٩٨٨م.

٨٠- فقه المعاملات ونظام العقوبات، محمد هزايمه، دار عمار، الأردن، (ط١)، ١٩٩٠م.

٨١- الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، د. سيد شوربجي عبـــد المولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٩٩١.

٨٢- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القسم الثاني، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة مخيمر،( د.م)، (د.ط)، ١٩٦٦م.

٨٣- في الإسلام الغذاء لكل فم، د. محمد الدغمي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٧م.

٨٤- القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، د. نادية محمد العمري، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٢م.

٨٥- قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٩٨٨م.

٨٦- المال ملكيته واستثماره وإنفاقه، د. محمد رأفت سعيد، مكتبة المدارس، قطر، (ط١)، ١٩٩٢م.

٨٧- المال واستثماره في ميزان الشريعة، د. أمين زغلول، مكتبة الأمانة، القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٨٦م.

٨٨- المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، (ط٢)، ١٩٨٤م.

٨٩- مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. محمد محمود نصر، د. عبد الله شامية، دار الأمل، عمان، الأردن، (ط١)، ١٩٨٩م.

٩٠- مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. يعقوب سليمان، د. خالد الخطيب وآخرون، دار المسيرة، عمان، (ط١)، ١٩٩٩م.

٩١- المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، د. علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة، (ط٢)، ١٩٨٠م.

٩٢- مبادئ النظام الاقتصادي وبعض تطبيقاته، د. سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، السعودية، (ط١)، ١٩٩٧م.

٩٣- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الدار السعودية، السعودية، (ط٢)، ١٩٨١م.

٩٤- المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، د. صالح السعد، شركة مطابع الأرز، عمان، (د.ط)، ١٩٩٧م.

٩٥- المخدرات الخطر الداهم، د. محمد علي البار، دار العلوم، بيروت، (ط١)، ١٩٨٨م.

٩٦- المخدرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد الطيار، مكتبة توبه، الرياض، (ط١)، ١٩٩٢م.

٩٧- مدخل إلى علم الاقتصاد، بسام أبو خضير، علي ربابعة وآخرون، درا الكندي، اربد، (ط١)، ١٩٨٩م.

٩٨- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بغداد، (ط٥)، ١٩٧٦م.

٩٩- المدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م.

١٠٠-المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، مكتبة عكاظ، دار الفنون، جده، السعودية، (ط١)، ١٩٨١م.

١٠١-المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد على الريان، دار الاعتصام، مصر، (د.ط)، (د.ت)

١٠٢-المسكرات أضرارها وأحكامها، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، د. فرج زهران، (د.ن)،(د.م)، (د.ط)، ١٩٨٣م.

١٠٣-مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٠م.

١٠٤-المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د. عبد الله غانم، المكتب الجامعي، الاسكندرية، مصر، (د.ط)، ١٩٨٤م.

١٠٥-مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، عمر محمد علي، جامعة الخرطوم، السودان، (د.ط)، ١٩٧٧م.

١٠٦-مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، القاهرة، مصر، (د.ط)، ١٩٧٧م.

١٠٧-معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق د. محمد محمود شعبان وأحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ( د.ط)، ١٩٧٦م.

١٠٨-المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، مصر، (ط٣)، (د.ت).

١٠٩-مقدمة في الاقتصاد، د. محمد محروس اسماعيل، د. محمد علي الليثي وآخرون، دار النهضة العربية، بيروت، (ط٣)، ١٩٧٢م.

١١٠-مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبه، مصر، (ط٣)، ١٩٨٣م.

١١١-الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظائفها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، (ط١)، ١٩٧٥م.

١١٢-الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، (ط١)،١٩٨٧م.

١١٣-منهج القران في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٤١٣هـ.

١١٤-الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة رية، القـــاهرة، (ط٢)، ١٩٨٧م.

١١٥-موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، أحمد بهنسي، دار الشـــروق، بيروت، (ط٣)، ١٩٨٤م.

١١٦-نحو تطوير نظام المضاربة في المصاريف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيـــد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.

١١٧-نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام، د. محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، ومراجعة د. رفيـــق المصـــري، المعـــهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن- الولايات المتحدة الأمريكية، (ط١)، ١٩٨٧م.

١١٨-نصاب الاحتساب، عمر بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور مريزن ســـعيد، مكتبـــة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، (ط١)، ١٩٨٦م.

١١٩-نظام الاسرة في الإسلام، د. موسى محمود أبو حسونه، دار القدس، عمـــان، (ط١)، ١٩٨٨م.

١٢٠-نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد، محمد المبارك، دار الفكـــر، بـــيروت،( ط٣)، ١٩٧٢م.

١٢١-نظام الإسلام العبادة والعقوبة، د. محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمـــان، (ط١)، ١٩٨٦م.

١٢٢-النظام الاقتصادي القراني، د. محمد فريز منفيخي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٩م.

١٢٣-النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال ود. فتحي أحمد عبـــد الكريـــم، مكتبة وهبه، مصر، (ط٣)، ١٩٨٩م.

١٢٤-نظام العقوبات، عبد الرحمن المالكي، (د.ن)، (د.م)، (ط٧)، ١٩٨٢م.

١٢٥-نظرية الأمن الغذائي من منظور اسلامي، د. محمد الدغمي، مكتبة المنار،الزرقـــاء، (ط١)، ١٩٨٨م.

١٢٦-نظرية القيمة، العمل والعمال والعدالة الاجتماعية في الإسلام وفي المذاهـــب والنظـــم الوضعية دراسة مقارنة، صالح كركر، مطبعة تونس، قرطاج، تونس، (د.ط)، (د.ت).

١٢٧-النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، مصر، (ط٢)، ١٤٠٧هـــ.

١٢٨-نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، تحقيق د. السيد البـــاز العريني، دار الثقافة، لبنان، (د.ط)، ( د.ت).

١٢٩-الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ١٩٨٣م.

١٣٠-ولاية الحسبة في الإسلام، د. فخري أبو صفية، بحث منشور جامعـــة الأمـــير عبـــد القادر، الجزائر، ١٩٨٦م.

**تاسعاً: الرسائل العلمية والندوات والبحوث:**

***أ- الرسائل العلمية:***

١-الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، محمد حسن العوامرة، رســـالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠م.

٢-الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ابراهيم بطاينة، رسالة ماجستير غـــير منشـــورة، جامعـــة اليرموك، اربد، ١٩٩٤م.

٣-جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، د. حسين مدكور، رســـالة دكتـــوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ١٩٨٤م.

٤-حد السرقة بين الإعمال والتعطل وأثره على المجتمع الإسلامي" دراسة فقهية مقارنة" فارس عبد الرحمن القدومي رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٧٧م.

٥-سلوك المنتج في الاقتصاد الإسلامي" دراسة مقارنة" عماد الضيافله رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٨م.

٦-سياسة الإسلام في تنمية المال، طلال ربابعة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧م.

٧-الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية، حسن العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٧م.

٨-القيم الإسلامية وأثرها على الانتاجية في المؤسسات الصناعية الأردنية، بسام أحمد التل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٦م.

٩-معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، محمد ربيع عليمات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٦م.

١٠- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مهدية شحادة الزميلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧م.

١١- نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي" دراسة مقارنة" عدنان ربابعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٩م.

***ب- الندوات والمؤتمرات:***

١٢- أثر تطبيق الحدود في الإسلام: من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، مطابع الجامعة،( د.ط)، ١٩٨١م.

١٣- الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (٢١-٢٦ شباط/ ١٩٧٦م)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (ط١)،١٩٨٠م.

١٤- بحوث مؤتمر رسالة المسجد (من ٢٠-٢٥ سبتمبر/١٩٧٥م)، مكة المكرمة، السعودية، دار عكاظ، جدة، (د.ط)، ١٩٧٥م.

١٥- التخطيط الأمني، أبحاث الحلقة العلمية الحادية عشرة والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، في الفترة (١٠-١٣ ديسمبر/١٩٨٨م) (د.ط)، ١٩٩٣م.

١٦- التنمية من منظور إسلامي، وقائع الندوة التي عقدت (٢٧-٣٠ تموز/١٩٩١م) في عمان، الأردن، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإنسانية، (د.ط)، ١٩٩٤م.

١٧- الحلقة العلمية ( أساليب مكافحة غسيل الأموال، من ٢٣-٢٠٠١/٦/٢٧)، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٨- دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، أبحاث الندوة العلمية الرابعة والتي عقدت في دمشق، ١٩٩٠م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٣م.

١٩- الرشوة وخطرها على المجتمع، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة (١٥-١٧ تموز/١٩٨٣م)، الرياض.

٢٠- الفكر التربوي العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، أبحاث المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (د.ط)، ١٩٨٧م.

٢١- قراءات في الاقتصاد الإسلامي، أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (ط١)، ١٩٨٧م.

٢٢- ندوة الاقتصاد الإسلامي وأثره في الفكر الاقتصادي المعاصر، بحث: المنهج الإسلامي في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، أكرم عبد الرزاق المشهداني، بحث مطبوع، جامعة صدام، العراق، ١٩٩٩م.

٢٣- الندوة العلمية الحادية والأربعون "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها" (من ٢٨- ٣٠ أيلول/١٩٩٦م) مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٨م.

### ج- الدوريات:

٢٤- حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، بحث ( مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي)، د. قاسم الحموري، د. رياض المومني، العدد (١٤)، السنة ١٩٩٦م، جامعة قطر.

٢٥- مجلة الأمن والحياة، بحث (الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات)، حسان سعيد، العدد (٢٠٢)، السنة الثامنة عشرة، ١٩٩٩م، اكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

٢٦- مجلة الجامعة الإسلامية، بحث (المنهج السعودي الإسلامي في الحسبة)، د. محمد مصطفى الشنقيطي، المجلد (٣١)، العدد (١٠٩)، السنة ١٤٢٠هـ، السعودية.

٢٧- مجلة الشريعة والقانون، بحث (الضوابط الشرعية لحماية المستهلك)، د. رمضان علي السيد، المجلد (٥)، العدد (٢)، السنة ١٩٨٨، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

٢٨- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بحث (الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي)، د.خلف بن سليمان النمري، المجلد (١٢) ، العدد (٢٣)، السنة ١٩٩٧م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٩- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بحث (المخدرات ورفاق السوء)، د.صالح السعد، المجلد (١٠) ، العدد (٢)، السنة ١٤١٦هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

٣٠- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بحث (عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية)، د. سيد شوربجي عبد المولى، المجلد (١٤)، العدد (٢٨)، السنة ١٩٩٩م. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

٣١- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، بحث (دور الإعلام في تنمية وعي الناشئة الشباب بإتجاه إحترام القانون ضد الجريمة)، د. سنان سعيد، المجلد (١)، العدد (١٥)، سنة ١٩٨٣م، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط.

٣٢- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، بحث (أثر العوامل الاجتماعية في الدفع إلى إرتكاب الجريمة)، د. أحمد ربابعه، المجلد (٣)، العدد الأول، سنة ١٩٨٨. جامعة مؤتة.

٣٣- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، بحث (البطالة في الأردن)، د. جميل الجالودي، المجلد (٧)، العدد (٤)، السنة ١٩٩٢م، جامعة مؤتة.

٣٤- مجلة هدي الإسلام، بحث (تطوير خطبة الجمعة وتحديات العصر)، أحمد إسماعيل، المجلد (٤٢)، العدد (٤)، السنة ١٩٩٨، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| العنوان | |
| الإهداء | |
| شكر وتقدير | |
| المقدمة | أ-ز |
| الفصل التمهيدي: الجريمة الاقتصادية ماهيتها وأسبابها | ١-٣٥ |
| المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية | ٢ |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة. | ٢ |
| المطلب الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا | ٢ |
| المطلب الثالث: تعريف الجريمة قانونا | ٥ |
| المطلب الرابع: تعريف الجريمة في علم الاجتماع | ٧ |
| المطلب الخامس: الجريمة الاقتصادية في القوانين العربية | ٨ |
| أولا: الجريمة الاقتصادية في القانون الأردني | ٨ |
| ثانيا: الجريمة الاقتصادية في القانون السوري | ١٠ |
| ثالثا: الجريمة الاقتصادية في القانون العراقي | ١٢ |
| المطلب السادس: الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية | ١٣ |
| المبحث الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية | ١٥ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الدوافع الاجتماعية | ١٦ |
| الفرع الأول: تفكك الأسر في علاقاتها | ١٦ |
| الفرع الثاني: الرفقة السيئة | ١٨ |
| الفرع الثالث: تدني دور المدرسة التربوي | ٢٠ |
| الفرع الرابع: اقتصار دور المسجد على العبادة فقط | ٢٢ |
| الفرع الخامس: ضعف الوازع الديني | ٢٤ |
| المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية | ٢٦ |
| الفرع الأول: الفقر | ٢٦ |
| أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي. | ٢٦ |
| ثانياً: دور الفقر في ارتكاب الجريمة الاقتصادية | ٢٧ |
| الفرع الثاني: البطالة | ٢٨ |
| أولاً: تعريف البطالة لغة واصطلاحاً | ٢٨ |
| ثانياً: أنواع البطالة. | ٢٩ |
| ثالثاً: أسباب البطالة. | ٣١ |
| رابعاً: دور البطالة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية | ٣١ |
| المطلب الثالث: الدوافع الإعلامية. | ٣٢ |
| الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي | ٣٦-٩٩ |
| تمهيد | ٣٧ |
| المبحث الأول: جريمة أكل أموال الناس بالباطل. | ٣٩ |
| المطلب الأول: جريمة الربا وآثارها الاقتصادية. | ٤٠ |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| - تعريف الربا في اللغة والاصطلاح | ٤٠ |
| - أدلة تحريم الربا. | ٤١ |
| - أنواعه | ٤٢ |
| - الربا والمعاملات المعاصرة | ٤٣ |
| - آثار الربا. | ٤٤ |
| المطلب الثاني: جريمة الاحتكار وآثارها. | ٤٨ |
| أولاً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي | ٤٨ |
| - تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً. | ٤٨ |
| - حكم الاحتكار. | ٤٨ |
| - شروط تحريم الاحتكار. | ٥٠ |
| ثانياً: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي | ٥١ |
| - آثار الاحتكار. | ٥٢ |
| المطلب الثالث: جريمة الرشوة وآثارها. | ٥٦ |
| - الرشوة لغة واصطلاحاً | ٥٦ |
| - حكم الرشوة | ٥٦ |
| - آثار الرشوة | ٥٨ |
| المطلب الرابع: الميسر والقمار والرهان وآثارها. | ٥٩ |
| المطلب الخامس: أكل أموال اليتيم وآثاره. | ٦١ |
| المبحث الثاني: جريمة الغش بأنواعه. | ٦٣ |
| أ- الغش في المكيال والميزان. | ٦٣ |
| ب-الغش بكتم العيب في السلعة. | ٦٤ |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ج- الغش بالترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة. | ٦٥ |
| د- تقليد وتزوير العلامات التجارية. | ٦٦ |
| هـ-الغش أثناء عمليات البيع والشراء. | ٦٧ |
| - آثار الغش. | ٦٩ |
| المبحث الثالث: جريمة اكتناز الأموال وعدم استثمارها | ٧١ |
| - معنى الاكتناز لغة واصطلاحاً | ٧١ |
| - حقيقة الكنز | ٧١ |
| - حكم الاكتناز | ٧٢ |
| - آثار الاكتناز | ٧٣ |
| المبحث الرابع: جريمة التجارة بالمحرمات وانتاج السلع الضارة. | ٧٥ |
| المطلب الأول: جريمة شرب الخمر | ٧٥ |
| - آثار الخمر | ٧٧ |
| المطلب الثاني: جريمة المخدرات | ٧٩ |
| - تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً | ٧٩ |
| - الأدلة على التحريم | ٧٩ |
| - آثار المخدرات | ٨١ |
| المطلب الثالث: جريمة البغاء والملاهي والمراقص | ٨٢ |
| المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على أموال الغير وآثارها. | ٨٤ |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الأول: جريمة السرقة. | ٨٤ |
| - آثار السرقة. | ٨٥ |
| المطلب الثاني: السطو على المصارف والمحلات التجارية | ٨٦ |
| المبحث السادس: جريمة الإسراف والتبذير | ٨٨ |
| - آثار الإسراف والتبذير | ٩١ |
| المبحث السابع: الجرائم الاقتصادية المعاصرة | ٩٣ |
| المطلب الأول: جريمة التهريب الجمركي | ٩٣ |
| المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال | ٩٤ |
| المطلب الثالث: جريمة تزييف النقود | ٩٨ |
| الفصل الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها | ١٠٠-١٥٦ |
| تمهيد | ١٠١ |
| المبحث الأول: القواعد العامة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية | ١٠٢ |
| المطلب الأول: التربية الإسلامية المبنية على الإيمان بـــالله تعـــالى والتمسك بالعبادات. | ١٠٢ |
| المطلب الثاني: الجانب الأخلاقي ودوره فـــــي مكافحـــة الجريمـــة الاقتصادية. | ١٠٤ |
| الفرع الأول: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. | ١٠٥ |
| الفرع الثاني: دور الأخـــلاق الإســـلامية فـــي مكافحـــة الجريمـــة الاقتصادية | ١٠٦ |
| المطلب الثالث: تكوين المجتمع الفاضل. | ١٠٩ |
| حد الكفاية في الاسلام ودوره في مكافحة الجريمة الاقتصادية | ١١١ |
| أولا: مفهوم حد الكفاية ووسائله | ١١١ |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| ثانيا: دور المجتمع المتكافل في معالجة الجريمة الاقتصادية. | ١١٣ |
| المطلب الرابع: معالجة الإسلام للفقر والبطالة | ١١٦ |
| المبحث الثاني: القواعد الخاصة في الوقاية من الجريمة الاقتصادية. | ١٢٢ |
| المطلب الأول: الرقابة المنظمة( الحسبة). | ١٢٢ |
| الفرع الأول: تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح. | ١٢٢ |
| الفرع الثاني: مشروعية الحسبة. | ١٢٢ |
| الفرع الثالث: دور المحتسب وتدخلـــه فـــي النشـــاط الاقتصـادي. | ١٢٤ |
| المطلب الثاني: تدخل الدولة في السوق لحماية الناس. | ١٢٧ |
| الفرع الأول: منع الطرق غير المشروعة لكسب الملكية. | ١٢٨ |
| الفرع الثاني: التشجيع على اتباع الطرق المشروعة للملكية. | ١٢٩ |
| أولا: مجال العمل في الزراعة. | ١٣٠ |
| ثانيا: العمل في الصناعة. | ١٣١ |
| ثالثا: العمل في التجارة. | ١٣٤ |
| الفرع الثالث: تحديد الأسعار. | ١٣٥ |
| أولا: التسعير لغة واصطلاحا. | ١٣٦ |
| ثانيا: حكم التسعير. | ١٣٦ |
| ثالثا: تدخل الدولة في التسعير | ١٤٠ |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| رابعا: الحالات التي توجب تدخل الدولـــة وفـــرض التســـعير فـــي الاقتصاد الإسلامي. | ١٤١ |
| الفرع الرابع: تحديد الأجور. | ١٤٢ |
| - أولا: تعريف الأجر لغة واصطلاحا. | ١٤٢ |
| - ثانيا: مشروعية الأجر في الإسلام. | ١٤٣ |
| - ثالثا: تدخل الدولة في تحديد الأجور. | ١٤٤ |
| الفرع الخامس: الإجبار على البيع. | ١٤٧ |
| المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الملائمة لمرتكبي الجرائم. | ١٤٩ |
| المطلب الرابع: التخطيط الاقتصادي. | ١٥٢ |
| الفرع الأول: التخطيط في الإسلام. | ١٥٣ |
| الفرع الثاني:دور التخطيط في مكافحة الجرائم الاقتصادية. | ١٥٤ |
| النتائج والتوصيات | ١٥٧ |
| الملخص باللغة العربية | ١٦٠ |
| الملخص باللغة الإنجليزية | ١٦١ |
| فهارس الآيات القرآنية | ١٦٢ |
| فهراس الأحاديث النبوية الشريفة | ١٦٦ |
| المصادر والمراجع | ١٦٩ |
| فهارس الموضوعات | ١٩٧ |